المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد المصطفى وآله الميامين.

لقد اجتهد علماء الإسلام منذ أربعة عشر قرناً في استنباط الأحكام الشرعية وبدقة متناهية، حتى ساهموا جدياً في تبيان فروع الشريعة السمحاء، فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيراً.

والدقة المتناهية التي توصلوا اليها في تحقيق الاحكام، وتفكيك الموضوعات المختلفة ينبغي ان نقابلها بالعزم الجدي لوعيها وتطبيقها عملياً، لأنها ترتبط بأهم ما عند المسلم وهو الدين الذي به يبتغي مرضاة الرب سبحانه وجنات عدنه.

وتتجلى هذه الدقة في أحكام الصلاة، وبالذات في أحكام الخلل الذي قد يطرأ فيها. وهذا الجزء من سلسلة الوجيزفي الفقه الاسلامي يتصل بهذه الأحكام، كما ويرتبط أيضا ببيان الصلوات المفروضة والمندوبة غير الفرائض اليومية ونوافلها..

وقد حاولنا لتوضيح هذه الأحكام استعراض طائفة من النصوص المرتبطة بها، إلاّ ان دقة الموضوعات المبحوثة تقتضي التدقيق من قبل القارئ الكريم ايضاً.

وفي الختام نسأل الله سبحانه أن يوفق المؤمنين بالعمل بأحكام الدين الحنيف. وان يجعل العمل بما في هذا الكتاب مجزياً عنده بفضله وكرمه، إنه سميع الدعاء

محمد تقي المدرسي
٩ / شوال / ١٤٢٠ هـ

مبطلات الصلاة

لأن الصلاة عبادة مفروضة، فلابد من الالتزام بكل تفاصيلها كما جاءت به الشريعة، وقد أشرنا الى مقدمات الصلاة وواجباتها ومستحباتها، وهنا نذكر ما يجب تجنبه من قواطع الصلاة ومبطلاتها.

وإليك عناوين المبطلات بايجاز:

١- فقدان أحد شروط الصلاة أثناءها.

٢- عروض نواقض الطهارة أثناء الصلاة.

٣- التكفير (أو التكتف).

٤- الانحراف عن القبلة.

٥- الكلام.

٦- القهقهة.

٧- البكاء (لاسباب دنيوية).

٨- الفعل الماحي لصورة الصلاة.

٩- الاكل والشرب.

١٠- قول (آمين) بعد الفاتحة.

١١- عروض الشكوك المبطلة.

١٢- الزيادة والنقصان.

أحكام المبطلات

الأول: فقدان الشروط

السنة الشريفة:

١- سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجَّه فسال الدم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال : لا ينقض الوضوء ولكنه يقطع الصلاة. (١)

٢- الامام الصادق عليه السلام: "من صلّى في غير الوقت فلا صلاة له". (٢)

٣- جاء في (تحف العقول) أن الامام علي عليه السلام قال في وصيته لكميل: "يا كميل أنظر في ما تصلي وعلى ما تصلي، إن لم يكن من وجهه وحلّه فلا قبول". (٣)

تفصيل القول:

١- اذا اكتشف المصلي أثناء الصلاة بأنه يفقد بعض شروط الصلاة تبطل صلاته، إن لم يكن بالإمكان تصحيح الوضع (وقد مرت التفاصيل في الأبواب السابقة من مقدمات الصلاة).

٢- وشروط الصلاة هي ما يتعلق بالوقت والقبلة والساتر والمكان وطهارتهما وإباحتهما وما شاكل ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، الباب٢، ص١٢٤٧، ح١٧.

(٢) المصدر، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، الباب ١، ص٧٩، ح٦ .

(٣) المصدر، أبواب مكان المصلي، ص٤٢٣، الباب٢، ح٢.

الثاني: عروض نواقض الطهارة

السنة الشريفة:

١- روى الامام الصادق عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال: "من أحدث في صلاته فليقطع فليبدء". (١)

٢- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حَبّ القرع كيف يصنع؟ فقال الامام: " إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة". (٢)

٣- وروي عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام قولهما: "ولا يقطع الصلاة إلا أربعة: الخلاء، والبول، والريح، والصوت". (٣)

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: " ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة".(٤)

تفصيل القول:

١- خروج البول أو الغائط أو الريح (الحدث الأصغر) أو المني أو الحيض (الحدث الأكبر) أثناء الصلاة مبطل لها، لأنه مبطل للطهارة.

٢- لا فرق في عروض الحدث الأصغر أو الأكبر بين كونه في بداية الصلاة أو وسطها أو آخرها.

٣- كما لا فرق بين أن يحدث ذلك عمداً أو سهواً أو اضطراراً باستثناء

---

(١) موسوعة الفقه، للشيرازي، الجزء الرابع من كتاب الصلاة، ص٣٤٢، المطبعة العلمية ، قم.

(٢) وسائل الشيعة، ج١، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب٥، ص١٨٤، ح٥.

(٣) المصدر، ج٤، كتاب الصلاة، أبواب قواطع الصلاة، ص١٢٤٠، الباب١، ح٢.

(٤) المصدر، ح١.

المسلوس والمبطون (وقد مر حكمهما) وكذلك المستحاضة.

٤- لو نسي السلام ثم أحدث ففيه تفصيل فإن أحدث قبل محو صورة الصلاة فالأحوط إعادة الصلاة، واما بعد محو صورة الصلاة كما إذا قام من محله ثم أحدث او استمر في التعقيب لفترة طويلة بظن انتهاء الصلاة مما افقده الموالاة ثم احدث فالأقوى صحة صلاته وعليه سجدتا السهو احتياطاً بلى الأحوط استحباباً مع ذلك إعادة الصلاة.

٥- لو شك بعد السلام: هل أحدث في الصلاة أم لا؟. بنى على العدم وصحَّت صلاته.

٦- لو نام اختيارا ثم شك بعد ذلك؛ هل كان نومه أثناء الصلاة أم بعدها؟ بنى على انه نام بعد إكمال الصلاة.

٧- اما إذا استولى عليه النوم قهراً، ثم شك في أن نومه كان بعد الصلاة أو أثناءها. وجب عليه إعادة الصلاة.

٨- وكذلك تجب الإعادة إذا وجد نفسه نائماً في حالة السجدة، ولم يدرِ هل نام في سجدة الصلاة أم في سجدة الشكر بعدها؟

الثالث: التكفير (التكتّف)

السنة الشريفة:

١- جاء في الخصال عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: "لا يجمع المسلم يديه في صلاته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبَّه بأهل الكفر، يعني المجوس. (١)

٢- وفي (دعائم الإسلام) قال الامام الصادق عليه السلام: "إذا قمت

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٤ ، الباب ١٥، ص١٢٦٥، ح٧.

قائماً في الصلاة ، فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ، ولا اليسرى على اليمنى، فان ذلك تكفير أهل الكتاب، ولكن أرسلهما إرسالا، فانه أحرى أن لا تشغل نفسك عن الصلاة. (١)

تفصيل القول:

١- التكفير (أو التكتف) هو وضع إحدى اليدين على الأخرى أثناء القيام في الصلاة بما هو المتعارف لدى بعض المذاهب الإسلامية، وهو مبطل للصلاة. والاحوط تركه في سائر أحوال الصلاة.

٢- إنما يكون التكفير مبطلاً اذا كان عمداً، ولغير ضرورة، وبهدف الخضوع والتأدب أمام الخالق(٢) أما إذا كان ذلك لمرض أو ألم أو غير ذلك من الضرورات فلا إشكال فيه.

الرابع: الانحراف عن القبلة

السنة الشريفة:

١- روى زرارة انه سمع الامام الباقر عليه السلام يقول: "الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله. (٣)

٢- روى علي بن جعفر عن أخيه الامام موسى بن جعفر عليه السلام: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد أخرق أو أصابه شيء،

---

(١) موسوعة الفقه ، للشيرازي، الجزء الرابع من كتاب الصلاة، ص٣٤٥، المطبعة العلمية-قم.

(٢) جاء في الروايات أن المجوس كانوا يفعلون ذلك أمام ملوكهم تأدباً وخضوعاً، وقد يكون السبب في النهي عن ذلك في الصلاة هو أن الاسلام يريدنا أن نتعلم تقاليد الأدب والخضوع أمام الرب من مصادر الشريعة فقط، وليس تقليداً وتبعاً للغير.

(٣) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب٣، ص١٢٤٨، ح٣.

هل يصلح له أن ينظر فيه أو يمسه؟ قال: "إن كان في مقدم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح".(١)

٣- قال البزنطي صاحب الامام الرضا عليه السلام: سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال الامام: "إذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلة لا يقطع ذلك صلاته، ولكن لا يعود".(٢)

تفصيل القول:

١- الانحراف عن القبلة بتمام البدن الى الخلف (أي إستدبار القبلة) أو الى يمين القبلة تماماً أو يسارها مبطل للصلاة عمداً وسهواً.

٢- أما الانحراف بتمام البدن الى ما بين يمين ويسار القبلة فهو مبطل للصلاة في حالة العمد وفيما اذا كان يُخرج المصلي عن استقبال القبلة عرفاً.

٣- الانحراف المذكور مبطل حتى ولو لم يكن أثناء القراءة أو الذكر.

٤- أما الالتفات بالوجه فقط، فإن كان الى الخلف (في حالة إمكانية ذلك) فانه مبطل أيضا عمداً وسهواً، وإن كان يميناً أو يساراً مع الحفاظ على استقبال البدن، فان كان قليلاً بحيث لا يضر بالاستقبال عرفاً فلا إشكال فيه، وإن كان كثيراً جداً بحيث يخرج عن الاستقبال بالوجه شطر القبلة (حسبما ذكرناه في معنى الاستقبال) ففيه اشكال.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب٣، ص١٢٤٩، ح٤.

(٢) المصدر، ص١٢٤٩، ح٨.

الخامس: تعمّد الكلام

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين.(١)

٢- وروي: "ان من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ، ومن تكلَّم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة. ومن أنَّ في صلاته فقد تكلّم".(٢)

٣- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجلٍ دعاه رجل وهو يصلي، فسها فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ قال: " يمضي على صلاته". (٣)

٤- قال علي بن مهزيار: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه؟ قال: نعم. (٤)

٥- وقال علي بن جعفر أنه سأل أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب، فيسبّح ويرفع صوته ويُسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ وما عليه؟ قال: "لا بأس؛ لا يقطع بذلك صلاته: (٥)

٦- وقال ايضاً: سألته عن الرجل يخطئ في التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر، وينصت ساعة ويتذكر؟ قال: "لابأس ان يردد وينصت

---

(١) موسوعة الفقه، للشيرازي، الجزء الرابع من كتاب الصلاة، ص٣٦٢، المطبعة العلمية – قم.

(٢) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٥، ص١٢٧٥، ح٢.

(٣) المصدر، ح٣.

(٤) المصدر، الباب ١٣، ص١٢٦٢، ح١.

(٥) المصدر، الباب ٩، ص١٢٥٦، ح٦.

ساعة حتى يتذكر، وليس في القنوت سهو ولا في التشهد".(١)

٧- وسأل عمار بن موسى الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليُعلمها من بالباب لتنظر من هو؟ فقال: "لا بأس به".(٢)

تفصيل القول:

ومما يقطع الصلاة تعمُّد الكلام بغير القرآن والاذكار ورد السلام الواجب، واليك التفاصيل:

١- التلفظ عمداً بكلمة تتألف من حرفين فصاعداً مبطل للصلاة.

٢- التلفظ عمداً بحرف واحد ذي معنى (مثل "قِ" صيغة الامر من الوقاية، أو "عِ" صيغة الامر من الوعي) مبطل للصلاة ايضاً ، بشرط العلم بالمعنى وقصده.

٣- التلفظ عمداً بحرفين لا معنى لهما، إن كان بقصد إفهام شيء من خلاله، فالرأي الأقوى أنه مبطل للصلاة أيضاً، أما إذا لم يقصد شيئاً بهما فالاحوط الإعادة.

٤- أما التلفظ بحرف واحد غير ذي معنى ومن دون قصد شيء فلا إشكال فيه.

٥- ولو استخدم المصلي حرفاً واحداً يرمز الى معنى اصطلاحي مثل "ع" لعليه السلام، أو "ت" للهاتف وما أشبه من الرموز، فالاحوط وجوباً إعادة الصلاة.

٦- لا بأس بالسعال والتأوه والتجشأ والتنحنح والنفخ والانين، ولكن اذا

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤ ، الباب ١٠، ص١٢٥٨، ح٤.

(٢) المصدر، الباب٩، ص١٢٥٦، ح٤.

تلفظ بأسماء هذه الأصوات والحالات، كما لو قال: آخ. آه. أوه. أف، وما شاكل بطلت صلاته إن كان يقصد معاني هذه الألفاظ، أما إذا لم يقصد شيئاً بل كان مجرد تأوه أو تأفف أو.. فالاحوط الإعادة.

٧- اذا قال المصلي: "آه من ذنوبي" أو قال: "آه من نار جهنم" أو ما شاكل ذلك، وكان ضمن دعاء أو مناجاة فلا تبطل الصلاة، وكذلك إذا قال: "آه" فقط ودون ذكر شيء آخر، إلا أنه كان يقصد التأوه من الذنوب أو من نار جهنم.

٨- لا فرق في بطلان الصلاة بالتكلم بين أن يكون هناك سامع ومخاطَب أم لا، وبين أن يكون المصلي مضطراً للكلام أم لا . أما التكلم سهواً فلا يبطل الصلاة حتى ولو كان التكلم بسبب تصور الفراغ من الصلاة.

٩- لا بأس بقراءة ما يشاء المصلي من الذكر والدعاء بغير المحرَّم(١) في جميع حالات الصلاة، كما لا بأس بقراءة ما شاء من القرآن (٢) أما الدعاء المحرم فقد قال بعض الفقهاء بأنه مبطل للصلاة.

وهنا فروع:

الأول: لا إشكال في أن يدعو المصلي ويذكر الله بغير اللغة العربية، وإن كان الأفضل أخيار العربية.

الثاني: يشترط في قراءة القرآن والدعاء أن تكون بقصد القرآن والدعاء، أما إذا قرأ جملة أو آية من القرآن، أو عبارة من الدعاء دون قصدهما فصلاته تبطل ايضاً.

---

(١) كالدعاء على المؤمن ظلماً، أو الدعاء طلباً للحرام. [حيث ذهب المشهور الى حرمة أمثال ذلك].

(٢) وهناك تفصيل فيما يرتبط بقراءة سور العزائم وآيات السجدة الواجبة ذُكر في باب السجود من فصل الصلاة.

الثالث: اذا تلفظ بالذكر (كأن يقول: سبحان الله، أو: الله أكبر أو غيرهما من الأذكار) أثناء الصلاة للتنبيه أو الدلالة على شيء ، فان كان التلفظ بقصد القربة ولكنه رفع صوته للتنبيه أو الدلالة فلا إشكال فيه، أما اذا قصد بالذكر أساساً التنبيه، فقد قال بعض الفقهاء بالبطلان.

الرابع: يجوز تكرار الذكر الواحد أو الآية الواحدة في الصلاة عمداً، سواء كان التكرار للاحتياط(١) أو كان بسبب التفاعل الروحي مع الذكر أو الآية. أما التكرار بسبب الوسوسة الشيطانية فالأفضل تركه، وإن كان الأقوى عدم بطلان الصلاة به.

الخامس: الأفضل عدم مخاطبة الغير بالدعاء كأن يقول المصلي لغيره غفر الله لك، أو رحمك الله، أو ما شاكل ذلك إذ من المشكل تصور صدق الدعاء مع الخطاب.

السادس: القهقهة

السنة الشريفة:

قال الامام الصادق عليه السلام: " لا يقطع التبسم الصلاة، وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء".(٢)

تفصيل القول:

١- تعمُّد القهقهة وهي الضحك الشديد المشتمل على الصوت والمد والترجيع مبطل للصلاة وإن كان اضطراراً.

٢- لا بأس بالتبسم، كما لا بأس بالقهقهة سهواً.

---

(١) كما لو ظن انه تلفظ الآية خطأ فيعيدها.

(٢) وسائل الشيعة،ج٤، أبواب قواطع الصلاة، ص١٢٥٣، الباب٧، ح٤.

٣- اما القهقهة المكبوتة كما لو قاوم الضحك الشديد وامتلأ جوفه ضحكاً واحمّر وجهه من شدة الضغط لمنع إظهار الصوت، فان أدت هذه الحالة الى محو صورة الصلاة فانها تبطل، والا فالاحوط استحباباً اعادتها.

السابع: تعمّد البكاء

السنة الشريفة:

سُئل الامام الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة؟ فقال: "إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة". (١)

تفصيل القول:

١- تعمّد البكاء في الصلاة لأسباب دنيوية مبطل لها، حتى لو كان بغير صوت على الاحوط.

٢- الظاهر إن البكاء الدنيوي مبطل حتى ولو كان إضطراراً . أما البكاء سهواً فليس بمبطل.

٣- لا إشكال في البكاء خوفاً من الله وخشوعاً وتذللاً وللأمور الأخروية عموماً، بل هو من أفضل الأعمال.

٤- الأقوى انه لا بأس بالبكاء لطلب أمر دنيوي من الله تعالى، وذلك بأن يبكي تذللاً لله سبحانه طالباً قضاء حاجته.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤ ، الباب٥، ص١٢٥١، ح٤.

الثامن: الفعل المنافي للصلاة

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة: يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق. (١)

٢- قال ابن حبيب ناجية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أن لي رحى أطحن فيها السمسم فأقوم فأصلي، وأعلم أن الغلام نائم فأضرب الحائط لاوقظه، فقال: " نعم، أنت في طاعة ربك تطلب رزقك، لا بأس". (٢)

٣- وروى عمار بن موسى أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيقرأ، فيرى حية بحياله، يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال: " إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخطُ وليقتلها ، والا فلا". (٣)

٤- وسأل الحلبي الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة، أينقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا. (٤)

٥- وروي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "لا بأس أن تحمل المرأة صبيها وهي تصلي، وترضعه وهي تتشهد".(٥)

تفصيل القول:

١- ويبطل الصلاة كل فعل يؤدي الى محو صورتها عند عرف المتشرعة

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٤ ، الباب ٩، ص١٢٥٥، ح١.

(٢) المصدر ، ص ١٢٥٦،ح٥.

(٣) المصدر، ص ١٢٦٩، الباب ١٩، ح٤.

(٤) المصدر، ص١٢٧٠، الباب٢٠، ح١.

(٥) المصدر، ص١٢٧٤، الباب ٢٤، ح١.

العارفين بأحكام الصلاة وحدودها، كالقفزة الكبيرة، والرقص، والتصفيق الكثير مما ينافي الصلاة، ولا فرق هنا بين العمد والسهو.

٢- السكوت الطويل المؤدي لمحو هيئة الصلاة بحيث لا يقال أنه يصلي، مبطل أيضاً.

٣- لا بأس بالأفعال والحركات التي لا تنافي هيئة الصلاة عند المتشرعة كالإشارة باليد، وعدّ الأذكار بالسبحة، وعد الركعات بالحصى، والضرب على الحائط للتنبيه، وحمل الطفل وضمه وإرضاعه وما شاكل ذلك.

٤- السكوت الطويل نسبياً الذي ينافي الموالاة والتتابع بين أفعال الصلاة إلا أنه لا يمحي صورتها، لا بأس به إن كان سهواً ، أما السكوت العمدي فالاحوط إجتنابه.

التاسع: الاكل والشرب

السنة الشريفة:

روى سعيد الأعرج أنه قال لابي عبد الله الصادق عليه السلام: اني أبيت وأريد الصوم، فأكون في الوتر فأعطش، فأكره أن أقطع الدعاء وأشرب، وأكره أن أصبح وأنا عطشان، وأمامي قُلّة بيني وبينها خطوتان أو ثلاثة، فقال الامام: تسعى اليها وتشرب منها حاجتك ، وتعود في الدعاء.(١)

تفصيل القول:

١- وتبطل الصلاة بالاكل والشرب الماحيين لصورتها سواء كانا عمداً أو سهواً.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤ ، ص١٢٧٣، الباب ٢٣، ح١.

٢- الاحوط الاجتناب عن الاكل والشرب المنافيين للتتابع والموالاة العرفية.

٣- لا بأس بابتلاع قليل الطعام المتبقي في الفم أو بين الأسنان كما لا بأس بابتلاع قليل السكر الموجود في الفم الذي يذوب تدريجياً.

٤- ورد في الروايات جواز شرب الماء لمن كان في صلاة الوتر وكان عازماً على صوم النهار، وخشي دخول الفجر قبل إتمام الصلاة وهو عطشان ويوجد الماء على بضع خطوات منه، فيخطو خطوات ويشرب الماء ثم يعود لاكمال الصلاة إن لم يصدر منه مبطل آخر كاستدبار القبلة، والاحوط الاقتصار على مورد النص فقط.

العاشر: قول كلمة (آمين)

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الباقر عليه السلام قوله: "... ولا تقولنَّ اذا فرغت من قراءتك: آمين، فان شئت قلت: الحمد لله رب العالمين".(١)

٢- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إذا كنت خلف إمام فقرء الحمد وفرغ من قراءتها ، فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين".(٢)

تفصيل القول:

١- التلفظ بكلمة (آمين) بعد قراءة سورة الفاتحة يوجب بطلان الصلاة في غير حالات الضرورة. ولا فرق هنا بين الجهر بها والاخفات، ولا بين الامام والمأموم والمنفرد.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤ ، ص٧٥٢ ،أبواب القراءة في الصلاة ، الباب ١٧، ح٤.

(٢) المصدر، ح١.

٢- ولا بأس بالتلفظ بها في غير الموقع المذكور بقصد الدعاء، وكذلك التلفظ بها سهواً أو في حالة الضرورة.

الحادي عشر: الزيادة والنقصان

١- زيادة أو نقصان ركن من أركان الصلاة عمداً أو سهواً مبطل للصلاة.
٢- زيادة أو نقصان واجب غير ركني يبطل الصلاة، إن كان عمداً، أما سهواً فلا.

الثاني عشر: مما يبطل الصلاة

الشك في ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية والأوليين من الصلوات الرباعية حسب التفصيل الآتي في باب الخلل والشكوك .

فرعان:

الأول: لو شك بعد إكمال الصلاة في صدور ما يبطل الصلاة منه وعدمه، إعتمد عدم صدور ذلك، وصحت صلاته ان شاء الله .

الثاني: لو صدر من المصلي فعل كثير أو سكوت طويل، الا انه شك في منافاتهما مع هيئة الصلاة أم لا، لا يبعد اعتماد صحة الصلاة ، ولكن الاحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام.

تـحيـة الـمصلـي

السنة الشريفة:

١- روى محمد بن مسلم: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة، فقلت: السلام عليك، قال: السلام عليك، فقلت: كيف أصبحت؟ فسكت، فلما انصرف، قلت: أيردّ السلام وهو في الصلاة؟ قال: نعم مثل ما قيل له.(١)

٢- وروى سماعة أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يُسلَّم عليه وهو في الصلاة؟ قال: "يردّ سلام عليكم، ولا يقل: وعليكم السلام، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي، فمرَّ به عمار بن ياسر فسلَّم عليه فردَّ عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا".(٢)

٣- وقال الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام: "كنتُ اسمع أبي يقول: اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلّم عليهم وسلّم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم أقبل على صلاتك، واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلّم عليهم".(٣)

٤- وقال ايضاً: "اذا عطس رجل في الصلاة فليقل الحمد لله".(٤)

٥- وقال عليه السلام ايضاً: " واذا عطس أخوك وأنت في الصلاة فقل:

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب قواطع الصلاة، ص١٢٦٥، الباب ١٦، ح١.

(٢) المصدر، ح٢.

(٣) المصدر، ص ١٢٦٧، الباب١٧، ح٢.

(٤) المصدر، ص ١٢٦٨، الباب١٨، ح١.

الحمد لله وصلى الله على النبي وآله، وإن كان بينك وبين صاحبك اليمّ.(١)

تفصيل القول:

من المسائل المطروحة في باب التكلم في الصلاة، أحكام تحية المصلي لغيره ورده لتحية الآخرين، فالابتداء بالسلام عموماً وفي غير الصلاة مستحب مؤكد، ورد السلام واجب. أما بالنسبة للمصلي فهنا بعض التفاصيل:

١- لا يجوز للمصلي أن يبدأ السلام على الآخرين وأي نوع من أنواع التحيات الأخرى، سواء كان بالعبارات السائدة، أو بقراءة عبارة قرآنية يقصد بها السلام والتحية، كقوله: "ادخلوها بسلام".

٢- يجب على المصلي رد السلام، ولو لم يرد السلام عصياناً لم تبطل الصلاة. ووجوب الرد - في الصلاة وغيرها- فوري، فلو اخَّر الجواب - عصياناً أو نسياناً - حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد في غير حالة الصلاة، اما في الصلاة فلا يجوز.

٣- تجب المماثلة في رد السلام في الصلاة، أي أن يكون الرد بنفس العبارة، فلو حيّاه بعبارة (السلام عليكم) وجب الرد بنفس الجملة تماماً، أما لو كان السلام بعبارة ملحونة (خاطئة) من حيث اللغة العربية وجب الرد صحيحاً.

٤- لو كان المسلِّم طفلاً مميزاً، أو امرأة أجنبية تحيّي رجلاً يصلي أو رجلاً أجنبياً يحيّي آمرة تصلي، وجب الرد ايضاً.

٥- لو أُلقي السلام على جماعة منهم المصلي، فردَّ التحية غيره لم يجب على المصلي الرد، وقال بعض الفقهاء بعدم الجواز أيضاً، إلا أنه قول مشكل.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب قواطع الصلاة، ص ١٢٦٨، الباب١٨، ح٣ .

٦- لو كرر شخص واحد التحية على المصلي، كفى الجواب مرة واحدة، إلا اذا كان تكرار التحية بعد جواب الأولى، فيجب حينئذ رد الثانية ايضاً إن لم تكن تأكيداً على الأولى، بل كانت تحية جديدة لحاجة معينة في نفسه.

٧- لو سلم شخص على جماعة منهم المصلي، وشك المصلي في انَّ المسلِّم قصده أيضا ام لا؟ لا يجوز له الرد، ولكن لا بأس بقراءة آية أو جزء من آية فيها لفظ التحية، كأن يقول: " سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار" (١) أو " يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون".(٢)

٨- لو أُلقيت التحية على المصلي بغير عبارات السلام المعهودة، كعبارة " صباح الخير" أو " صبَّحك الله بالخير" فالاحوط الرد بصيغة الدعاء كأن يقول: اللهم اغفر لفلان، ويسميه دون أن يوجه اليه الخطاب.

٩- لو سلم شخص على المصلي ومشى سريعاً بحيث لا يسمع الجواب، ففي جواز الرد إشكال، إذ لا فائدة فيه.

١٠- يُكره السلام على المصلي.

١١- يستحب للعاطس أثناء الصلاة، ولمن سمع عطسة غيره في الصلاة ان يقول: الحمد لله. او الحمد لله وصلى الله على محمد وآله. اما التسميت - أي قول" يرحمكم الله" للعاطس- فالاحوط تركه في الصلاة، ويجوز أن يقول المصلي عند سماع عطسة الغير: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين" إشارة الى العاطس.(٣)

---

(١) الآية ٢٤، سورة الرعد.

(٢) الآية ٣٢، سورة النحل.

(٣) يذكر الفقهاء بهذه المناسبة أحكام وآداب التحية في الاسلام ، ونحن سوف نشير اليها في نهاية هذا الباب إن شاء الله تعالى.

آداب التحية في الإسلام

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: { **وإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِاَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً**} (النساء/٨٦)

السنة الشريفة:

١- جاء عن الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "السلام تطوّع والرد فريضة". (١)

٢- وقال الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام: "إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام".(٢)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام : "إذا سلَّم أحدكم فليجهر بسلامه، ولا يقول سلمتُ فلم يردّوا عليّ ولعله يكون قد سلَّم ولم يُسمعهم، فإذا ردَّ أحدكم فليجهر برده، ولا يقول المسلِّم سلّمتُ فلم يردوا عليَّ". (٣)

٤- وقال أيضا: " اذا مرّت الجماعة بقوم اجزأهم أن يسلم واحد منهم، واذا سُلِّم على القوم وهم جماعة أجزأهم أن يرد واحد منهم". (٤)

٥- وقال أمير المؤمنين عليه السلام: "يكره للرجل أن يقول: حيّاك الله ثم

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٨ ،كتاب الحج، أبواب أحكام العشرة ، الباب ٣٣، ص٤٣٨، ح٣.

(٢) المصدر، الباب٣٤، ح١.

(٣) المصدر، ص٤٤٣، الباب ٣٨، ح١.

(٤) المصدر، ص٤٥٠، الباب ٤٦، ح٣.

يسكت حتى يتبعها بالسلام". (١)

٦- وقال الامام الصادق عليه السلام: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يُسلِّم على النساء ويردون عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يُسلِّم على النساء، وكان يكره ان يسلِّم على الشابة منهن، ويقول: أتخوّف أن يعجبني صوتها، فيدخل عليَّ أكثر مما أطلب من الاجر". (٢)

٧- وكان الامام أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له: يرحمك الله. قال: يغفر الله لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان قال: يرحمك الله عز وجل. (٣)

تفصيل القول:

١- الابتداء بالسلام مستحب تؤكد عليه النصوص الكثيرة، وفي الحديث إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام.

وهو مستحب كفائي حسب المشهور بين الفقهاء، وحسبما ورد في الحديث الشريف، فلو دخل جماعة وسلم أحدهم كفى عن الباقين.

٢- رد التحية واجب كفائي، فلو أجاب واحد من الجماعة التي أُلقيت عليها التحية سقط الوجوب عن الآخرين، إلا أنه يبقى الاستحباب (في غير الصلاة) على الباقين.

٣- يجب أن يكون الجواب جهراً يسمعه المسلِّم، الا اذا ابتعد المسلِّم سريعاً بحيث لم يعد يسمع الجواب، أو كان أصم، ففي وجوب الرد مع انعدام الفائدة إشكال ولا بأس بإضمار الرد، أما بالنسبة للاصم فتكفي

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٨ ، ص٤٤٤، الباب ٣٩، ح٢.

(٢) المصدر، ص ٤٥١، الباب٤٨، ح١.

(٣) المصدر، ص٤٦٠، الباب ٥٨ ح١.

الإشارة له.

كما أن وجوب الرد فوري –حسبما أشرنا في تحية المصلي– .

٤– لو كانت التحية بغير لفظ (السلام عليكم) كما لو قال: (صبحكم الله بالخير) أو (مسّاكم الله بالخير) أو (في أمان الله) وما شاكل وجب الرد احتياطاً.

٥– سلام الأجنبي على الأجنبية وبالعكس جائز إن لم تكن هناك إثارة جنسية أو خوف الوقوع في الحرام، إذ صوت المرأة أساساً ليس بعورة.

٦– لا يجب رد التحية إن كان عن سخرية أو مزاح.

٧– إذا تقارن سلام شخصين على بعضهما، في وقت واحد، وجب احتياطاً على كل واحد منهما الجواب.

٨– يجب الرد على سلام الخطيب اذا كان قاصداً بالسلام التحية ، أما اذا قصد الاحترام، كما إذا كان قد مرّ وقت طويل على حضوره عندهم، ثم صعد المنبر وسلم عليهم، أو إذا كان في موقف لا يسمع جوابهم كالمنبر المرتفع جداً، أو كان يتحدث عبر المذياع فوجوب الرد غير معلوم. والاحتياط واضح، وفي صورة الوجوب يكفي جواب أحد المستمعين.

٩– يستحب رد التحية في غير الصلاة بأحسن منها، ففي جواب (السلام عليكم) يقول: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) أما في الصلاة فالواجب –كما قلنا– هو الرد بالمثل.

١٠– يستحب للعاطس ولمن سمع عطسة الغير أن يحمد الله ويصلي على النبي وآله، كما يستحب تسميت العاطس بأن يقال له: يرحمك الله ، أو يرحمكم الله، فيرد عليه العاطس: يغفر الله لك.

سنن التحية

وللتحية آداب وسنن كثيرة نشير الى بعضها من خلال ذكر الأحاديث الشريفة الواردة بشأنها:

١- قبل الكلام:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من بدء بالكلام قبل السلام، فلا تجيبوه" وقال أيضاً: " ابدؤوا بالسلام قبل الكلام، فمن بدء بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه". (١)

٢- السلام تواضع:

قال الامام الصادق عليه السلام: "من التواضع أن تسلِّم على من لقيت". (٢)

٣- أبخل الناس:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إن أعجز الناس من عجز عن الدعاء، وإن أبخل الناس من بخل بالسلام". (٣)

٤- السلام على الفقير:

قال الامام الرضا عليه السلام: "من لقي فقيراً مسلماً فسلِّم عليه خلاف سلامه على الغني لقى الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه غضبان". (٤)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٨، الحج ، أحكام العشرة، ص٤٣٦، الباب٣٢، ح٤.

(٢) المصدر، ح٤

(٣) المصدر، ص٤٤٠، الباب٣٤، ح١٠.

(٤) المصدر، ص٤٤٢، الباب٣٦، ح١.

٥- صيغ السلام:

قال الحسن بن المنذر: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: "من قال السلام عليكم، فهي عشر حسنات؛ ومن قال : سلام عليكم ورحمة الله، فهي عشرون حسنة؛ ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فهي ثلاثون حسنة". (١)

٦- رد الجماعة:

قال الامام الصادق عليه السلام: " ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وإن كان واحداً: عند العطاس تقول: يرحمكم الله وإن لم يكن معه غيره، والرجل يسلِّم على الرجل فيقول السلام عليكم، والرجل يدعو للرجل يقول: عافاكم الله وإن كان واحداً فان معه غيره". (٢)

٧- ثلاثة لا يسلّمون:

قال الامام الصادق عليه السلام: "ثلاثة لا يسلّمون: الماشي مع الجنازة، والماشي الى الجمعة، وفي بيت حمام". (٣)

٨- التحية الكاملة:

قال الامام الصادق عليه السلام: "إن من تمام التحية للمقيم المصافحة ، وتمام التسليم على المسافر المعانقة". (٤)

٩- مَن يُسلِّم على مَن:

قال الامام الصادق عليه السلام: " ليسلم الصغير على الكبير، والمار على

---

(١) وسائل الشيعة، ج٨، الحج ، أحكام العشرة، ص ٤٤٤، الباب٣٩، ح١.

(٢) المصدر، ص٤٤٦، الباب ٤١، ح١.

(٣) المصدر، ص٤٤٦، الباب ٤٢، ح١.

(٤) المصدر، ص٤٤٩، الباب٤٤، ح١.

القاعد، والقليل على الكثير". (١)

وقال عليه السلام: " القليل يبدؤون الكثير بالسلام ، والراكب يبدأ الماشي، وأصحاب البغال يبدؤون أصحاب الحمير، وأصحاب الخيل يبدؤون أصحاب البغال". (٢)

١٠– لا تسلّم عليهم:

روى الاصبغ: سمعت علياً عليه السلام يقول: " ستة لا ينبغي أن تسلِّم عليهم؛ اليهود والنصارى وأصحاب النرد والشطرنج وأصحاب خمر وبربط وطنبور ، والمتفكهين بسبِّ الأمهات والشعراء". (٣)

١١– إذا دخل الرجل بيته:

قال الامام الباقر عليه السلام: "إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلّم عليهم، وإن لم يكن فيه أحد فليقل: السلام علينا من عند ربنا، يقول الله: تحية من عند الله مباركة طيبة". (٤)

١٢– التوديع بالسلام:

قال الامام الصادق عليه السلام: إن النبي قال: إذا قام الرجل من مجلس فليودِّع إخوانه بالسلام، فإن أفاضوا في خير كان شريكهم، وإن أفاضوا في باطل كان عليهم دونه". (٥)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٨، الحج ، أحكام العشرة، ص٤٤٩، الباب ٤٥، ح١.

(٢) المصدر، ح٣.

(٣) المصدر، ص٤٥٤، الباب٤٩، ح٨.

(٤) المصدر، ص٤٥٥، الباب٥٠، ح٣.

(٥) المصدر، ص٤٥٦، الباب ٥٢، ح١.

المكروهات في الصلاة

هناك مجموعة من الأفعال والحركات البسيطة التي لا تنافي هيئة الصلاة، ولا تؤدي الى بطلانها، إلا أن الروايات أشارت الى كراهتها أو نهت عنها نهياً لا يصل الى حد المنع والحرمة، بل يدل على الكراهة فقط لانها تنافي الخشوع وحضور القلب والإقبال على الصلاة ، نذكر فيما يلي جملة منها:

١- الالتفات البسيط:

قال عبد الملك: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ فقال: لا، وما احب أن يفعل. (١)

٢- العبث في الصلاة:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ان الله كره العبث في الصلاة".(٢)

٣- ما ينافي الخشوع في الصلاة:

روى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: " إذا قمت الى الصلاة فعليك بالإقبال على صلاتك، فانما لك منها ما أقبلت عليه، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك، ولا تحدِّث نفسك، ولا تتثأّب ، ولا تتمطَّ، ولا تكفّر فانما يفعل ذلك المجوس، ولا تلثم(٣) ، ولا تحتفز.(٤) ولا تفرّج

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب٣، ص١٢٤٩، ح٥.

(٢) المصدر ، الباب١٢، ص١٢٦٠، ح٢.

(٣) لَثِم الرجل: شد اللثام على أنفه أو فمه.

(٤) تحفَّز واحتفز: استوى جالساً على ركبتيه أو وركيه.

كما يتفرج البعير، ولا تقع على قدميك، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفرقع أصابعك، فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم الى الصلاة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فانها من خِلال النفاق، فان الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقوموا الى الصلاة وهم سكارى، يعني سكر النوم، وقال للمنافقين: واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلاً".(١)

٤- عَقْص الشعر:

روي عن الامام الصادق عليه السلام في الرجل صلى بصلاة الفريضة وهو معقص الشعر(٢) قال: يعيد صلاته. (٣)

٥- الامتخاط والبصاق:

قال الامام الصادق عليه السلام: "اذا قمتَ الى الصلاة، فاعلم انك بين يدي الله ، فان كنتَ لا تراه فاعلم أنه يراك، فأقبل على صلاتك، ولا تمتخط ولا تبزق ، ولا تنقض أصابعك..". (٤)

٦- لا تلصق القدمين ولا تشبك الأصابع:

قال الامام الباقر عليه السلام: " إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى ، دع بينهما فصلاً ، إصبعاً أقل ذلك الى شبر أكثره، وأسدل منكبيك، وأرسل يديك، ولا تشبك أصابعك...(٥)

٧- لا تغمض عينيك:

---

(١) وسائل الشيعة ،ج٤ ، أبواب أفعال الصلاة، الباب ١، ص٦٧٧، ح٥.

(٢) عَقْص الشعر: ضفره او فتله وجمعه وشده كالكرة في قفا الرأس أو وسطه أو مقدمته.

(٣) المصدر ،ج٣، أبواب لباس المصلي، الباب٣٦، ص٣٠٨، ح١.

(٤) المصدر، ج٤، أبواب أفعال الصلاة، الباب١، ص٦٧٨، ح٩.

(٥) المصدر ص ٦٧٥، ح٣.

روى الامام الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يغمض الرجل عينيه في الصلاة. (١)

٨- مدافعة البول والغائط:

قال إسحاق بن عمار: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحاذق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحاذق الذي ضغطه الخُفّ".(٢)

٩- قرض الاظافير:

سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقرض أظافره أو لحيته وهو في صلاته، وما عليه إن فعل ذلك متعمداً؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس ، وإن كان متعمداً فلا يصلح له".(٣)

١٠- النظر في الخاتم والكتاب:

وسأله أيضا عن الرجل هل يصلح له أن ينظر الى نقش خاتمه وهو في الصلاة كأنه يريد قراءته أو في المصحف أو في كتاب في القبلة؟ قال: ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها".(٤)

١١- التورك: (٥)

جاء في خبر عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: " ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذّب قوماً على التورك، كان أحدهم يضع يديه على وركيه من

---

(١) وسائل الشيعة ،ج٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٦، ص١٢٥٢، ح١.

(٢) المصدر، الباب ٨، ص١٢٥٤، ح٥

(٣) المصدر ، الباب ٣٤، ص١٢٨٢، ح١.

(٤) المصدر ، ح٣

(٥) اي: وضع اليد على الورك معتمداً عليه حال القيام.

ملالة الصلاة". (١)

١٢- الإنصات:

روى علي بن جعفر عن أخيه الامام الكاظم عليه السلام قائلاً: وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه، ما عليه إن فعل ذلك؟ فقال: هو نقص وليس عليه شيء. (٢)

---

(١) مهذب الاحكام، للسبزواري، ج٧، ص٢٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج٤ ، أبواب قواطع الصلاة، الباب ١٠، ص١٢٥٨، ح٣.

الأفعال الجائزة في الصلاة

وصرحت طائفة أخرى من الأخبار بجواز بعض الأفعال والحركات البسيطة في الصلاة، وأن الصلاة لا تبطل بها، ولكن- وكما نستلهم من الأخبار - إن هذه الأفعال ونظائرها ينبغي أن تقتصر على قدر الحاجة حتى الإمكان، وإذ الأصل في الصلاة هو هيمنة السكون والطمأنينة والخشوع لله على قلب المصلي وجوارحه، والتفاعل مع آيات القرآن والأذكار والدعوات مهما أمكن.

واليك بعض هذه الأخبار:

١- العدّ بالخاتم والحصى:

روى حبيب بن المعلّى أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوّله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس به. (١)

وروي عن الامام الصادق عليه السلام أيضا قوله: "لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به".(٢)

٢- تسوية موضع السجود:

قال يونس بن يعقوب: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين. (٣)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٨، ص٣٤٣، ح٢.

(٢) المصدر، ح٣.

(٣) المصدر، ج٤، أبواب السجود، الباب١٨، ص٩٧٥، ح٢.

٣- مسح الجبهة:

وروى عبيد الله الحلبي أنه سأل الامام الصادق عليه السلام أيمسح الرجل جبهته في الصلاة إذا لصق بها تراب؟ فقال: نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها التراب. (١)

٤- نفخ موضع السجود:

وقال الامام الصادق عليه السلام: " لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ أحدا". (٢)

٥- إشارات التنبيه:

روى الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة في الصلاة ، فقال: يؤمي برأسه ويشير بيده ويسبّح ، والمرأة اذا أرادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها. (٣)

- وروى ابو الوليد قائلاً: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية أبو حبيب فقال له: جعلني الله فداك إن لي رحى أطحن فيها، فربما قمت في ساعة من الليل فأعرف من الرحى أن الغلام قد نام، فأضرب الحائط لأوقظه، فقال: نعم، أنت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه. (٤)

٦- الرمي بالحجر:

سُئل الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون في صلاته

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب السجود، الباب١٨، ص٩٧٤، ح١.

(٢) المصدر، الباب ٧، ص٩٥٩، ح٢.

(٣) المصدر، ج٤، أبواب قواطع الصلاة، الباب٩، ص١٢٥٦، ح٢.

(٤) المصدر، الباب٩، ص١٢٥٧، ح٨.

فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه؟ قال: ليس عليه شيء، ولا يقطع ذلك صلاته. (١)

٧- مساعدة الآخرين:

روى زكريا الأعور: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً والى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له ، فأراد أن يتناولها، فانحط أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته ، فناول الرجل العصا. ثم عاد إلى صلاته. (٢)

٨- حمل الطفل:

سُئل الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة تكون في صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكي، وهي قاعدة، هل يصلح لها أن تتناوله فتقعده في حجرها وتسكته وترضعه؟ قال:لا بأس. (٣)

٩- خطوتان أو ثلاث:

وسُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثاً؟ قال:نعم لا بأس، وعن الرجل يقرّب نعله بيده أو رجله في الصلاة؟ قال: نعم. (٤)

١٠- إصلاح ما في البدن والثياب:

سأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يتحرك بعض أسنانه وهو في الصلاة ، هل ينزعه؟ قال: إن كان لا

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، الباب١٠، ص١٢٥٨، ح٣.

(٢) المصدر، أبواب القيام، ص٧٠٤، الباب ١٢، ح١.

(٣) المصدر، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٤، ص١٢٧٤، ح٢.

(٤) المصدر، الباب ٣٠، ص١٢٧٩، ح١.

يدميه فلينزعه، وإن كان يدميه فلينصرف.

وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرح ؟ قال : إن لم يتخوَّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله.

وعن الرجل يرى في ثوبه خرس الطير أو غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس، وقال لابأس أن يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي. (١)

١١– مسح الدُمَّل:

قال عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدُمّل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلاة، قال: يمسحه، ويمسح يده بالحائط أو بالأرض، ولا يقطع الصلاة. (٢)

١٢– رفع ووضع العمامة:

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضع عمامته عن رأسه في الصلاة ويرفعها من الأرض ويضعها على رأسه. (٣)

١٣– حك الجسد:

سُئل الامام الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون راكعاً أو ساجداً فيحكه بعض جسده، هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحك ما حكه؟ قال: لابأس، إذا شق عليه، أن يحكه، والصبر إلى أن يفرغ أفضل. (٤)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، الباب ٢٧، ص١٢٧٧، ح١.

(٢) المصدر ، ج٢، أبواب النجاسات، الباب ٢٢، ص١٠٣٠، ح٨.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٧، ح١.

(٤) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب قواطع الصلاة ، الباب ٢٨، ص١٢٧٨، ح٢.

١٤- غسل الثوب أو البدن:

وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته، فقال: إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه، فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة، قال: والقيء مثل ذلك. (١)

(١) وسائل الشيعة، ج٤، الباب٢، ص١٢٤٤، ح١.

قـطع الـصلاة

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق، أو غريماً لك عليه مال، أو حية تتخوفها على نفسك ، فاقطع الصلاة، فاتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية.(١)

٢- روي عن الامام علي عليه السلام في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو الى النار ليقع فيها، أو الى السطح ليسقط منه، أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا، أنه لا بأس أن يمشي إلى ذلك منحرفاً ولا ينصرف وجهه من القبلة ، فيدرء عن وجهه ذلك ويبني على صلاته، وإن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الا قطع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة. (٢)

٣- قال الامام الصادق عليه السلام: " اذا افتتحتَ الصلاة فنسيتَ أن تؤذن وتقيم، ثم ذكرتَ قبل أن تركع ، فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وإن كنتَ قد ركعتَ فأتم على صلاتك. (٣)

تفصيل القول:

١- لا يجوز قطع الصلاة الواجبة دون ضرورة تستدعي ذلك، أما النافلة فالأقوى جواز قطعها، وإن كان الاحوط عدم قطعها أيضا .

٢- يجوز قطع الفريضة في الحالات التالية:

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، الباب ٢١، ص١٢٧١، ح١.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة، أبواب قواطع الصلاة، الباب ٢٠، ح١ (عن دعائم الاسلام).

(٣) وسائل الشيعة، ج٤، أبواب الاذان والإقامة، الباب ٢٩، ص٦٥٧، ح٣.

الأولى: إذ توقف على قطع الصلاة دفع الضرر عن نفس المصلي أو عن نفس محترمة، كما لو هدد سلامة المصلي، أو سلامة شخص آخر، فيجوز قطع الصلاة لدفع الخطر.

والأمثلة على ذلك كثيرة وردت الإشارة الى بعضها في الروايات: كما لو شاهد طفلاً يحبو الى النار، أو يتعرض للسقوط من السطح، أو حية تقترب من المصلي أو غيره لتلدغه، وما شاكل ذلك.

الثانية: مالو تعرض المصلي أو غيره لضرر مالي مهم لو لم يقطع الصلاة، كما لو كانت أمتعته أو أمتعة غيره تتعرض للتلف أو للسرقة، ولم يمكن إنقاذها بعد إتمام الصلاة، فيجوز القطع هنا للحفاظ عليها.

الثالثة: ويجوز قطع الصلاة أيضا فيما لو نسي المصلي الاذان والإقامة وتذكر قبل الركوع.

الرابعة: لو كان على المصلي دين وطولب بأداءه أثناء الصلاة، فان أمكنه الجمع بين أداء الدين والصلاة فعل ذلك، أما لو توقف الأداء على قطع الصلاة، وكان في سعة من الوقت، ولم يكن بالإمكان أداء الدين بعدها جاز قطع الصلاة. أما مع ضيق الوقت فلا.

الخامسة: لو كان في سعة من الوقت وخشي فوات مصلحة مهمة عرفاً كما لو خشي تحرك القطار أو إقلاع الطائرة وما أشبه جاز قطع الصلاة.

٣- وقد يجب قطع الصلاة، وذلك فيما لو توقف عليه إنقاذ نفس محترمة، أو مال يجب عليه حفظه شرعاً.

٤- لو اشتغل بالصلاة، ثم اكتشف وجود نجاسة في المسجد، أو حدثت نجاسة جديدة فيه وهو يصلي، فإن كان بقاء النجاسة سبباً لهتك حرمة المسجد أو لانتشارها بسبب زحمة الناس مثلاً، وجب قطع الصلاة وإزالة

النجاسة.

٥- لو وجب عليه قطع الصلاة، ومع ذلك واصل صلاته وأتمها، فالظاهر صحة صلاته، وإن كان آثماً بترك ما وجب عليه من حفظ النفس أو المال أو إزالة النجاسة عن المسجد.

احكام الشكوك والخلل

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبّرها حتى لا يعيدها". (١)

٢- روى زرارة عن احد الامامين الباقر او الصادق عليهما السلام انه قال: "... إذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولايُدخل الشك في اليقين، ولا يخلط احدهما بالآخر ، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات". (٢)

٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث، فابنِ على الثلاث وأن وقع رأيك على الأربع فابنِ على الأربع فسلّم وانصرف، وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلِّ ركعتين وآنت جالس". (٣)

٤- قال الامام ابو جعفر الباقر عليه السلام: "كان الذي فرض الله على

---

(١) وسائل الشيعة ،ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، الباب ٢٩، ص٣٤٤،ح١.

(٢) المصدر ، ص٣٢١، الباب١٠،ح٣.

(٣) المصدر، ص٣١٦، الباب ٧،ح١.

العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهنَّ وهم (يعني سهواً) فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنَّ الوهم وليس فيهن قراءة، فمن شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم". (١)

٥- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام قوله: "إذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة". (٢)

٦- وقال الامام الصادق عليه السلام أيضا: "إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد". (٣)

٧- وروي عن الامام علي عليه السلام (في حديث الاربعمأة) انه قال: "لا يكون السهو في خمس: في الوتر ، والجمعة ، والركعتين الأوليتين من كل صلاة مكتوبة ، وفي الصبح والمغرب". (٤)

٨- وجاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام :" إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة". (٥)

تفصيل القول:

تمهيدان:

أولا: الحكم ببطلان الصلاة فيما لا نص فيه مشكل، ولذلك فإن الاحتياط لدى الشك- يقتضي محاولة تصحيح الصلاة مهما امكن ثم

---

(١) وسائل الشيعة ،ج٥، ص٢٩٩،الباب ١، ح١.

(٢) المصدر، ح٣.

(٣) المصدر، ص٣٠٤، الباب٢،ح١.

(٤) المصدر، الباب٢، ص٣٠٦،ح١٤.

(٥) المصدر، ص٣٢٧، الباب١٥،ح١.

الاعادة (خاصة في بعض أقسام الشكوك المبطلة على المشهور بين الفقهاء كما سيأتي). فلو كان الطرف الأقل في الشك صحيحاً، والطرف الأكثر باطلاً (كما لو شك في الصلاة الرباعية بين الثلاث والخمس، او بين الأربع والست) بنى على الأقل وأكمل الصلاة، ثم أعادها. ولو كان الشك بين الثلاث والأربع والست، بنى على الأكثر الصحيح (وهو الأربع) وأكمل الصلاة ثم أعادها، او بنى على الأقل (وهو الثلاث) وأكمل الصلاة ثم أعادها، وهكذا فالاحتياط في تجنّب إبطال الصلاة وقطعها، بل العمل على تصحيحها مهما أمكن ثم الاستئناف.

ثانياً: اليقين هو العلم بالشيء دون تردد كعلم المصلي بأنه في الركعة الأولى أو الثالثة أو ما شاكل.

والشك هو التردد بين طرفي الموضوع أو أطرافه بشكل متساوٍ، كمن يتردد بالنسبة لركعته: هل هي الثانية أم الثالثة، ويتساوى الاحتمالان عنده بحيث لا يستطيع ترجيح أحدهما على الآخر.

أما الظن فهو التردد بين الاحتمال الأقوى والاحتمال الأضعف كما لو كان يحتمل أن تكون هذه الركعة هي الثالثة بنسبة ٣٠% مثلاً، بينما يحتمل بنسبة ٧٠% أن تكون الرابعة، فالاحتمال الأقوى (الثاني) هو الظن الغالب.

وبالطبع فان العلم واليقين لا ينقضهما شيء من الاحتمالات والشكوك، فاليقين لا يُنقض بالشك.

والظن الغالب هنا يقوم مقام العلم، أي تطبق عليه أحكام العلم واليقين، فلو غلب ظنه بأحد طرفي الشك عمل بظنه الغالب كالعلم تماماً ، ويبقى الشك والتردد فله أحكام خاصة كما يلي.

أقسام الشكوك

تنقسم شكوك الصلاة الى ثلاث مجموعات:

الأولى: الشكوك التي تبطل الصلاة بسببها، وهي ثمانية .

الثانية: الشكوك المهملة او التي ينبغي عدم الاعتناء بها، وهي سته.

الثالثة: الشكوك الصحيحة أي التي تصح معها الصلاة وفق أحكام معينة يشار اليها، وهي تسعة .

الأولى: الشكوك المبطلة

الشكوك التي تؤدي في حالة استمرارها الى بطلان الصلاة ثمانية وهي:

١- الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية كصلاة الصبح وصلوات الظهر والعصر والعشاء في السفر، وصلاة الجمعة.

٢- الشك في عدد ركعات صلاة المغرب.

٣- الشك بين الركعة الواحدة والأكثر.

٤- الشك في الصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) بين الاثنين والأكثر قبل إكمال السجدتين، والمشهور بين الفقهاء ان هذا الشك يوجب بطلان الصلاة، ولكن الاحوط إتمام الصلاة والعمل بوظيفة الشاك كما لو كان الشك بعد إكمال السجدتين ، ثم إعادة الصلاة.

٥- الشك في الركعات بين الاثنتين والخمس، او بين الاثنتين والأكثر من الخمس، وهذا الشك مُبطل للصلاة حسب المشهور بين الفقهاء، إلا ان الاحوط البناء على الاثنين وإكمال ما بقي من الصلاة ، كما الشك بين

الاثنين والأربع ، ثم إعادتها.

٦- الشك بين الثلاث والست، او بين الثلاث والأكثر من الست حسب المشهور ، والاحوط البناء على الثلاث واتمامها بركعة كما الشك بين الثلاث والأربع ثم الاعادة .

٧- الشك بين الأربع والست، أو بين الأربع والأكثر من الست على المشهور، والاحوط البناء على الأربع وإتمام الصلاة والاتيان بسجدتي السهو ثم اعادتها.

٨- الشك في عدد الركعات بشكل عام بأن لم يدر كم ركعةً صلّى.

فرع:

إذا عرض احد الشكوك المذكورة الموجبة لبطلان الصلاة لا يجوز إبطال الصلاة مباشرة، بل يجب التروي والتفكير إلى أن يحصل اليقين أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فيعمل بيقينه أو ظنه، أو أن يستقر شكه ويستمر فيجوز حينئذ إبطال الصلاة ، ومع ذلك فالاحوط في هذه الشكوك التروي والانتظار إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس الكامل من حصول العلم أو الظن.

الثانية: الشكوك المهُمَلة او ما لا يُعتنى به

السنة الشريفة:

١- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته، فقال: "لا يعيد، ولا شيء عليه". (١)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص٣٤٢، الباب ٢٧،ح١.

٢- وقال الامام الباقر عليه السلام (في حديث) :" متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها ، أو في وقت فوتها أنك لم تصلها، صلّيتها. وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فإن استيقنت فعليك ان تصليها في أي حالة كنت". (١)

٣- وقال الامام الرضا عليه السلام: "إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامضِ على صلاتك ولا تُعِد". (٢)

٤- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: "إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو". (٣)

٥- وقال عليه السلام أيضاً: "ليس على الامام سهوٌ ، ولا على مَن خلف الامام سهو..". (٤)

٦- روى زرارة: قلت لابي عبد الله عليه السلام؛ رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة؟ فقال الامام: يمضي .

قلتُ: رجلٌ شك في الاذان والإقامة وقد كبَّر؟ قال: يمضي.

قلتُ: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي.

قلتُ: شك في القراءة وقد ركع؟ قال: يمضي.

قلتُ: شك في الركوع وقد سجد؟ قال: يمضي على صلاته، ثم قال: "يا

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، ص٢٠٥، الباب ٦٠، ح١.

(٢) المصدر، ج٥، أبواب الخلل ، الباب ١٦، ص٣٣٠، ح٦.

(٣) المصدر، ح٧.

(٤) المصدر، ص٣٣٨، الباب٢٤، ح٣.

زرارة إذا خرجتَ من شيء ثم دخلتَ في غيره فشكك ليس بشيء". (١)

٧- وسُئِل الامام الباقر عليه السلام عن السهو في النافلة، فقال: "لا شيء عليه ، لأنه يتطوع في النافلة بركعة أو بسجدة أو بما شاء". (٢)

تفصيل القول:

اما مجموعة الشكوك التي ينبغي إهمالها وعدم الاعتناء بها فهي التالية:

١- الشك في الشيء بعد تجاوز محله، كما لو شك في القراءة وهو في الركوع.

٢- الشك بعد السلام.

٣- الشك بعد مضي وقت الصلاة.

٤- شكُ كثيرِ الشك.

٥- شك المأموم إذا حفظ الامام، وكذلك شك الامام إذا حفظ المأموم.

٦- الشك في الصلوات المستحبة.

وإليك التفاصيل:

أولاً: الشك بعد تجاوز المحل

لو شك أثناء الصلاة في أنه هل أتى ببعض أجزاء الصلاة أم لا؟ فإن كان الشك قبل الإشتغال بالجزء الذي يأتي بعده، أتى بالجزء المشكوك:

١- كما لو شك في تكبيرة الإحرام ولّما يدخل فيما بعدها، وجب عليه التكبير.

٢- أو شك في قراءة الفاتحة ولّما يدخل في قراءة السورة، وجب عليه قراءة

---

(١) المصدر، ج٥، ، ص٣٣٦، الباب ٢٣،ح١.

(٢) مستدرك الوسائل ،كتاب الصلاة، أبواب الخلل، الباب ١٦، ح١.

الفاتحة.

٣- أو شك في قراءة السورة ولما يدخل في الركوع او القنوت، وجب قراءة السورة.

٤- أو شك في الركوع وهو قائم، أتى بالركوع.

٥- أو شك في السجدتين او السجدة الواحدة ولما يبدء بالنهوض أو التشهد، وجب الاتيان بالمشكوك.

أمَّا لو كان الشك بعد تجاوز المحل (أي بعد البدء بالجزء الذي يأتي بعد المشكوك) لم يعتنِ بشكه، واعتبر نفسه قد أتى بالجزء المشكوك وواصل صلاته دون إشكال:

٦-كما لو شك في تكبيرة الإحرام وهو يقرأ الفاتحة.

٧-أو شك في قراءة الفاتحة وهو يقرأ السورة.

٨- أو شك في آية سابقة وهو يقرأ آية متأخرة.

٩- بل حتى لو شك في بداية الآية وهو يقرأ آخرها، ففي كل هذه الموارد لا يعتني بالشك ويواصل الصلاة.

١٠- وكذلك لو شك بعد الركوع أو السجود في أنه هل أتى ببعض واجباتهما كالذكر الواجب، أو استقرار البدن، أو وضع المساجد على الأرض بالنسبة للسجود ، وما شاكل ذلك ، لم يعتنِ بشكه أيضاً.

ولو شك وهو في حالة الهوي الى السجود ، في أنه هل أتى بالركوع أم لا؟ أو هل انتصب من الركوع واقفاً أم لا ؟ لم يعتنِ بشكه.

ولا فرق هنا بين أن يكون الجزء الذي بدأه بعد الجزء المشكوك واجباً او مستحباً، فلو شك في تكبيرة الإحرام وهو مشتغل بالاستعاذة (وهي مستحبة) أو شك في القراءة وهو في القنوت وما إلى ذلك ، لم يعتنِ بشكه أيضاً.

فروع:

١- لا فرق في هذا الشك بين ان يقع بالنسبة لاجزاء الركعتين الأوليين من الصلاة او الركعتين الأخيرتين.

٢- ويُستثنى من قاعدة التجاوز فيما لو شك في السجود وهو في حالة النهوض والقيام، فالواجب العود والاتيان بالسجود وذلك لورود النص بهذا الحكم ، والاحتياط الوجوبي إلحاق التشهد به، فلو شك فيه وهو آخذ في القيام وجب احتياطاً العود للإتيان بالتشهد رجاءً.

٣- من يصلي جالساً بسبب عجزه عن القيام، إذا شك في السجود أو التشهد، فإن كان الشك بعد الاشتغال بالقراءة أو التسبيحات لم يعتنِ بشكه، وأما إذا كان قبل البدء بالقراءة أو مقدماتها (كالاستعاذة) أو التسبيحات وجب أن يأتي بما شك فيه.

٤- إذا شك في صحة الركوع أو السجود (لا في أصل الاتيان بهما) فإن كان بعد الانتقال الى الجزء التالي لم يلتفت وإن كان قبله فالاحتياط الاستحبابي يقتضي إعادة الفعل مع الشروط إن لم تستوجب الزيادة.

٥- ولو شك في صحة القراءة أو الاذكار أو تكبيرة الإحرام، فالاحوط التدارك ما لم يتجاوز المحل.

٦- إذا شك في ركن من أركان الصلاة قبل تجاوز المحل (كالشك في الركوع قبل الهوي إلى السجود) فأتى بالركن المشكوك، ثم تذكر بعد ذلك أنه كان قد أتى به بطلت الصلاة بسبب زيادة الركن .

٧- أما لو كان الشك في فعل غير ركني، ثم تذكر بأنه كان قد أتى به صحت صلاته، ويأتي بسجدتي السهو احتياطاً.

٨ - ولو شك المصلي في ركن من أركان الصلاة بعد تجاوز المحل وبعد

الدخول في الجزء الذي يليه (كالشك في الركوع وهو ساجد، أو الشك في السجود وهو يتشهد) فلم يعتنِ بشكه، ولكنه تذكر بعدئذ أنه لم يكن قد أتى بالركن المشكوك ، فإن كان التذكر قبل الدخول في الركن الذي بعده (كما لو تذكر بانه لم يأت بالسجدتين وذلك قبل أن يركع للركعة التالية) وجب التدارك والاتيان بالسجدتين ثم مواصلة الصلاة، أما لو كان التذكر بعد الدخول في الركن الآخر بطلت الصلاة.

٩- ولو كان الفعل المنسي غير ركن، فإن كان التذكر قبل الدخول في الركن وجب الإتيان بالمنسي، وأما إذا تذكر بعد الدخول في الركن، واصل صلاته ولا شيء عليه سوى سجدتي السهو احتياطاً.

١٠إذا شك في أصل التسليم أو في صحته، فإن كان الشك بعد الدخول في تعقيبات الصلاة، أو بعد البدء بصلاة أخرى، أو بعد الاتيان بما يبطل الصلاة مما يدل على انه قد فرغ من صلاته، لم يعتنِ بشكه لانه تجاوز المحل، وإن كان الشك قبل هذه الأمور أتى بالتسليم.

١١- إذا شك المأموم في أنه هل أتى بتكبيرة الإحرام أم لا، فإن كان إنصاته لقراءة الامام، أو اشتغاله بالذكر، أو هيئة وقوفه في الصف ذات دلالة عنده بأنه في حالة صلاة، فقد مضى وقت تكبيرة الإحرام ولا يعتني بالشك فيها، وإلاّ فانه يكبر بنية ما في الذمة، ولا يجب عليه الاعادة بعد الإتمام.

ثانياً: الشك بعد السلام

١- لو شك بعد السلام الواجب في صحة الصلاة إجمالاً، لم يعتنِ بشكه.

٢- أو شك بعد السلام في الاتيان ببعض الشروط أو الأجزاء (فعلاً كان أو قولاً، ركناً كان أو غير ركن) لم يعتنِ بشكه.

٣- أو شك بعد السلام في عدد ركعات الصلاة لم يعتن بشكه أيضا بشرط أن يكون أحد طرفي الشك صحيحاً، كما لو شك بعد السلام في صلاة الصبح أو المغرب في أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً، ففي الصبح يبني على الاثنين، وفي المغرب يبني على الثلاث ولا شيء عليه، أو شك في الرباعية هل صلى أربعاً أو خمساً ، أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً ، يبني على الأربع ولا شيء عليه.

أما لو شك بعد التسليم بين الواحدة والثلاث في الصبح، أو بين الاثنين والأربع في المغرب بطلت صلاته.

٤- ولو شك في الرباعية بعد السلام، وقبل ان يهدم الصلاة بما يبطلها، شك بين الاثنين والثلاث، بنى على الثلاث وأتى بالرابعة ، ثم صلّى صلاة الاحتياط.

ثالثاً: الشك بعد مضي الوقت

١- إذ ا شك بعد مضي وقت الصلاة في أنه هل صلى أم لا ؟ (كما لو شك بعد طلوع الشمس في أنه هل صلى صلاة الصبح أم لا؟) لم يعتنِ بشكه واعتبر نفسه قد صلاها، وكذلك الآمر لو ظنَّ أنه لم يصلِّ .

٢- ولو كان الشك أو الظن بعدم الصلاة ، في الوقت فالواجب الاتيان بها.

٣- إذا شك بعد مضي وقت الصلاة ، في صحة صلاته أو عدمها، لم يعتنِ بشكه.

٤- لو علم بعد مضي وقت الظهر والعصر أنه صلى أربع ركعات فقط، ولكن لم يدر أنها كانت بنية الظهر أم العصر، يجب أن يصلي أربع ركعات أخرى قضاء بنية ما في الذمة.

٥- ولو علم بعد مضي وقت المغرب والعشاء أنه صلى إحداهما ولكن لم يدر أيهما؟ وجب عليه قضاء الصلاتين معاً.

رابعاً: شكُ كثيرِ الشك

من يشك في صلواته كثيراً يُسمى بـ (كثير الشك) وعليه أن لا يعتني بشكوكه. ولكن كيف تتحقق كثرة الشك، ومتى يصبح الشخص كثير الشك؟

- المرجع في تحقق كثرة الشك هو العرف، وقد يُصبح الشخص كثير الشك في نظر العرف إذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرات، أو في كل ثلاث صلوات مرة واحدة، ولا يضر إذا كان عروض الشكوك الكثيرة بسبب عوامل نفسية وعصبية (كالخوف والاضطراب والقلق والغضب و..) إذا صدق عليه عرفاً أنه كثير الشك.

واليك أحكام كثير الشك:

١- لو شك في شيء من الصلاة (في الركعات أو الأفعال أو الشرائط) بنى على وقوع ذلك الشيء حتى ولو لم يتجاوز محله (كما لو شك في الركوع وهو قائم ، بنى على وقوع الركوع).

٢- ولو كان ما يشك في وقوعه مفسداً للصلاة، بنى على عدم وقوعه (كما لو شك أنه ركع مرتين، بنى على عدم زيادة الركوع).

٣- ولو شك في الركعات بنى على الأكثر إن لم يكن مُبطلاً (كالشك بين الثلاث والأربع في الرباعية فيبني على الأربع) وإن كان الأكثر مُبطلاً بنى على الطرف الأقل (كالشك بين الثلاث والخمس فيبني على الثلاث).

٤- لو كان يشك كثيراً في فعل معين من أفعال الصلاة ، فهو كثير الشك بالنسبة الى هذا الفعل ولايعتني بشكوكه هنا ، فلو عرض له الشك في جزء

آخر فعليه أن يعمل بوظيفة الشك (١) إلا إذا كان هذا الشك العارض من ترشحات كثرة الشك فلا يعتني به أيضاً .

٥- وهكذا الحكم لو كان كثير الشك في صلاة معينة دون غيرها (كما لو كان كثير الشك في صلاة العشاء مثلاً) فلو شك في غيرها عمل بوظيفته، أو كان كثير الشك فيما إذا صلى في مكان معين، فلو شك وهو يصلي في مكان آخر إعتنى بشكه.

٦- لو شك في نفسه: هل أصبح كثير الشك أم لا؟ بنى على العدم واعتبر نفسه كالناس العاديين، ولو كان كثير الشك فتردد في أنه هل زالت عنه هذه الحالة أم لا ؟ بنى على بقائها، أي اعتبر نفسه لا يزال كثير الشك، فلا يعتني بشكوكه.

٧- إذا شك كثير الشك في إتيان ركن من أركان الصلاة ولم يعتنِ بشكه، ولكنه تذكر بعدئذٍ أنه لم يأت بذلك الركن، فإن لم يكن قد دخل في الركن التالي أتى به (كما لو كان الجزء المنسي هو الركوع وتذكر قبل السجود، أتى بالركوع) وان كان قد دخل في الركن التالي، بطلت صلاته.

٨- أما لو كان الجزء المنسي من غير أركان الصلاة ، أتى به لو تذكر قبل الدخول في الركن، ولو تذكر بعد الركن أكمل صلاته صحيحة وأتى ما يناسب المسألة من سجود السهو، أو قضاء التشهد المنسي، أو قضاء السجدة المنسية.

٩- وإن شك كثير الشك في زيادة فعل، فبنى على العدم ثم تذكر وقوع تلك الزيادة ، فإن كان ركناً بطلت صلاته، وإن لم يكن ركناً صحت صلاته،

---

(١) كما لو كان كثير الشك في السجود ، فعرض له الشك حالياً في الركوع فعليه أن يعمل بوظيفته، فإن كان قبل تجاوز المحل أتى بالركوع وإن كان بعد تجاوز المحل لم يلتفت.

وعليه سجدة السهو.

١٠- لا يجوز لمن كان كثير الشك الاعتناء بشكه، فلو شك في أنه ركع أم لا، وجب عدم الاعتناء وعدم الركوع، فلو خالف وركع فالاحوط وجوباً إعادة صلاته.

خامساً: شك الامام والمأموم

إذا شك إمام الجماعة في عدد ركعات الصلاة، أو حتى في فعل من أفعال الصلاة على الأقوى، وكان المأموم حافظاً واستطاع ان يُعلم الامام بالصحيح بطريقةٍ ما، كان على الامام ان لا يعتني بشكه ويرجع الى المأموم ويأخذ بحفظه، وكذلك العكس لو شك المأموم وكان الامام حافظاً، لم يعتنِ المأموم بشكه وتابع الامام ، فلو شك الامام بين الثلاث والأربع وحفظ المأموم بأنها الثالثة، رجع اليه الامام، وكذلك لو شك في أنه سجد الثانية أم لا، وكان المأموم حافظاً رجع اليه الامام ، وكذلك العكس ولاحاجة هنا الى صلوات الاحتياط.

سادساً: الشك في ركعات الصلاة المندوبة

١- إذا شك في عدد ركعات الصلاة المستحبة ، فإذا كان أحد طرفي الشك صحيحاً والآخر باطلاً، بنى على الطرف الصحيح (كما لو شك في نافلة الصبح بين الاثنين والثلاث، بنى على الاثنين) وإن كان الطرفان صحيحين (كما لو شك بين الواحدة والاثنين) بنى على أيهما شاء، والأفضل البناء على العدد الأقل دائماً.

٢- نقصان الركن في المندوبة مبطل لها، اما زيادة الركن فلا يبطلها، فعلى هذا لو نسي جزءً من الصلاة وتذكر وهو في الركن أتى بالجزء المنسي وأعاد الركن ثانية ولا شيء عليه (كما لو تذكر في الركوع بأنه لم يقرأ الفاتحة

والسورة، عاد وانتصب واقفاً وقرأهما ثم عاد للركوع ثانية).

٣- ولو شك في شيء من أفعال الصلاة المندوبة ، سواء كان ركناً أم غير ركن، أتى به ما لم يتجاوز المحل، ولا يعتني بشكه لو كان قد تجاوز المحل.

٤- إذا شك في الإتيان بالصلاة المندوبة أساساً، فإذا لم تكن مؤقتة، كصلاة جعفر الطيار مثلاً، بنى على العدم، وإن كانت مؤقتة (كنافلة الصبح مثلاً) بنى على العدم أيضاً إن كان الشك في الوقت، أما إن كان الشك بعد مضي الوقت وكان من عادته التنفل في الوقت ، فلا يعتني بشكه.

٥- إذا ظن في الصلاة المندوبة الثنائية أنه أتى بثلاث ركعات أو أكثر، لم يعتن بظنه وتصح صلاته، أما لو ظن بشيء صحيح عمل بظنه، كما لو ظن أنه أتى بركعة واحدة صلى الركعة الثانية على الاحتياط المستحب.

٦- إذا فعل في الصلاة المندوبة ما يستوجب سجدتي السهو، أو إذا نسي التشهد، أو نسي سجدة واحدة لا يلزم الاتيان بسجدتي السهو، ولا قضاء التشهد أو السجدة المنسيين.

الثالثة: الشكوك الصحيحة (المعتبرة)

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام مخاطباً أحد أصحابه : "يا عمار أجمع لك السهو كله في كلمتين؛ متى ما شككت فخذ بالاكثر، فإذا سلَّمت فأتمَّ ما ظننت أنك نقصت". (١)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص٣١٧، الباب ٨، ح١.

٢- وروى عمار بن موسى الساباطي: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة ، فقال: الا أُعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى. قال: "إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم ، فصلِّ ما ظننت أنك نقصت، فإن كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت". (١)

٣- وقال العلاء: قلتُ لابي عبد الله عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: "يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهد وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن". (٢)

٤- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام فيمن لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال الامام: "إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلى ركعة وهو قائم وإن شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس...". (٣)

٥- وروى الحلبي عن الامام الصادق عليه أنه قال: "إذا لم تدرِ إثنتين صليت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلِّم ثم صلِّ ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تتشهد وتسلِّم ، فان كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة...". (٤)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ص٣١٨، الباب٨، ح٣.

(٢) المصدر، ص٣١٩، الباب٩، ح٢.

(٣) المصدر، ص٣٢٠، الباب ١٠، ح٢.

(٤) المصدر، ص٣٢٢، الباب ١١، ح١.

٦- وجاء في تكملة هذه الرواية "قوله عليه السلام: "...إن كنتَ لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فسلِّم ، ثم صلِّ ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بأم الكتاب، وإن ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصلِّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك الى الأربع فتشهد وسلّم ثم اسجد سجدتي السهو". (١)

٧- وقال عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً: "يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم، ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاّ تمت الأربع". (٢)

٨- وروي عنه عليه السلام أيضاً: " إذا كنتَ لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثم سلم بعدهما". (٣)

تفصيل القول:

إشارتان:

١- الشكوك الصحيحة(٤) التسعة التي سنذكرها بالتفصيل تختص بالصلوات الرباعية (الظهر والعصر والعشاء) إذ كما ذكرنا آنفاً إن الشك في عدد ركعات الصلوات الثنائية والثلاثية مبطل للصلاة.

٢- إذا عرض للمصلي إحدى صور الشكوك التسعة الآتية، فإن عليه

---

(١) المصدر، ص٣٢١، الباب ١٠، ح٥.

(٢) وسائل الشيعة ،ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ، ص٣٢٦، الباب ١٣، ح٤.

(٣) المصدر، ص٣٢٦، الباب ١٤، ح١.

(٤) المقصود بالشكوك الصحيحة (ويُقال لها المعتبرة أيضا) هي التي لا توجب بطلان الصلاة من جهة، ولا يجوز إهمالها من جهة أخرى، بل يجب العمل في كل شك بوظيفة معينة، وبذلك تكون الصلاة صحيحة.

التروي (أي التوقف عن الاستمرار في الصلاة) والتفكر فوراً، فإن قاده التفكير الى اليقين والعلم أو الظن الغالب بأحد طرفي الشك فعليه العمل وفق ما استقر عليه يقينه أو ظنه الغالب، وأما إذا لم يصل به التفكير الى أحد الامرين فعليه العمل بالوظيفة المناسبة لشكه حسب التفاصيل الآتية:

والصور التسع للشكوك الصحيحة هي كالتالي:

الأولى: الشك بعد إكمال السجدتين بين الاثنين والثلاث، فوظيفته أن يبني على الثلاث (اي يعتبر أنه صلى ثلاث ركعات) ثم يأتي بالركعة الرابعة، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط وهي هنا ركعة واحدة من قيام، أو ركعتان من جلوس ، والاحتياط الوجوبي إختيار الركعة من قيام.

فرع:

يتحقق إكمال السجدتين بإتمام الذكر الواجب في السجدة الثانية على الأقوى، وإن كان الاحتياط الوجوبي يقتضي العمل بوظيفة الشك ثم إعادة الصلاة فيما إذا كان الشك بعد إتمام الذكر وقبل رفع الرأس من السجدة الثانية، ويجري هذا الامر في كل موضع يُعتبر فيه إكمال السجدتين.

الثانية: الشك بين الاثنين والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على انها الرابعة ، وبعد الصلاة مباشرة يأتي بصلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثالثة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع، ثم يأتي بعد الصلاة بركعتي احتياط من قيام وركعتي احتياط من جلوس.

والأظهر هنا وجوب تقديم الركعتين من قيام أولاً ثم يصلي الركعتين من جلوس.

الرابعة: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، وحكمه أن يبني

على الأربع ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو للزيادة الاحتمالية.

الخامسة: الشك بين الثلاث والأربع – في أي موضع من الصلاة – والوظيفة هنا: البناء على الأربع وإكمال الصلاة، ثم الاتيان بصلاة الاحتياط: ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس، والاحوط هنا إختيار الركعتين من جلوس.

السادسة: الشك في حال القيام بين الأربع والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام (١) ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط: ركعتين من جلوس ، أو ركعة من قيام.

السابعة: الشك في حال القيام بين الثلاث والخمس، ووظيفته أن يهدم القيام ويجلس ويكمل الصلاة بالتشهد والسلام، ثم يصلي صلاة الاحتياط ركعتين من قيام.

الثامنة: الشك في حال القيام بين الثلاث والأربع والخمس، وحكمه أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يصلي صلاتي الاحتياط؛ ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس ، والأظهر لزوم تأخير الركعتين من جلوس كما مر.

التاسعة: الشك في حال القيام بين الخمس والستة، ووظيفته أن يهدم القيام ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتي السهو مرة واحدة.

فروع:

١– في الشكوك الأربعة الأخيرة (من الصورة السادسة الى التاسعة) يحتاط المصلي استحباباً بإعادة الصلاة بعد العمل بوظيفة الشك.

٢– إذا عرض للمصلي أحد الشكوك الصحيحة المذكورة، فاللازم عليه –

---

(١) المقصود بهدم القيام هو ان يتوقف عن الذكر والقراءة اذا كان مشتغلاً بها ويجلس بحالة التشهد.

بناءً على الاحتياط الواجب- عدم قطع الصلاة، بل عليه العمل وفق وظيفة الشك وتصحيح الصلاة، ولو قطعها عصى وأثم، فإذا أعاد الصلاة قبل أن يأتي بما يُبطل الصلاة (كاستدبار القبلة) بطلت صلاته الثانية أيضاً، وأما إذا أعاد الصلاة بعد هدم الأولى بأحد المبطلات، صحت صلاته الثانية.

٣- ولو عرض له أحد الشكوك التي تستوجب صلاة الاحتياط، ولكنه أتم الصلاة وأعادها ثانية دون الاتيان بصلاة الاحتياط، فإذا كانت إعادة الصلاة بعد الاتيان بأحد المبطلات صحت الصلاة الثانية، وإن لم يفصل بين الأولى والثانية ما يُبطل الصلاة بطلت صلاته الثانية أيضا بناءً على الاحتياط الواجب.

٤- إذا غلب ظنه بأحد طرفي الشك في الوهلة الأولى، ثم تساوى الطرفان في ظنه (أي أصبح شكاً) وجب عليه العمل بوظيفة الشك، ولو انعكس الامر فكان شاكاً في بداية الامر وعمل بوظيفة الشك ، ولكن سرعان ما غلب ظنه بأحد الطرفين ، وجب عليه الأخذ بالظن الغالب وإتمام الصلاة.

٥- لو تردد في أن الحاصل له هو الظن الغالب بأحد الطرفين، أم هو شك متساوي الطرفين، كان عليه العمل بوظيفة الشك.

٦- ولو علم بعد الفراغ من الصلاة بأنه طرأت له -أثناء الصلاة- حالة من التردد بين الاثنتين والثلاث (مثلاً) وأنه بنى على الثلاث، ولكنه يشك الآن في أن البناء على الثلاث كان بسبب حصول الظن الغالب وبالتالي فإن صلاته تامة الآن، أم كان من باب وظيفة الشك، وعليه الآن صلاة الاحتياط؟ فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط، وان كان الاحتياط الاستحبابي ذلك.

٧- لو عرض له أحد الشكوك الصحيحة التي يُعتبر أن تكون بعد إكمال

السجدتين(١)، وفي الوقت نفسه عرض له الشك في الاتيان بالسجدتين أو إحداهما، فإن كان هذا الشك في حالة التشهد أو بعد النهوض، عمل بالوظيفة المقررة له وصحت صلاته.

ولو كان الشك قبل ان يشتغل بالتشهد أو قبل النهوض فالاحوط الاتيان بما شك فيه من السجود ثم العمل بوظيفة الشك ثم الاعادة.

٨- إذا شك في حال القيام بين الثلاث والأربع، أو بين الثلاث والأربع والخمس، وتذكر في نفس الوقت بأنه ترك السجدتين او إحداهما من الركعة السابقة، فعليه هدم القيام والعمل بالاحتياط السابق.

٩- إذا زال شكه الأول ، ثم عرض له شك ثانٍ كما لو شك أولاً بين الاثنتين والثلاث فزال شكه بالتأمل ، ثم شك ثانياً بين الثلاث والأربع، وجب عليه العمل بوظيفة الشك الثاني.

١٠- لو تردد بعد الفراغ من الصلاة في أن شكه كان مما يوجب الاتيان بركعة احتياطٍ واحدة (كالشك بين الثلاث والأربع مثلاً) أو كان مما يوجب ركعتي احتياط (كالشك بين الاثنتين والأربع) جاز له الاكتفاء بصلاته بعد العمل بالوظيفتين معاً (ركعتين احتياطاً وركعة واحدة احتياطاً) أو إعادة الصلاة من دون ذلك.

١١- لو عرف بعد الفراغ من الصلاة وقبل ارتكاب المنافي بأنه قد عرض له في الصلاة أحد الشكوك الصحيحة، إلا أنه لم يتذكر نوعه، وجب عليه الاتيان بكل الوظائف المقررة: ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، وركعة من قيام. وسجدتي سهو، ويمكنه الاكتفاء باستئناف الصلاة.

ولو كان الشك مردّداً بين كونه من الشكوك الصحيحة أو الباطلة ، أعاد

---

(١) كالشك بين الاثنتين والثلاث، او بين الاثنين والاربع، او بين الاثنين والثلاث والاربع.

الصلاة.

١٢- لو كان الشخص يصلي جالساً بسبب عجزه عن القيام، فعرض له الشك الذي يستوجب ركعة احتياطٍ واحدة من قيام، أو ركعتين من جلوس، فالأظهر وجوب الاتيان بركعة احتياطٍ واحدة من جلوس، وكذلك لو عرض له ما يستوجب ركعتين احتياطاً من قيام، وجب عليه الاتيان بركعتين احتياطاً من جلوس ، وهكذا في بقية الموارد.

١٣- من كان يصلي قائماً وعرض له الشك أثناء صلاته القيامي، إلا أنه عجز عن القيام عند إتيان صلاة الاحتياط ، وجب عليه أن يأتي بها حسب وظيفة المصلي جالساً -كما في الفرع الماضي-.

١٤- ولو انعكس الامر، فتمكن المصلي جالساً من القيام حين الاتيان بصلاة الاحتياط ، وجب عليه العمل حسب وظيفة المصلي قائماً.

صلاة الاحتياط

من وجبت عليه صلاة الاحتياط بسبب بعض الشكوك التي مرت الإشارة اليها ، يجب عليه –بعد الصلاة مباشرة – القيام والنية لصلاة الاحتياط والتكبير وقراءة الفاتحة وحدها ثم الركوع والسجدتان ثم التشهد والسلام، إن كانت صلاة الاحتياط المطلوبة ركعة واحدة، وإن كانت ركعتان أتى بعد السجدتين بالركعة الثانية كالأولى ثم تشهد وسلم، وإن كانت صلاة الاحتياط من جلوس صلّى ركعتين جالساً.

وإليك بعض التفاصيل:

١– يشترط في صلاة الاحتياط جميع ما يُشترط في الصلوات الأخرى من الطهارة والإباحة واستقبال القبلة وما شاكل.

٢– وليس في صلاة الاحتياط أذان ولا إقامة ، ولا قراءة السورة ، ولا قنوت، والاحوط قراءة الفاتحة إخفاتاً حتى لو كانت الصلاة الأصلية جهرية.

٣– إذا علم قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط ان صلاته التي شك فيها كانت صحيحة وكاملة ، سقط وجوب صلاة الاحتياط. ولو علم بصحة صلاته أثناء صلاة الاحتياط لم يجب عليه إكمالها بل يستطيع قطعها من حيث هو، وجاز إتمامها ركعة واحدة ، وإن كان الأفضل إتمامها ركعتين بنية النافلة.

٤– إذا علم قبل أن يصلي صلاة الاحتياط بأن صلاته كانت ناقصة، فلا تكفيه صلاة الاحتياط، بل عليه أن يكمل النقص من صلاته الأصلية، ثم يسجد سجدتي السهو بعد الصلاة للسلام في غير محله، هذا إذا لم يكن قد

صدر منه ما يُبطل الصلاة، والا إن كان قد أتى ما ينافي الصلاة كاستدبار القبلة أو التكلم العمدي، وجبت عليه الاعادة.

٥- إذا علم بعد إتمام الصلاة وقبل أن يصلي صلاة الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها ، أن صلاته كانت زائدة الركعات ، كما لو كان شكه بين الثلاث والأربع والخمس أو الست، فكان قد بنى على الأربع ، ثم تبين له بعد الصلاة أنه صلاها خمساً أو ستاً ، وجب عليه استئناف الصلاة.

٦- إذا علم بعد إتمام صلاة الاحتياط بأن النقص في ركعات صلاته كان بمقدار صلاة الاحتياط، صحت صلاته (كما لو كان شكه بين الثلاث والأربع، فبنى على الأربع، ثم صلى الاحتياط ركعة واحدة فعلم بعدها أن صلاته كانت ثلاث ركعات، صحت صلاته بركعة الاحتياط).

٧- ولو علم بعد صلاة الاحتياط أن النقص في ركعات صلاته كان أقل من صلاة الاحتياط (كما لو كان شكه بين الاثنتين والأربع، فصلى ركعتين احتياطاً ، ثم تبين أن صلاته كانت ثلاثاً) وجب عليه إعادة الصلاة.

٨- ولو علم بعد صلاة الاحتياط أن النقص في ركعات صلاته كان أكثر من صلاة الاحتياط (كما لو كان شكه بين الثلاث والأربع، فصلى ركعة احتياط واحدة، ثم تبين له أن صلاته كانت ركعتين) وجب عليه إعادة الصلاة. إلا أن الاحوط هنا إتمام الصلاة بركعة متصلة ولو بعد صلاة الاحتياط شريطة عدم صدور ما يبطل الصلاة منه، ثم إعادتها.

٩- لو تبين له في أثناء صلاة الاحتياط بأن النقص في صلاته كان أكثر أو أقل من صلاة الاحتياط التي هو يصليها الان، فإذا أمكن تصحيح الصلاة بصلاة الاحتياط -بطريقة أو بأخرى- جاز الاكتفاء بها وعدم إعادة صلاته، واليك بعض الأمثلة التطبيقية على ذلك:

الف: لو كان شكه بين الثلاث والأربع واشتغل عقيب الصلاة بصلاة الاحتياط ركعتين من جلوس، وقبل الركوع في الركعة الأولى عرف أن الناقص في صلاته ركعتان، فإنه يقوم ويكمل ركعتين من قيام، وهكذا لو كان اختار ركعة من قيام للاحتياط فعرف ذلك قبل أن يسلم جاز له إتمامها ركعتين ولا إعادة عليه ، الا من باب الاحتياط المستحب.

باء: لو كان شكه بين الاثنتين والثلاث والأربع، وبعد أن صلى ركعة احتياط واحدة قياماً، تذكر بأن صلاته كانت ثلاث ركعات، إكتفى بركعة الاحتياط الواحدة التي صلاها ، ولا يجب عليه ركعتا الاحتياط من جلوس.

جيم: لو كان شكه بين الثلاث والأربع، وعندما كان يأتي بركعتي الاحتياط جلوساً أو ركعة واحدة قياماً تذكر بأن صلاته التي صلاها كانت ثلاث ركعات. وجب ان يتم صلاة الاحتياط ركعة واحدة من قيام، وكفاه ذلك.

١٠- لو وجب عليه إضافة الى صلاة الاحتياط ، قضاء تشهد منسي، أو قضاء سجدة منسية، أو سجدة السهو، فالاحوط أن يأتي بصلاة الاحتياط أولاً.

١١- لو شك في أنه هل صلى صلاة الاحتياط أم لا ؟

- فإن كان بعد مضي وقت الصلاة فلا يعتن بشكه.

- وإن كان لا يزال جالساً في مصلاه، ولم يصدر منه ما يبطل الصلاة - كاستدبار القبلة مثلاً- ولم يدخل في عمل آخر -كالتعقيب وقراءة القرآن والدعاء- بنى على عدم الاتيان بها.

- وإن كان قد دخل في فعل آخر، أو صدر منه ما ينافي الصلاة، أو حصلت فاصلة طويلة مع بقاء الوقت، فللبناء على انه صلاها وجه وجيه لصدق الفراغ عرفاً، والاحوط استحباباً البناء على العدم، والاتيان بها ثم

إعادة الصلاة.

١٢- لو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط ، بنى على الطرف الأكثر إن لم يكن مُبطلاً لها، وبنى على الاقل إن كان الأكثر مُبطلاً (كما لو شك في صلاة الاحتياط ذات الركعتين هل أن الركعة التي بيده هي الثانية أم الثالثة بنى على الاثنين لان الأكثر مُبطل ، ولو شك هل أنها الأولى أو الثانية بنى على الأكثر لأنه غير مُبطل) والاحوط البناء على أحد الوجهين ثم إعادة صلاة الاحتياط ثم إعادة أصل الصلاة.

١٣- لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً - ولو سهواً - بطلت ووجب إعادتها، ثم إعادة الصلاة الأصلية أيضاً.

١٤- ولو زاد أو نقص فيها فعلاً من غير الأركان فلا شيء عليه، والاحوط استحباباً الاتيان بسجدتي السهو.

١٥- ولو شك وهو يصلي صلاة الاحتياط في جزء من أجزائها، فإن كان قبل تجاوز محل المشكوك أتى به، وإن تجاوزه وانتقل الى الجزء اللاحق لم يلتفت الى شكه (كما لو شك في قراءة الفاتحة، فإن كان الشك قبل الركوع قرأها ، وان كان الشك في الركوع أو بعده وجب عدم الاعتناء بالشك).

١٦- إذا نسي التشهد ، أو سجدة واحدة من صلاة الاحتياط ، وجب احتياطاً قضاؤهما بعد الصلاة.

١٧- ولو شك بعد التسليم في شرط أو جزء من شروط وأجزاء صلاة الاحتياط لم يعتنِ بشكه.

سجود السهو

السنة الشريفة:

١- قال عبد الرحمن بن الحجاج: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال عليه السلام: "يتم صلاته ثم يسجد سجدتين". (١)

قال: قلت له سجدتا السهو قبل التسليم هما ام بعد؟ قال: بعد. (٢)

٢- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً ، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما". (٣)

٣- وروي عن الامام علي عليه السلام قوله: "سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام". (٤)

٤- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، (اللهم صلِّ على محمد وآل محمد) وصلى الله على محمد وال محمد".

يقول الراوي وسمعته مرة أخرى يقول : "بسم الله وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته". (٥)

تفصيل القول:

تجب سجدتا السهو بعد الصلاة للأسباب التالية:

الأول: التكلم سهواً.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٤، ص٣١٣،ح١.

(٢) المصدر، الباب٥، ص٣١٤، ح١.

(٣) المصدر ، ح٢.

(٤) المصدر، ح٣.

(٥) المصدر، الباب ٢٠، ص٣٣٤، ح١.

الثاني: التسليم سهواً في غير محله، كالتسليم في الركعة الأولى مثلاً.

الثالث: نسيان السجدة الواحدة على الاحوط.

الرابع: نسيان التشهد.

الخامس: الشك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين – كما مرّ آنفاً–.

السادس: للقيام في موضع الجلوس، أو العكس على الاحوط الاستحبابي.

السابع: لكل زيادة ونقيصة سهوية على الاحوط الاستحبابي.

وإليك تفاصيل المسألة:

١– لو تكلم المصلي سهواً بكلام غير القرآن والذكر والدعاء، وجب عليه سجود السهو، ويتحقق الكلام بحرفين فصاعداً وإن لم يكن لهما معنى، أو حرف واحد ذي معنى.

٢– لو تكلم المصلي عامداً بتصور أنه خارج الصلاة وجب عليه سجود السهو.

٣– إذا قرأ شيئاً من القرآن أو الذكر أو الدعاء غلطاً ثم أعاده صحيحاً، لا يجب عليه سجود السهو.

٤– لو تكلم في الصلاة سهواً بكلام طويل عُدَّ جميعه سبباً واحداً لسجدتي السهو مرة واحدة، ولو تكلم سهواً، ثم تذكر أنه في الصلاة ، ثم سها وتكلم مرة أخرى ، كفاه أيضاً الاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة، وإن كان التكرار أحوط.

٥– لو كرر التسبيحات الأربع أكثر من ثلاث مرات سهواً لم يجب عليه سجود السهو.

٦– التسليم السهوي الموجب لسجود السهو هو السلام بإحدى عبارتي

التسليم وهما : "السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" اما عبارة " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" أو بعض أجزاء العبارتين السابقتين فلا يوجبان سجود السهو من حيث زيادة التسليم، وإن كان الاحتياط الاتيان بسجود السهو للزيادة السهوية.

وإذا أتى بعبارات السلام الثلاث المذكورة في غير محل السلام كفاه الاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة.

٧- إذا نسي سجدة واحدة ، أو نسي التشهد وتذكر ذلك قبل ركوع الركعة التالية، يجب ان يرجع ويأتي بالسجدة المنسية أو التشهد المنسي، والاحوط استحباباً أن يأتي بعد الصلاة بسجدتي السهو للقيام الزائد.

٨- أما لو تذكر في الركوع أو بعده أنه نسي سجدة أو نسي التشهد من الركعة السابقة وجب عليه إضافة إلى قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي بعد الصلاة – على تفصيل يأتي في محله- أن يأتي بسجدتي السهو وجوباً في حالة نسيان التشهد، واحتياطاً في حالة نسيان السجدة الواحدة.

٩- إذا وجب عليه سجود السهو، ولم يأت به بعد الصلاة عمداً عصى، والواجب عليه أن يأتي به في أقرب الأوقات، أما لو نسي سجود السهو الواجب عليه، كان عليه أن يأتي به فوراً حينما تذكر، ولا يجب إعادة الصلاة.

١٠- لو شك في أنه هل وجب عليه سجود السهو أم لا؟ لا يعتني بشكه ولا يلزمه شيء.

١١- ولو علم بوجوب سجود السهو عليه ، إلا أنه تردد بين المرة والأكثر، كفاه السجود مرة واحدة.

١٢- إذا علم أنه قد سهى وترك سجدة واحدة من سجدتي السهو وجب

عليه إحتياطاً إعادة سجدتي السهو إن لم يمكن تدارك النقيصة. ولو علم بانه زاد سجدة ثالثة على سجدتي السهو وجب عليه إحتياطاً إعادة سجدتي السهو من جديد.

كيفية سجود السهو

وكيفية سجود السهو هي: أن ينوي –عقيب الصلاة مباشرة– لسجود السهو ، ثم يسجد ويضع جبهته على ما يصح السجود عليه، وفي وجوب الذكر لسجود السهو تردد، والاحوط –إذا أراد الذكر– أن يقول:

– بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته؛ أو:

– بسم الله وبالله، وصلى الله على محمد وآله؛ أو

– بسم الله وبالله، اللهم صلى على محمد وآله.

ثم يرفع رأسه، ويسجد مرة أخرى كالأولى، ثم يجلس ويتشهد على الأقوى إن كان سجود السهو لنسيان التشهد، وعلى الاحوط إن كان لسبب غيره، ثم يسلم على الاحوط مكتفياً بإحدى التسليمتين.

قضاء الاجزاء المنسية

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "إذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد ، فذكرتَ قبل ان تركع، فاقعد وتشهد، وإن لم تذكر حتى تركع، فامضِ في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثم تشهَّد التشهد الذي فاتك". (١)

٢- وقال عليه السلام عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع، قال: "يمضي في صلاته ولا يسجد حتى يسلّم، فإذا سلم سجد مثل ما فاته" قال الراوي: قلت ؛ وإن لم يذكر إلا بعد ذلك، قال: "يقضي ما فاته إذا ذكره". (٢)

تفصيل القول:

قد أشرنا سابقاً أنه لو نسي سجدة واحدة ولم يتذكر إلا في ركوع الركعة التالية أو بعده، يجب قضاؤها بعد إتمام الصلاة والاتيان بسجدتي السهو على الاحوط.

ولو نسي التشهد كاملاً، أو نسي بعض عباراته ففيه تفصيل:

١- فان كان المنسي هو التشهد الأول، يلزم أن يأتي بسجدتي السهو بعد الصلاة، ويكفيه التشهد الذي يأتي به فيهما، وكذا عن أبعاضه احتياطاً.

٢- وإن كان المنسي التشهد الأخير وتذكر بعد السلام فإنه يتشهد ثم

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٦، ص٣٤١، ح٢.

(٢) المصدر، الباب ٢٦، ص٣٤٢، ح٤.

يسلم، ثم يسجد السهو بسبب السلام في غير محله.

والاحوط استحباباً بالنسبة الى التشهد الأول او أبعاض التشهد قضاؤه أيضاً.

فروع:

١- يشترط عند قضاء الأجزاء المنسية جميع الشروط اللازمة في الصلاة من الطهارة والستر واستقبال القبلة وغيرها من الشروط المذكورة في مقدمات الصلاة.

٢- ويجب الاتيان بالذكر الواجب في قضاء السجدة المنسية، وبالشهادتين والصلاة على النبي وآله في قضاء التشهد المنسي.

٣- يجب على الاحوط المبادرة الى قضاء الأجزاء المنسية، وعدم تأخيره عن التعقيب، فلا يجوز -على أل أحوط- الفصل بين الصلاة وبين قضاء الأجزاء المنسية بأحد مبطلات الصلاة، أما الفصل بالدعاء والذكر والفصل القليل الذي يجوز في الصلاة فالأقوى جوازه، وان كان أل أحوط تركه أيضاً.

٤- لو صدر منه بعد الصلاة وقبل قضاء الجزء المنسي، ما تبطل به الصلاة في حالتي العمد والسهو على السواء (كاستدبار القبلة) أو ما تبطل به الصلاة في حالة العمد فقط (كالتكلم) فالاحوط إعادة الصلاة بعد قضاء الجزء المنسي، وان كان الأقوى جواز الاكتفاء بقضاء المنسي.

٥- لو صدر منه بعد الصلاة وقبل قضاء الجزء المنسي أو في أثنائه ما يوجب سجدتي السهو، كالتكلم سهواً، فالاحوط أن يأتي بسجود السهو بعد قضاء الجزء المنسي، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

٦- لو تعددت السجدة المنسية، كما لو نسي سجدة في الركعة الأولى وسجدة أخرى في الركعة الثالثة ، فعليه أن يقضيهما واحدة بعد الأخرى ويسجد سجود السهو احتياطاً مرة واحدة، ولا يشترط التعيين لدى القضاء.

ولو نسي التشهدين فعليه أولاً أن يأتي بقضاء التشهد الأخير ويسلم ثم يأتي بسجود السهو للسلام في غير محله، ثم يأتي بسجود سهو آخر للتشهد المنسي الأول، دون الحاجة لقضائه، إذ سجود السهو يتضمن تشهداً وهو يكفي.

٧- لو نسي سجدة وتشهداً في صلاة واحدة، فالاحوط قضاؤهما بالترتيب، أي تقديم قضاء المنسي أولا ، ثم قضاء المنسي ثانياً ، ولو اشتبه عليه الامر أو نسي أيهما كان أولاً، فيأتي على الاحتياط الاستحبابي بسجود وتشهد وسجود، او بتشهد وسجود وتشهد، ليحصل له اليقين بحصول الترتيب.

٨- إذا شك هل نسي سجدة أو تشهداً أم لا؟ لم يعتن بشكه، ولا شيء عليه.

٩- ولو علم أنه نسي جزء معيناً (السجدة او التشهد) ولكنه شك في أنه هل تذكر في الصلاة في محله وتدارك الامر أم لا؟ فالاحوط استحباباً قضاء الجزء المشكوك.

١٠- لو كان عليه قضاء سجدة منسية أو تشهد منسي، إضافة الى سجود السهو لسبب آخر، فعليه بعد الصلاة قضاء الجزء المنسي أولاً ثم الاتيان بسجود السهو.

١١- إذا لم يعلم أن المنسي هو التشهد أم السجدة ، وجب عليه قضاء سجدة والاتيان بسجدتي السهو مرة واحدة.

١٢- لو كان عليه قضاء سجدة منسية أو تشهد منسي ثم شك في الاتيان به وعدمه، فان كان الشك قبل الفراغ من الصلاة والقيام من محله، فالأقوى الاتيان به، وان كان الشك بعد ذلك ولا يزال وقت الصلاة باقياً، فالاحوط الاتيان به، أما لو كان الشك بعد خروج وقت الصلاة فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

الزيادة والنقيصة في الصلاة

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "من زاد في صلاته فعليه الاعادة". (١)

٢- وجاء عن منصور بن حازم أنه سأل الامام الصادق عليه السلام عن رجل صلى، فذكر أنه زاد سجدة، فقال: "لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة". (٢)

٣- وروى سماعة عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه إعادة الوضوء والصلاة". (٣)

٤- وروى زرارة في رجل صلى الغداة بليل، غرّه من ذلك القمر، ونام حتى طلعت الشمس، فأُخبر أنه صلى بليل ؟ فقال الامام عليه السلام:"يعيد صلاته". (٤)

تفصيل القول:

١- إذا زاد عمداً في واجبات الصلاة أو نقص منها عمداً بطلت صلاته لو كان ذلك بحيث يمسخ صورة الصلاة عند المتشرعة أو يؤدي الى تشريع مبطل، ولكن الاحتياط الواجب هو في ترك أية زيادة تكون بقصد الجزئية الواجبة.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١٩، ص٣٣٢، ح٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ، ج١، في أحكام السهو في الصلاة، ص٢٢٨، ح٢٦ (١٠٠٩).

(٣) وسائل الشيعة، ج١، أبواب الوضوء ، الباب٣، ص٢٥٩، ح٣.

(٤) الكافي، ج٣، ص٢٨٥، باب وقت الصلاة في يوم الغيم ،ح٤.

٢- إذا أخل بواجبات الصلاة بزيادة أو نقصان - في غير الأركان - بسبب جهله بالحكم ، فالاحتياط الوجوبي يقتضي تطبيق حكم العمد عليه ان كان جاهلاً مقصّراً، أما في غير المقصّر فالأقوى تطبيق حكم السهو عليه.

٣- لو كان الإخلال بالجهر والاخفات في القراءة ، كما لو قرأ الحمد والسورة إخفاتاً في صلاة الصبح أو في الركعتين الاولتين من المغرب والعشاء، أو قرأهما جهراً في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر، لم يجب عليه شيء على الأقوى.

٤- إذا عرف أثناء الصلاة بان طهارته (سواء الوضوء أو الغسل أو التيمم) كانت باطلة، أو أنه بدأ الصلاة دون طهارة شرعية، بطلت صلاته. ولو عرف ذلك بعد إتمام الصلاة وجبت عليه الاعادة بعد التطهر أداءً إن كان في الوقت ، وقضاءً إن كان بعده.

٥- إذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً بطلت صلاته، ولو اكتشف فيما بعد أن صلاته كانت قبل دخول الوقت، فعليه إعادة الصلاة أداءً في الوقت، وقضاءً خارجه.

٦- ولو صلّى الى غير القبلة تماماً أو مستدبراً القبلة فالاحوط الوجوبي الاعادة أو القضاء ان كان جاهلاً بالحكم، أما في غيره فالاحتياط الاستحبابي ذلك.

٧- إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته حسب الرأي المشهور بين الفقهاء والموافق للاحتياط، أما لو تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية عاد منتصباً واتى بالركوع وصحت صلاته، ثم يسجد بعد الصلاة سجدتي السهو، والاحتياط الوجوبي -إضافة الى ذلك- إعادة الصلاة لو كان قد تذكر بعد الدخول في السجدة الأولى.

٨- لو نسي السجدتين ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته، ولو تذكر قبل الوصول الى الركوع وجب عليه الرجوع والاتيان بالسجدتين ، ثم القيام وإكمال الصلاة ، ثم الاتيان بسجدتي السهو احتياطاً.

٩- ولو عرف قبل التسليم أنه ترك السجدتين من الركعة الأخيرة وجب عليه الاتيان بهما ثم التشهد والتسليم ، ولا شيء عليه.

١٠- ولو تذكر ذلك بعد التسليم وقبل الاتيان بما يُبطل الصلاة، فالأقوى صحة الصلاة أيضاً، وعليه الاتيان بهما ثم التشهد والتسليم ، وسجود السهو للتسليم في غير محله.

١١- لو تذكر ذلك بعد التسليم وبعد صدور ما يُبطل الصلاة منه، بطلت صلاته حسب فتوى المشهور.

١٢- لو عرف بعد التشهد وقبل السلام بانه نسي ركعة من صلاته أو أكثر ، قام وأتى بالمنسي مباشرة ولا شيء عليه.

١٣- ولو تذكر بعد التسليم نسيان ركعة أو أكثر، فان لم يفعل ما يبطل الصلاة يجب أن يأتي بالمنسي مباشرة، وأن يسجد سجدتي السهو للتسليم الزائد، ولو تذكر بعد صدور ما يبطل الصلاة منه، فالرأي المشهور بين الفقهاء هو بطلان الصلاة ووجوب اعادتها، وفي رواية ألحق بها ما نساها من الركعات وتمت صلاته، والاخذ بالرواية من باب التسليم مجز ان شاء الله، ولكن العمل برأي المشهور أحوط.

صلاة السافر

القرآن الكريم:

{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً } (النساء/١٠١)

هدى من الآيات:

بالرغم من أن الصلاة عبادة موقوتة، وعلى المسلم أن يؤديها كما هي دون نقيصة، فإنها تقصر بسبب السفر أو الخوف، وعلى المسلم ألاّ يتصور أن العبادات هي أهداف لا تتغير، بل إنها –بالرغم من أهميتها– وسائل في إطار الاهداف الكبرى للمسلم، ولذلك فهي تتطور وفق مقتضيات تحقيق تلك الأهداف ؛ مثل ظروف الحرب أو الهجرة ، فالصلاة – وهي أهم العبادات– تختصر بسبب الهجرة والسفر والخوف.

والسؤال: هل القصر واجب في هذه الحالة؟

بلى، والسبب إن تعريض المسلم ذاته للخطر والمشقة حرام، فإذا كانت الصلاة الواجبة هي ركعتين فقط، كما تشير الكثير من الأحاديث الشريفة ، فإضافة ركعتين في ظروف الخوف والمشقة حرام.

من هنا اكتفى القرآن بكلمة (لا جناح) أي (لا بأس) لبيان سقوط الوجوب عن الركعتين الإضافيتين . أما حرمة إقامتهما فهذا ما بينته السنة الشريفة من خلال فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الهداة، وتأكيداتهم المكررة.

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " من صلّى في السفر أربعاً فأنا إلى الله منه برئ". (١)

٢- وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إن الله أهدى إلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: الافطار في السفر، والتقصير في الصلاة ، فمن لم يفعل ذلك فقد ردَّ على الله عز وجل هديته. (٢)

٣- وجاء عن أبي الحسن الأول عليه السلام: "كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه بالتقصير". (٣)

٤- وروي عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر؟ كيف هي؟ وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة.." فصار التقصير في الصلاة واجباً كوجوب التمام في الحضر.

قلنا له: قال الله عز وجل: "وليس عليكم حناح" ولم يقل: إفعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال: أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: "فمن

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢٢، ص٥٣٨، ح٣.

(٢) المصدر، ص٥٤٠، ح١١.

(٣) المصدر، ص٥٢٠، الباب ١٤، ح١.

حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما" ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيّه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره الله في كتابه..." (١)

٥- وجاء عن الإمام الرضا عليه السلام أنه قال: "... وإنما قُصّرت الصلاة في السفر لأن الصلاة المفروضة أولاً إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف الله عنه تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وظعنه وإقامته، لئلا يشتغل عمّا لابد له منه من معيشته رحمة من الله وتعطفاً عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تُقصَّر لأنها صلاة مقصورة في الأصل". (٢)

٦- روى محمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام فقال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: "لا تُصلِّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً ". (٣)

٧- قال الإمام الصادق عليه السلام: "تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام. ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام". (٤)

٨- وجاء في رواية أخرى عنه عليه السلام أنه قال: " من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن، حرم الله، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام". (٥)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، ص٥٣٨، ح٢.

(٢) المصدر، ص٥٤٠،ح١٢.

(٣) المصدر، ج٣، أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، الباب ٢١، ص٥٩، ح١.

(٤) المصدر، ج٥، صلاة المسافر، الباب ٢٥، ص٥٤٦، ح١٤.

(٥) المصدر، ص٥٤٣ ، ح١.

تفصيل القول:

الـــــوطـــن

قبل أن نستعرض شروط سفر القصر، وأحكام المسافر، علينا أن نعرف الوطن، فما هو الوطن؟

١- الوطن هو المكان الذي اتخذه الشخص للاستيطان فيه بشكل دائم بحيث لايُعد في نظر العرف أنه مسافر فيه، ولا فرق في ذلك أن يكون بلداً أو قرية أو غير ذلك، كما لا فرق أن يكون مسقط رأسه (أي مكان ميلاده) أم لا ، وأن يكون مسكناً لوالديه أم لا ، ولا بين أن يكون له ملك فيه أم لا.

كما لا ضرورة لمرور وقت معين كثلاثة أو ستة أشهر على الإقامة في مكانٍ ما لكي يُعد وطناً للانسان، بل يمكن صدق الوطن بوقت قليل يقيم أثناءه فيه، بل حتى بقصد الاستيطان وتهيأة وسائل الإقامة مثل شراء أو استئجار البيت وتأثيثه وتوفير الشروط القانونية للبقاء، وبشكل عام فإن المعيار هو الصدق العرفي، فكلما صدق لدى العرف أن هذا المكان وطنه ترتبت الأحكام الشرعية المتعلقة بالوطن عليه.

٢- ولأن صدق الوطن والاستيطان أمر عرفي، فإنه قد يختلف من شخص لآخر، فقد يصدق الاستيطان بالنسبة لشخص بعد إقامةٍ قصيرة، (شهر واحد مثلاً) كمن اشترى بيتاً خلال هذه الفترة ونقل عائلته وبدء بعمله التجاري في المكان الجديد، ورتَّبَ شؤونه القانونية قاصداً الإقامة، وقد لا يصدق الاستيطان لشخص آخر حتى بعد إقامة ستة شهور مثلاً، كمن لا يزال مردداً بين الإقامة في المكان الجديد وعدمها، ولا يزال يبحث عن

سلبيات المكان وإيجابياته ولم يصل بعد إلى اتخاذ قرار نهائي، ولم يقم بأية بادرة تدل على عزمه على الإقامة والاستيطان.

٣- وبالإمكان أن يكون الشخص ذا وطنين أو أكثر ، وذلك كمن يقيم نصف السنة في مكان ، والنصف الآخر في مكان ثانٍ، وذلك لضرورات العمل والتجارة، أو تعدد الزوجات أو ما شاكل ذلك.

٤- وقد يتحقق الوطن بالتبعية، كالولد التابع لأبويه أو لأحدهما، فإن وطنهما يكون وطناً له بشرط عدم الاعراض عن الإقامة فيه بعد أن يُصبح مميزاً، وأن يبقى تابعاً لهما، فلو تبنّاه غيرهما إلى الأبد، أو أسره الظالمون، أو انفصل عنهما لأي سبب من الأسباب وسقطت التابعية، سقط حكم الوطن بالنسبة إليه، وعلى العموم كل تابع لغيره، وطنه وطن متبوعه سواء كان بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً أو مجنوناً، كانت تبعيته شرعية أو ظالمة، والمعيار هو أن يُعتبر المكان وطناً له عُرفاً.

٥- إذا كان الولد البالغ تابعاً لوالديه ، فاستوطنا مكاناً جديداً، فإن المكان الجديد لايُعد وطناً له الا مع قصده بنفسه ولو من خلال نيته اتباعهما في التوطن.

٦- ويسقط حكم الوطن عن الوطن الأصلي أو مكان الاستيطان المستجد بالإعراض عنه وتركه والعزم على عدم الإقامة فيه مستقبلاً بشكل دائم، سواء كان له ملك فيه أم لا.

٧- ولو ترك السُكنى في الوطن الأصلي، أو مكان الاستيطان المستجد دون الإعراض عنه (أي دون العزم على ترك الإقامة فيه أبداً فلربما عاود الإقامة إذا استوجبت الظروف) فإن حكم الوطن لا يسقط، بل يتم الصلاة ويصوم كلما مرَّ به.

٨- ويزول حكم التوطن بمجرد الإعراض والخروج من الوطن حتى ولو لم يتخذ بعدُ وطناً جديداً للسكن، فيمكن أن تمرّ عليه مدة طويلة دون ان يكون له وطن معين، وحينئذ قد يكون ممن بيته معه فيتم الصلاة في كل مكان ،كما سنشير إليه فيما يأتي.

السفر

١- ويقوم المسلم -في الوطن أو فيما أُعتبر وطناً له- يقوم بوظائفه الشرعية كاملة من أداء الصلاة تماماً، والصوم، وحضور الجمعة والعيدين، واستحباب النوافل، وما شاكل، ولكن الإسلام شرَّع للمسافر - باعتبار ما يتحمله من العناء والمشقة - أحكاماً تسهيلية في بعض الإلتزامات العبادية، هي كالتالي:

ألف: وجوب قصر الصلوات الرباعية (الظهر، والعصر ، والعشاء) أي الاتيان بكل واحدة منها ركعتين فقط، وهذا الحكم إلزامي وليس إختيارياً الإ في بعض المواطن التي سنشير إليها.

ب- سقوط الصوم الواجب وعدم صحته، وعدم صحة الصوم المستحب الا في بعض الموارد المستثناة.

ج- سقوط الجمعة ، ولكن لو صلاها المسافر أجزأته بدلاً عن الظهر.

د- سقوط العيدين (في حالة وجوبهما).

هـ- سقوط نوافل الظهر والعصر، وأيضاً سقوط نافلة العشاء (الوُتَيْرة) على الأقوى.

٢- المسافر مُخيَّر بين القصر والتمام في أربعة مواضع:

الف- المسجد الحرام.

باء- المسجد النبوي.

جيم- مسجد الكوفة وحرم الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

دال- حرم الامام الحسين عليه السلام.

ولا يبعد أن يكون المدار في هذا التخيير هو: مكة المكرمة ، والمدينة المنورة، والكوفة، وكربلاء المقدسة، وكذلك النجف الأشرف .

والأظهر دخول ما توسّع به الحرمان ، وكذلك النجف وكربلاء، في الحكم.

٣- يتحقق السفر الموجب للأحكام المذكورة بشروط ثمانية هي:

أولاً: قطع مسافة ثمانية فراسخ إمتدادية أو مُلفَّقة (ذهاباً وإياباً) .

الثاني: قصد طي هذه المسافة منذ بداية السفر.

الثالث: استمرارية القصد.

الرابع: عدم المرور بالوطن أو بموطن يقيم فيه عشرة أيام فصاعداً.

الخامس: إباحة السفر.

السادس: أن لا يكون ممن بيته معه.

السابع: أن لا يكون السفر مهنته.

الثامن: الوصول إلى حد الترخُّص.

وسنذكر أحكام وتفاصيل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: قطع المسافة المعتبرة

السنة الشريفة:

١- روى أبو بصير: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ؛ في كم يقصِّر الرجل؟ قال : في بياض يوم أو بريدين. (١)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، ص٤٩٢، ح١١.

٢- وقال سماعة: سألته عن المسافر في كم يقصِّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ..."(١)

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام في التقصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً. (٢)

٤- وسُئل الامام الصادق عليه السلام: أدنى ما يقصِّر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً. (٣)

تفصيل القول:

١- يجب أن لا تقل المسافة التي يقطعها المسافر عن ثمانية فراسخ (٤) سواء كانت امتدادية (أي ثمانية فراسخ في اتجاه واحد؛ ذهاباً أو إياباً) أو ملفَّقة (أربعة فراسخ ذهاباً + أربعة فراسخ إياباً).

٢- إذا كانت المسافة ملفَّقة من الذهاب والإياب، وكان الذهاب أقل من أربعة فراسخ (كما لو كان طريق الذهاب ثلاثة فراسخ، وطريق العودة خمسة فراسخ) فالأحوط في هذه الحالة الجمع بين القصر والتمام.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة المسافر، الباب ١، ص٤٩٢، ح٨.

(٢) المصدر ، ص٤٩٣،ح١٤.

(٣) المصدر، الباب ٢، ص٤٩٤، ح٢.

(٤) إختلفوا في تحديد الفراسخ بالنظام المتري المتداول اليوم، فبين من قال بأن الفرسخ ٥/٥٠٠ متراً فتكون مسافة القصر ٤٤ كيلو متراً، وبين من قال بأن الفرسخ ٥/٧٠٠ متراً ، فتكون المسافة ٤٥ كيلو متراً و ٦٠٠ متراً .

وحسب نظام المسح القديم -كما تشير الروايات - فإن الفرسخ = ثلاثة أميال، والميل = أربعة آلاف ذراع ، والذراع = ٢٤ إصبعاً، وإذا اعتبرنا عرض الاصبع المتوسط ٢ سانتيمتراً ، فيكون الذراع ٤٨ سانتيمراً والميل = ١/٩٢٠ متراً والفراسخ الثمانية (التي تساوي ٢٤ ميلاً) = ٤٦ كيلو متراً و٨٠ متراً. وهذا التحديد هو الموافق للأصل عند الشك.

٣- المقصود بالمسافة الملفَّقة هو أن يبلغ مجموع ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية فراسخ ، أما لو تردد عدة مرات ذهاباً وإياباً في مسافة قصيرة (كفرسخ واحد مثلاً) حتى أصبح المجموع ثمانية فراسخ لم يُعتبر سفراً ولا يجوز فيه القصر.

٤- وحسب الرأي الأقوى؛ لا يلزم أن يكون الذهاب والإياب (في المسافة الملفَّقة) خلال يوم واحد أو ليلةٍ واحدة، بل لو قصد منذ البداية العودة بعد أيام عديدة (أقل من عشرة أيام) وجب عليه القصر، إلا إذا أقام عشرة أيام في المقصد، فإنه يتم في الطريق وفي محل الإقامة. والاحوط استحباباً الجمع بين القصر والتمام، وبين الصوم وقضائه، لو لم يعد في يومه أو ليلته.

٥- ليس ضرورياً تحري الدقة العقلية في تحقق المسافة، فلو صدق عليه عرفاً أنه قطع المسافة المعتبرة شرعاً كفى، ولا حاجة إلى المسح الدقيق، بحيث تكون الفراسخ الثمانية كاملة بالضبط دون نقص ولو يسير (كعشرة أمتار مثلاً).

٦- لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ بشكل ملحوظ بحيث لم يصدق عليه عرفاً أنه قطع المسافة المعتبرة شرعاً، أو شك فيها، لا يجوز القصر.

٧- لو شك في أنه هل يبلغ الطريق الذي يسلكه المسافة المعتبرة أم لا؟ كان حكمه التمام على الأقوى ، وكذا لو ظن أنها تبلغ مسافة، فما لم يبلغ ظنه درجة الاطمئنان لايقصر في الصلاة.

٨- تثبت المسافة المعتبرة في القصر بإحدى السبل التالية:

ألف- العلم الحاصل من الاختبار والمسح الشخصي.

باء– الشياع المفيد للعلم (أي الشهرة الكبيرة بين الناس بحيث تبعث على الاطمئنان).

جيم– البينة الشرعية (شهادة عادلين).

دال– العادل الواحد إذا كان قوله يورث الاطمئنان.

هاء– العلامات المرورية التي تشير الى المسافات في الطرق إذا كانت مورد ثقة واطمئنان، وكذلك الأمر بالنسبة إلى عدّاد المسافات في وسائط النقل الحديثة.

٩– لدى الشك في تحقق المسافة يكفي الفحص بقدر ما يزيل الشك وهو الفحص العادي الذي يدعو إليه العقل والعرف.

١٠– لو كان للمقصد طريقان أحدهما يبلغ مسافة القصر والآخر أقل من ذلك، فإن سلك الطريق الأطول (الذي يبلغ ٨ فراسخ) قصَّر وإن سلك الطريق الأقصر (الذي يقل عن ٨ فراسخ) أتم.

١١– إذا كان للبلد سور –كالبلاد القديمة – فإن مبدأ إحتساب المسافة يكون سور البلد، وإن لم يكن له سور فمبدأ المحاسبة هو آخر البيوت أو المنشآت البلدية التي تُعتبر عرفاً ضمن البلد، هذا في المدن الصغيرة، والمتوسطة . أما في المدن الكبيرة جداً فاحتساب المسافة يبدء من حيث يعتبر عرفاً مسافراً وليس في بلده، كما إذا بدء رحلته من المطار او محطة القطار او وقع على الطريق السريع (اوتوستراد) او ما أشبه.

١٢– أما نقطة النهاية في احتساب المسافة في المقصد، فهي الموقع الذي يقصده، وليس سور المدينة، أو بداية منشآتها، فلو كان مقصده سوقاً معينة مثلاً في وسط المدينة، فإن المسافة تُحتسب حتى الوصول إلى ذلك السوق.

ثانياً: قصد المسافة

السنة الشريفة:

قال صفوان سألت الامام الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصَّر ؟ قال الامام: " لا يقصَّر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والافطار، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدأ له بعد أن أصبح في السفر قصَّر ولم يفطر يومه ذلك". (١)

تفصيل القول:

١- لكي تنطبق على المسافر أحكام السفر، ينبغي عليه أن يقصد قطع المسافة المعتبرة (٨ فراسخ) ذهاباً ، أو ملفقاً بين الذهاب والعودة ، منذ بداية السفر، فلو بدء السفر بهذا القصد والعزم وجب عليه القصر.

٢- ولو قصد أقل من المسافة المعتبرة ، ولّما بلغها قصد مسافة أخرى بحيث يكون المجموع مسافة القصر، فالاحوط في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام إذا أكمل الفراسخ الثمانية.

٣- ولو كان -في هذه الصورة- مجموع المسافة التي قصدها من جديد إضافة إلى مسافة العودة يشكل ٨ فراسخ فصاعداً، وكان عازماً على العود، قصَّر.

٤- مَنْ لم يدرِ كم هي المسافة التي يقطعها؛ كمن ينشد ضالة ، أو

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة المسافر، الباب ٤، ص٥٠٣، ح١.

يتعقب هدفاً غير محدد، أو يلاحق صيداً وما أشبه ذلك، لا يقصّر في ذهابه، أما في العودة ، فإن كان طريقه يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، وجب عليه القصر.

٥- لو خرج قاصداً السفر بمقدار المسافة المعتبرة ولكن بشرط الحصول في الطريق على أصدقاء يشاركونه الرحلة ، أو علَّق مواصلة السفر على حصول أمرٍ ما ، فإنه لا يقصِّر أيضاً ، إلاّ إذا كان يطلب أصدقاء الطريق أو يتوقع الأمر المطلوب بعد قطع أربعة فراسخ، فيقصِّر ، إذ يكون بذلك قاصداً المسافة المعتبرة.

٦- مع توفر قصد المسافة والعزم على السفر، لا يُعتبر قطع المسافة بشكل متواصل، بل بإمكانه قطع المسافة المعتبرة ولو في عدة أيام، بل لو قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً من الطريق وذلك للتنزه والترفيه، أو البحث العلمي أو ما شاكل، قصَّر أيضاً مادام يصدق السفر عليه عرفاً، ويبدء بالقصر بمجرد الوصول إلى حد الترخص، أما لو شك في صدق السفر على رحلته البطيئة فإنه يتم، والاحتياط الجمع بين القصر والتمام.

٧- لا يلزم أن يكون مستقلاً في قصد المسافة، فلو كان تابعاً في سفرٍ يقطع فيه المسافة المعتبرة، كالزوجة تتبع زوجها، أو الخادم يتبع مخدومه، أو السجين والأسير، وما شاكل فإنهم يقصرون إذا كانوا يعلمون بأنهم سيقطعون المسافة.

٨- ولو لم يعلم التابع بالمسافة، فإنه يستمر على التمام. أما لو ظهر بعد ذلك أنه على المسافة المعتبرة فإنه يقصر رأساً، لأن قصده تابع لقصد متبوعه.

٩- ويجب إحتياطاً على التابع الذي لا يعلم مقدار المسافة الاستعلام من المتبوع، كما يجب احتياطاً على المتبوع إخباره بمقدار المسافة المقصودة.

١٠- إذا علم التابع لغيره أو ظن بانه سيفارق المتبوع قبل بلوغ أربعة فراسخ ، يجب عليه أن يتم الصلاة، أما لو شك في ذلك فالظاهر وجوب القصر عليه.

ثالثاً: استمرار القصد

السنة الشريفة:

روى أبو ولاّد أنه قال للأمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام: إني كنتُ خرجتُ من الكوفة في سفينة إلى قصر أبن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرتُ يومي ذلك أقصّر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أُصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال : " إن كنتَ سرتَ في يومك الذي خرجتَ فيه بريداً(١) فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير، لأنك كنت مسافراً ، إلى أن تصير إلى منزلك، وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمَّ من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصَّرت، وعليك إذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك".(٢)

تفصيل القول:

كما ينبغي قصد المسافة منذ البدء ، كذلك ينبغي إستمرار هذا القصد، فإذا عدل المسافر عن قصده أثناء الطريق وقبل أن يقطع أربعة فراسخ، أو تردد في ذلك فإنه يتم صلاته، لأن هذا العدول يُعتبر إخلالاً بسفر القصر.

---

(١) البريد يساوي أربعة فراسخ.

(٢) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة المسافر، الباب ٥، ص٥٠٤، ح١.

وإليك بعض تفاصيل المسألة:

١- المطلوب هنا هو إستمرار قصد السفر والمسافة بشكل عام وليس إستمرار نية المقصد الواحد، فلو سافر قاصداً المدينة المنورة مثلاً ، وفي الطريق غيَّر وجهته إلى مكة المكرمة فلا يضر باستمرارية القصد.

وكذلك لو خرج قاصداً السفر وقطع المسافة بشكل عام ودون تحديد المقصد بل أوكل تعيين المقصد إلى الوصول عند مفترق الطرق.

٢- لو عدل عن مواصلة السفر بعد قطع أربعة فراسخ ، ولكنه قرر البقاء هناك وعدم العود، أو تردد بين البقاء والعود، أو قرر العود بعد عشرة أيام من الإقامة هناك، فإنه يتم صلاته في جميع هذه الصور.

٣- لو عدل عن مواصلة السفر بعد قطع أربعة فراسخ وكان عازماً على العود دون نية الإقامة عشرة أيام، فإنه يقصِّر ، سواء كان ينوي العود في نفس اليوم أو بعد عدة أيام تقل عن العشرة .

٤- لو خرج مسافراً وعازماً على قطع المسافة المعتبرة ، ثم تردد في أثناء الطريق في مواصلة السفر، ولكنه سرعان ما عاد وقرر المواصلة مرة أخرى دون أن يقطع شيئاً من الطريق في حالة التردد، فإن كان الباقي من الطريق يشكل مسافة القصر ولو ملفقة مع العودة بقي على القصر، وكذلك لو كان الباقي بالإضافة إلى ما قبل التردد يشكلان معاً مسافة القصر، وإن كان الاحتياط المستحب في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام.

٥- ولو تردد في مواصلة السفر في أثناء الطريق، وسار قليلاً وهو في حالة التردد، ثم عزم على مواصلة السفر وإكمال المسافة المعتبرة، فإن كان ما بقي مسافة ولو بالإضافة إلى طريق العودة يقصِّر، وإلاّ احتاط بالجمع بين القصر والتمام.

٦- وإذا مضى خمسة فراسخ ثم تردد ومشى فرسخاً ثم نوى المسافة ومشى

ثلاثة فراسخ فالأقوى انه يقصر والاحتياط بالجمع مستحبي.

٧- إذا صلى قصراً في الطريق قبل العدول عن قصد المسافة، فإنه لا يعيدها بعد العدول.

رابعاً: عدم المرور بالوطن

السنة الشريفة:

١- قال إسماعيل بن الفضل: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته؟ قال الامام: "إذا نزلتَ قراك وأرضك فأتم الصلاة، وإذا كنتَ في غير أرضك فقصِّر". (١)

٢- قال إسماعيل بن بزيع: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقصِّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلاّ أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلتُ : ما الاستيطان. فقال: أن يكون فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها. (٢)

تفصيل القول:

ينبغي أن لا يكون المسافر قاصداً منذ بداية السفر أو في أثناء الطريق، المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام في موضع معين قبل قطع ثمانية فراسخ، فمن كان كذلك كان حكمه التمام ؛ لأن الإقامة عشرة أيام تقطع حكم السفر، كما إن المرور بالوطن يسقط حكمه أيضاً.

فرعان:

الأول- مَنْ لم يعرف هل سيمر بوطنه أثناء السفر قبل قطع ثمانية فراسخ

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٥، صلاة المسافر، الباب ١٤، ص٥٢٠، ح٢.

(٢) المصدر، ص٥٢٢، ح١١.

أم لا ؟ أو هل سيقيم عشرة أيام في مكانٍ ما كذلك أم لا؟. عليه أن يتم صلاته.

الثاني– مَنْ كان منذ بداية سفره أو في أثنائه عازماً على المرور بوطنه أو الإقامة عشرة أيام قبل قطع ثمانية فراسخ أو كان متردداً في ذلك، ثم عدل عن هذا القصد أو التردد إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان الباقي بعد العدول مسافة كاملة لوحده، أو بالتلفيق مع العودة قصَّر، وإن لم يكن كذلك بل كان مجموع المسافة منذ بداية السفر ثمانية فراسخ فعليه الجمع احتياطاً.

خامساً: إباحة السفر

السنة الشريفة:

١– رُوي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "مَنْ سافر قصَّر وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسول لمن يعصي الله، أو في طلب عدو، أو شحناء، أو سعاية ، أو ضرر على قوم من المسلمين". (١)

٢– وقال الامام الباقر عليه السلام: "سبعة لا يقصّرون الصلاة (إلى أن قال) والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل". (٢)

٣– روى أبو سعيد الخراساني : دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير، فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنّك قصدتني، وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان".

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٥، صلاة المسافر، الباب٨، ص٥٠٩، ح٣.

(٢) المصدر، الباب ٨، ص٥١٠، ح٥.

تفصيل القول:

١- ينبغي أن لا يكون السفر حراماً أو بهدف ارتكاب عمل محرم، إذ في هذه الصورة عليه أن يتم الصلاة. وإليك بعض مصاديق وأمثلة السفر الحرام أو سفر المعصية:

ألف- إذا كان السفر ذاته حراماً، كالسفر المضر بالإنسان ضرراً بالغاً، أو سفر الولد مع نهي الوالدين إذا كان مخالفتهما يؤذيهما ويؤدّي إلى عقوقهما، أو السفر بهدف الفرار من الزحف (حسبما هو مفصّل في كتاب الجهاد).

باء- إذا كان الهدف من السفر محرّماً، كمن يسافر لقتل نفس محترمة، أو للزنا، أو السرقة، أو الاستيلاء على أموال الآخرين دون حق، أو إيذاء الناس، أو إعانة الظالم.

جيم- السفر لصيد اللهو يجب التمام فيه، أما لو كان الصيد بهدف الاسترزاق والحصول على قوته وقوت عياله او للتجارة قصر الصيد بهدف الاسترزاق ولا فرق في مسألة الصيد بين صيد البر أو البحر.

٢- السفر للاستجمام والراحة والترفيه عن النفس والعائلة، إن لم يكن بهدف إرتكاب محرم ، مباحٌ وليس بحرام، وعليه القصر في صلاته.

٣- مَنْ لم يكن سفره حراماً، ولم يكن لأجل إرتكاب عمل محرم، ولكن وقع منه الحرام أثناء السفر كاغتياب مؤمن ، أو اغتصاب مال، أو عقد صفقة تجارية محرمة، أو شرب خمر، أو لعب قمار، أو حضور مجالس المجون والخلاعة، أو مشاهدة الأفلام الخلاعية المحرمة، وما شاكل ذلك مما لم يكن

---

(١) المصدر ، ح٦.

هدفاً للسفر، قصَّر في صلاته، وإن كان عاصياً بارتكاب تلك المحرمات وعليه الاستغفار منها.

٤- إذا كان ترك الواجب هدفاً أساسياً لسفره (كما لو سافر لأجل التهرب من دفع دَيْن حان وقته ويطالب به الدائن وهو قادر على تسديده) فالاحوط الجمع بين القصر والتمام. أما إذا كان سفره يؤدي إلى ترك واجب دون أن يكون هدفه ذلك، قصَّر.

٥- إذا كان السفر بذاته مباحاً، وكان الهدف منه مباحاً أيضاً، إلاّ أن وسيلة النقل التي سافر بها (كالسيارة، أو الطائرة، أو القطار، أو البغال، والجمال..) كانت مغصوبة، أو مشى أثناء السفر في طرق مغصوب فالأقوى فيه القصر، وإن كان الأحوط الجمع.

٦- مَنْ سافر بصحبة الظالم (سواء كان حاكماً أو غيره) فإذا كان مضطراً للسفر، أو كان هدفه دفع مظلمة أو تصحيح وضع منحرف، أو المنع من وقوع انحرافات ومفاسد معينة، أو غير ذلك من الأهداف السليمة والراجحة، فإنه يقصِّر ، أما إذا لم يكن مضطراً ، وكان سفره يُعد إعانة للظالم، فإنه يتم صلاته بغض النظر عن حقيقة سفر الظالم وهدفه ولو كان في سفر الحج، فإن مصاحبة الظالم تكون عادة تأييداً له.

٧- أما العائد من سفر المعصية، فإن كان بعد التوبة من معصيته، فالإحتياط الوجوبي هو الجمع بين القصر والتمام، وإن لم يكن قد تاب إلى الله بعد، فلا يبعد وجوب التمام عليه، ولكن الاحوط استحباباً بالجمع.

٨- كما أن إباحة السفر شرط في ابتداء السفر، كذلك ينبغي استمراريتها:

الف: فلو كان سفره في البدء مباحاً ، ولكنه قصد المعصية في الأثناء بحيث أصبح سفره سفر معصية وحرام، وجب عليه التمام.

باء: ولو كان هدفه المعصية في بداية السفر، ولكنه عدل عن نية المعصية في أثناء الطريق، فإن كان الباقي من السفر بمقدار مسافة القصر ولو بالإضافة إلى طريق العودة، قصَّر في صلاته.

أما لو لم يكن الباقي مسافة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر إذا كان المجموع يشكل مسافة.

٩- لو كان هدف السفر ملفَّقاً من الطاعة والمعصية (كمن يسافر لزيارة الأرحام وارتكاب معصية، أو للدراسة وارتكاب محَّرم) فهنا صور ثلاث:

الف: أن تكون المعصية هي الهدف الأساسي والطاعة هدفاً فرعياً فلا إشكال هنا في وجوب التمام وعدم القصر.

باء : أن تكون الطاعة هدفاً مستقلاً والمعصية هدفاً تابعاً، فالاحوط هنا الجمع.

جيم: أن تكون الطاعة والمعصية معاً هدفاً مشتركاً بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر فلا يبعد هنا وجوب التمام، وإن كان الجمع احوط.

سادساً: أن لا يكون ممن بيته معه

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام : "الأعراب (١) لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم". (٢)

٢- وجاء عن إسحاق بن عمار أنه قال: سألته عن الملاحين والأعراب

---

(١) الأعراب: سكان البادية خاصة.

(٢) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة المسافر، الباب ١١، ص٥١٦، ح٦.

هل عليهم تقصير ؟ قال: "لا، بيوتهم معهم". (١)

٣- وجاء في رواية أخرى عن الامام الباقر عليه السلام حول من لايقصّرون: "... والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر...". (٢)

تفصيل القول:

١- أن لا يكون ممن لا مسكن معيناً لهم كالبدو الرُحَّل الذين لا يقطنون مكاناً خاصاً، بل يرتحلون هنا وهناك بحثاً عن الكلأ والماء والمرعى وبيوتهم معهم، فعلى هؤلاء التمام في كل رحلاتهم وتنقلاتهم مهما طالت المسافات، لعدم صدق السفر والمسافر عليهم، وكذلك السائح مدى حياته الذي لم يتخذ لنفسه وطناً.

٢- لو سافر هؤلاء لمقصد آخر غير البحث عن الكلأ والماء ، كالسفر للحج والزيارة، ولم تكن بيوتهم وامتعتهم معهم (أي خرجوا عن الإطار العادي لحياتهم المتنقلة) قصَّروا.

٣- ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل إجتماع المياه والعشب، وقطع المسافة المعتبرة، فإن سافر مع بيته وأمتعته أتم ، وإن سافر وحده قصَّر، والاحتياط حسن بالجمع.

سابعاً: أن لا يكون السفر مهنته

السنة الشريفة:

---

(١) المصدر، ح٥.

(٢) المصدر، ح٩.

١- قال الامام الصادق عليه السلام: " المكاري(١) والجَمّال (٢) الذي يختلف (٣) وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان..". (٤)

٢- وروى محمد بن مسلم عن أحدهما (أي الامامين الباقر والصادق عليهما السلام) أنه قال: " ليس على الملاّحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمّالين..". (٥)

٣- وروي عن الامام الباقر عليه السلام قوله: "سبعة لا يقصِّرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل". (٦)

٤- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ فقال: "أيّما مكار أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام أبداً، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والافطار". (٧)

٥- قال محمد بن جزك: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أن لي جمالاً ولي قوام عليها ولستُ اخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة

---

(١) المكاري هو الذي يكري الدواب أي يوجرها للسفر بها.

(٢) الجمّال هو صاحب الجمال الذي يوجرها للآخرين.

(٣) أي يتردد مع الدواب والجمال في تنقلاتها.

(٤) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة المسافر، الباب ١١، ص٥١٥، ح١.

(٥) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة المسافر، الباب ١١، ص٥١٦، ح٨.

(٦) المصدر، ص٥١٦، ح٩.

(٧) المصدر، ص٥١٧، الباب ١٢، ح١.

إلى بعض المواضع ، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل؟ أيجب عليَّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقَّع عليه السلام: إذا كنتَ لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلاّ إلى مكة فعليك تقصير وإفطار". (١)

تفصيل القول:

من كان السفر مهنته، يتم الصلاة ويصوم خلال أسفار المهنة، حتى ولو استخدم شغله في إحدى المرات لمصلحته الشخصية، كما لو نقل السائق أمتعته وعائلته من بلد إلى آخر، وفيما يلي بعض مفردات مَنْ شغله السفر.

١- سائقوا سيارات الأجرة الصغيرة والباصات والشاحنات وما شاكل ومن يساعدهم في هذا العمل.

٢- قائدوا القطارات والمجموعات التي تساعدهم.

٣- قائدوا الطائرات ومساعدوهم وطواقم الرحلات الجوية من المهندسين وكادر الضيافة ورجال الأمن المكلفين بشكل دائم بمرافقة الرحلات .

٤- ملاحوا السفن وكل الطاقم المرافق الذين يعتبر السفر الدائم على ظهر السفن مهنتهم وشغلهم.

٥- مرشدوا السوّاح والزوّار الذين يرافقونهم في السفر، إذا كان هذا هو عملهم الدائم.

٦- الرعاة والمكارون، والجمّالون ، والحطّابون ، ومن شاكل.

٧- التجار المتجولون الذين يدورون بتجارتهم في المدن والبلاد المختلفة.

٨- موظفوا الدوائر الحكومية والوزارات الذين يكون عملهم في السفر الدائم كجباة ومحاسبي الضرائب، ومهندسي وعمال الطرق الخارجية ومن أشبه.

---

(١) المصدر ، ص ٥١٨، الباب ١٢، ح٤.

تفاصيل المسألة:

١- العرف هو المعيار في صدق اتخاذ السفر شغلاً له ، فلو صدق لدى العرف أن السفر مهنته وجب عليه التمام ولو في السفرة الأولى ، فليس المدار تكرر السفرات.

٢- أصحاب حملات الحج والعمرة والزيارة والسياحة إذا كان هذا مهنتهم طوال العام، فإنهم يتمون، أما لو اتخذوا ذلك مهنة لهم في مواسم خاصة في العام كموسم الحج أو الصيف مثلاً، احتاطوا بالجمع بين القصر والتمام.

٣- لو سافر مَنْ مهنته السفر، سفرة خاصة لا ترتبط بمهنته، كسفر الحج أو الزيارة أو السياحة قصَّر، إلاّ إذا قصد هذه الغايات ضمن شُغله كسائق السيارة الذي يؤجر سيارته لرحلة الحج ويحج هو أيضاً، فعليه أن يتم.

٤- مَنْ كانت مهنته السفر في فصول معينة من العام، فالظاهر وجوب التمام عليه، وإن كان الأحوط الجمع.

٥- مَنْ كان عمله التردد في مسافات قصيرة أقل من أربع فراسخ كالبائع المتجوّل أو سائق الأجرة الذي يعمل على خطوط قريبة يُعتبر ممن مهنتهم السفر أيضاً، فإذا صادف أن طالت رحلتهم في إحدى المرات، فبلغت مسافة القصر، بقي على التمام، إذ لا فرق بين السفر القريب أو البعيد مادام السفر مهنته.

٦- يُشترط في التمام خلال أسفار المهنة أن لا تنقطع بالاقامة عشرة أيام فصاعداً في الوطن أو غيره، إذ الإقامة تقطع الحكم السابق، فيجب القصر في سفره الأول بعد الإقامة ، ثم التمام من السفر الثاني، وإن كان الجمع في السفر الأول هو الاحوط، ولا فرق هنا بين أن تكون الإقامة بنيةٍ مسبقة، أم بدون قصد ونية.

٧- مَنْ لم تكن مهنته السفر، إذا عرض له ما يستوجب القيام بعدة

سفرات متتالية، لا يلحقه حكم التمام بل عليه القصر، سواء كان تعدد السفرات الواحدة بعد الأخرى بالصدفة تماماً أم كان التعدد مقصوداً منذ أول سفرة، كمن له أمتعة أو بضائع تجارية أو محاصيل زراعية يريد نقلها إلى مكان آخر خلال عدة رحلات متتالية .

٨- مَنْ أعرض عن وطنه دون أن يتخذ وطناً جديداً، ثم سافر بحثاً عن الوطن قصَّر في السفر، أما إذا اتخذ بيته معه ولم يرد التوطن في مكان معين أتم، ومثله الذين يلتحقون بالغابات والأحراش والاهوار والجبال هرباً من بطش الطغاة.

ثامناً: الوصول الى حد الترخّص

السنة الشريفة:

١- يروي محمد بن مسلم: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد السفر فيخرج، متى يقصِّر ؟ قال: إذا توارى من البيوت... " . (١)

٢- ويروي عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: سألته عن التقصير، فقال: " إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمَّ ، وإذا كنتَ في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصِّر ، وإذا قدمتَ من سفرك فمثل ذلك". (٢)

٣- وفي الرجل يخرج مسافراً ، قال الامام الصادق عليه السلام: "يقصِّر إذا خرج من البيوت". (٣)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة المسافر، الباب ٦، ص٥٠٥، ح١.

(٢) المصدر، ص٥٠٦، ح٣.

(٣) المصدر، ص٥٠٧، ح٩.

٤- وقال في حديث آخر: "إنّ أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا ، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا". (١)

٥- وقال إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مسافراً ثم يدخل ويقدم ويدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصّراً حتى يدخل أهله؟ فقال: "بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله". (٢)

تفصيل القول:

حد الترخّص هو النقطة التي يبدء المسافر منها بالقصر عند الذهاب، كما يبدء بالتمام لديها عند العودة من السفر.

١- الأقرب إن الحد الذي يبدء المسافر فيه التقصير لدى المغادرة هو الخروج من البيوت والوصول إلى الصحراء ، حيث يختفي صوت الاذان، كما يختفي المسافر عن البيوت فلا يراه أصحابها، وقد توضع اليوم علامات مرورية للدلالة على الخروج من المدن هي قريبة مما ذكرنا، وكذلك الامر لدى العودة من السفر ، إذ ينتهي حكم القصر بمجرد الوصول إلى حد الترخص المشار إليه من وطنه أو محل إقامته، أي إذا دخل بين البيوت وسمع أذان المصر.

أما في المدن الكبيرة مثل مكة والكوفة سابقاً ، فالأحوط الوجوبي -لدى العودة من السفر- تأخير الصلاة لحين الدخول إلى منزله.

٢- إن حد الترخص كما يُعتبر بالنسبة للوطن، كذلك يُعتبر بالنسبة للبلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه عشرة أيام فصاعداً، فمن خرج مسافراً قاصداً قطع ثمانية فراسخ فأكثر والإقامة عشرة أيام في المقصد، فإنه يقصر في الطريق بمجرد الوصول إلى حد الترخص من بلده إلى أن يصل إلى حد

---

(١) المصدر ، الباب ٧، ص٥٠٧، ح١.

(٢) المصدر، ص٥٠٨، ح٣.

الترخص من بلد المقصد، حيث يجب عليه حينذاك أن يتم الصلاة لأنه ينوي الإقامة عشرة أيام هناك، وإن كان الاحوط تأخير الصلاة إلى المنزل.

ثم عندما يبدء رحلة العودة فإنه يبقى على التمام حتى الوصول إلى حد الترخص من بلد الإقامة ، أما في الطريق الذي يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً، فيقصِّر حتى يصل الى حد الترخص من وطنه.

٣- إذا كان البلد في موقع مرتفع بحيث تُرى معالمه من مسافة بعيدة، أو كان في أرض منخفضة جداً بحيث تختفي آثاره بمجرد الخروج منه، أو كانت البيوت ذات طوابق عديدة مرتفعة تُرى من مسافات بعيدة، أو كان إنطلاق السفر من موقع لا بيوت فيه ولا أذان ، ففي كل هذه الحالات وأشباهها يكون المعيار في تحديد حد الترخص هو وضع المدن العادية في الأراضي المستوية والطبيعية.

٤- في المناطق التي يقطن الأهالي في الخيام وبيوت الشعر، يكفي إختفاؤها في تحقق حد الترخص.

٥- المعيار في مسألة اختفاء الجدران واختفاء الأذان هو الحالات العادية في كل جوانب الموضوع، فإذا كان الجو مغبراً أو ضبابياً ، بحيث يؤثر على الرؤية وتختفي البيوت بعد عدة أمتار من الابتعاد عنها، أو كانت عين الناظر ضعيفة جداً أو قوية أكثر من المتعارف، أو كانت أذن السامع ضعيفة أو حسّاسة جداً، أو صوت الأذان مرتفعاً جداً أو ضعيفاً جداً.. ففي كل هذه الحالات يكون المرجع هو الحالات الطبيعية المتعارفة من الرؤية والسماع وصفاء الجو وصوت الاذان وارتفاع مكانه وما شاكل.

٦- لو كان المسافر يمر بوطنه أثناء السفر فإنه يتم صلاته بمجرد الوصول إلى حد الترخص من وطنه، وهكذا يبقى على التمام إلى أن يخرج من وطنه،

فإذا وصل إلى حد الترخص بدأ بالقصر إذا كان سفره الجديد يبلغ ثمانية فراسخ فصاعداً.

٧- لو شك في الوصول إلى حد الترخص أثناء الذهاب بقي على التمام، ولو شك في ذلك أثناء العودة أو الوصول إلى بلد الإقامة بقي على القصر.

أحكام الإقامة الشرعية

السنة الشريفة:

١- روى زرارة : قلتُ لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت من قدم بلدة ، إلى متى ينبغي له أن يكون مقصَّراً؟ ومتى ينبغي أن يتم ؟ فقال: " إذا دخلتَ أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدرِ ما مقامك بها، تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصِّر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تمَّ لك شهر فأتم الصلاة وإن أردتَ أن تخرج من ساعتك". (١)

٢- روى أبو ولاّد الحنّاط: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام إني كنتُ نويتُ حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام وأتم الصلاة، ثم بدا لي بعدُ أن لا أقيم بها ، فما ترى لي أتم أم أقصِّر ؟ فقال الإمام: "إن كنتَ دخلتَ المدينة وصليتَ بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصِّر حتى تخرج منها، وإن كنتَ حين دخلت على نيتك التمام فلم تصلِّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئتَ فانو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنوِ المقام عشراً فقصِّر ما بينك وبين شهر،، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة". (٢)

---

(١) وسائل الشيعة ،ج٥، صلاة المسافر، الباب ١٥، ص٥٢٦، ح٩.

(٢) المصدر، الباب ١٨، ص٥٣٢، ح١.

٣- وروى علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة ، قال "يتم إذا بدت له الإقامة". (١)

٤- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه إتمام الصلاة، وإن كان في شك لا يدري ما يقيم فيقول: اليوم أوغداً، فليقصِّر ما بينه وبين شهر، فإن أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة". (٢)

تفصيل القول:

من علم بأنه يبقى عشرة أيام فأكثر او عزم على الإقامة عشرة أيام فصاعداً في مكانٍ ما غير وطنه (سواء كان مدينة أو قرية أو خياماً أو عراءً) إنطبقت عليه أحكام الوطن من إتمام الصلاة والصيام. ولا فرق بين أن يكون هذا العزم عن اختيار أو اضطرار أو إكراه.

وفي المسألة تفاصيل نعرضها فيما يلي.

١- لا يكفي الظن بالإقامة عشرة أيام لكي تترتب أحكام الإقامة بل ينبغي العلم بذلك أو العزم عليه. كما أن نية الإقامة لا تتحقق دون العلم بالبقاء عشرة أيام فعلاً والعزم على ذلك، فلو كان مردداً أو شاكاً في بقائه عشرة أيام أو حتى ظاناً بالبقاء، فلا يكفي مجرد النية القلبية.

٢- ولو جعل الإقامة متوقفة على أمر مشكوك الحصول ، فإنه لا يكفي في صدق الإقامة الشرعية، كما لو علَّق الإقامة على سماح السلطات المعنية له بالبقاء، أو على العثور على صديق له، أو على توفر مكان مناسب للإقامة

---

(١) المصدر، الباب ٢٠، ص٥٣٤، ح١.

(٢) وسائل الشيعة ،ج٥، صلاة المسافر، الباب ١٥، ص٥٢٧، ح١٣.

والسكن، وما شاكل، إذ أن كل ذلك ينافي العزم على البقاء والإقامة للفترة المطلوبة.

٣- ولو كان عازماً على البقاء والإقامة، إلا أنه احتمل حدوث المانع إحتمالاً ضعيفاً لا يتنافى مع عزمه على البقاء، لم يضر، وصلى تماماً.

٤- يكفي في تحقق الأيام العشرة البقاء عشرة أيام وتسع ليال، فلا يلزم أن تكون الليلة العاشرة من ضمنها، فلو كان عازماً على الإقامة في المكان من صباح اليوم الأول من الشهر إلى غروب اليوم العاشر، كفى في تحقق الإقامة المعتبرة. كما يكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر، كما لو عزم الإقامة من زوال اليوم الأول من الشهر إلى زوال اليوم الحادي عشر، كفى في وجوب التمام، وإن كان الأحوط في مثل هذا الفرض الجمعُ بين القصر والتمام.

٥- ويشترط أن يقيم الأيام العشرة كلها في بلد واحد أو قرية واحدة، وليس ملفقاً من مكانين متباعدين، كما لو نوى الإقامة عشرة أيام في النجف وكربلاء، فلا تصدق الإقامة المعتبرة، وعليه القصر فيهما، ولكن لا يضر بوحدة محل الإقامة لو كان النهر مثلاً يقسم المدينة إلى شطرين مادام العرف يعتبر الشطرين مدينة واحدة، كجانبي النهر في بغداد.

٦- إذا كان البلد كبيراً جداً بحيث يفقد وحدته العرفية وإن سُمي باسم واحد، فاللازم نية الإقامة في منطقة معينة من مناطقه المتعددة مثل مدينة (نيويورك)، حيث أن منطقة (بروكلي) منها تختلف عرفاً عن منطقة (لونج آيلند) أو (نيوجرسي) بل حتى (منهاتن) فإن وحدتها الاسمية لا تكفي . أما إذا كانت مثل (طهران) أو (القاهرة)، حيث أن المقيم بشمالها وجنوبها يُعتبر مقيماً في مدينة واحدة، لأن العرف يرى أن الإقامة هي في محل واحد، فانه يكفي الإقامة في أي موقع منها وقد يستوضح العرف بمعرفة ما إذا كانت

الرحلة من محلة منها إلى أخرى تُعتبر سفراً أم لا؟ فإن لم يكن سفراً أُعتبر بلداً واحداً.

٧- نية الإقامة الشرعية لا تعني عدم الخروج إطلاقاً خلال الأيام العشرة من الحدود العرفية لمحل الإقامة، بل لو كان قاصداً منذ البداية أو عرض له قصد الخروج إلى ضواحيها القريبة، كمناطق التنزه والسياحة والزيارة القريبة من المدينة ما لم يبلغ أربعة فراسخ، لم يضر بالإقامة وتمام الصلاة ما لم يخرج عن صدق الإقامة عرفاً، وبشرط العودة في نفس اليوم، كالخروج صباحاً والعودة عصراً.

٨- الأشبه عدم كفاية القصد الإجمالي للإقامة كالولد والزوجة إذا قصدا الإقامة بمقدار ما قصده الوالد أو الزوج، دون أن يعلما حين القصد أن متبوعهما قصد الإقامة عشرة أيام أم لم يقصد. وإنما بعد العلم ببقاء المتبوع عشرة أيام يقصدان ذلك منذ لحظة العلم، وكذلك الأمر بالنسبة للرفيق التابع لأصدقائه في السفر.

٩- إذا قصد الإقامة إلى آخر الشهر مثلاً، وكانت الفترة عشرة أيام أتم، أما إذا كان يوم مغادرته لمحل الإقامة آخر الشهر ولكنه كان يجهل أن الفترة من يوم قدومه إلى يوم مغادرته- وهو آخر الشهر- تبلغ عشرة أيام فإنه يقصر كما إذا كان لا يدري هل الشهر القمري تام فتكون الفترة عشرة أيام وعليه أن يتم الصلاة، أم ناقص فعليه أن يقصِّر، فإنه يقصِّر في صلاته حتى وإن أضحى الشهر تاماً وبقي عشرة لانه منذ اليوم الأول لم يكن يعلم بتمامه وبقاءه عشرة أيام.

١٠- إذا قصد الإقامة الشرعية في مكان ما، ثم بعد ذلك غيَّر قصده أو تردد فيه ، فإن كان تغيير القصد أو التردد بعد أن صلى صلاة رباعية تماماً

(كالظهر أو العصر أو العشاء) فإنه يبقى على التمام مادام هناك، أما إذا كان تغيير القصد أو التردد قبل أن يصلي أية صلاة رباعية تماماً فإنه يرجع إلى حكم المسافر ويقصِّر صلاته، أما بالنسبة للصوم فإن كان التغيير أو التردد قبل الزوال فإن صومه غير صحيح، وإن كان بعد الزوال فصوم ذلك اليوم صحيح ، ويقضيه احتياطاً.

١١- إذا دخل المسافر في إحدى الصلوات الرباعية (الظهر أو العصر أو العشاء) بنية القصر، ثم عزم على الإقامة عشرة أيام أثناء الصلاة، أكملها تماماً وصحت.

١٢- ولو قصد إقامة عشرة أيام ، وبدأ صلاة رباعية بنية التمام، ثم في أثناء الصلاة بدا له السفر وعدم الإقامة، فإن كان هذا التغيير قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت الصلاة، وإن كان بعد الدخول في الركعة الثالثة وقبل الركوع فالأحوط إتمامها قصراً، وذلك بهدم القيام والتسليم والأتيان بسجدتي السهو ثم يعيدها قصراً أيضاً، وإن كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت تلك الصلاة ورجع إلى القصر.

١٣- لا يشترط في تحقق الإقامة المعتبرة أن يكون الشخص مكلفاً بالصلاة في تمام العشرة:

ألف- فلو قصد الإقامة وهو غير بالغ، ثم بعد أيام بلغ، صلى تماماً وصام حتى لو كانت الأيام الباقية بعد البلوغ أقل من عشرة أيام.

باء- وكذلك لو قصدت الحائض الإقامة عشرة أيام، فطهرت بعد أيام، كان عليها التمام في الأيام الباقية وإن لم تبلغ عشرة أيام لوحدها.

جيم- وكذلك الأمر بالنسبة للمجنون لو افاق.

١٤- لو قصد الإقامة عشرة أيام وأكملها ثم أراد مواصلة الإقامة لأيام

أخرى بقي على التمام دون الحاجة إلى قصد عشرة جديدة، فالإقامة المعتبرة هي البقاء عشرة أيام فصاعداً في محل واحد، لا أن كل عشرة أيام تحتاج إلى قصد مستقل، فحكم الإقامة مستمر ما لم يقطعها بسفر جديد من محل الإقامة.

١٥- تترتب على قصد الإقامة كل أحكام الحاضر في وطنه من أداء الصلاة تماماً، وصحة الصوم، واستحباب النوافل النهارية التي تسقط في السفر، ووجوب الجمعة والعيدين (في حالة توفر شرائط الوجوب).

١٦- لو قصد المسافر الإقامة المعتبرة في مكان، ثم بدا له -في أثناء الإقامة ولو بعد أداء صلاة رباعية واحدة تماماً، أو بعد انقضاء الأيام العشرة- أن يخرج إلى ما دون أربعة فراسخ:

الف- فإذا كان عازماً على العود إلى المكان الأول، والإقامة عشرة أيام أخرى منذ العودة، يصلي تماماً عند الذهاب وفي المقصد وفي محل الإقامة الأولى .

باء- وكذلك الحكم إن كان عازماً على الإقامة عشرة أيام في مكان آخر دون أن تكون بين محلي الإقامة الأول والثاني مسافة القصر.

جيم- وإن كان عازماً على عدم العودة إلى محل الإقامة ، وكان الطريق من محل الإقامة إلى مقصده أو مع العود إلى بلده مسافة القصر، فعليه القصر.

دال- أما إذا كان مُعرضاً عن الإقامة في المحل الأول، وأنشأ سفراً جديداً، ولكنه لدى العودة يمر بهذا المحل باعتباره يقع في طريق عودته فحكمه القصر في الذهاب والمقصد والعودة واثناء المرور بمحل الإقامة .

هاء- وإن لم يكن مُعرضاً عن محل الإقامة ، بل كان عازماً على العود إليه باعتباره محل إقامته، ثم إنشاء السفر منه فالأقوى في هذه الصورة التمام في

الذهاب والمقصد والعودة ومحل الإقامة ما لم يُنشئ سفراً جديداً ، وإن كان الأحوط الجمع.

واو- وإن كان عازماً على العود إلى محل الإقامة ، ولكنه متردد بين الإقامة بعد العود وعدمها، أو كان ذاهلاً عن مسألة الإقامة وعدمها، فحكمه التمام في الحالتين، والأحوط الجمع.

زاء- وإن غادر محل الإقامة وهو متردد بين العود وعدمه، أو ذاهل عن هذا الأمر ، فالإحتياط هنا الجمع بين القصر والتمام في الذهاب والمقصد والعودة ومحل الإقامة حتى يستقر رأيه على الإقامة فيتم، أو يُنشئ سفراً جديداً فيقصِّر. وان كان الأقوى هنا التمام ايضاً ما لم يعزم على السفر.

هذا كله إذا كان العود يتم خلال نفس اليوم أو الليلة ، أما إذا كان ينوي البقاء خارج محل الإقامة أكثر من هذا الوقت ، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في كل الصور .

١٧- إذا قصد المسافر الإقامة الشرعية في مكان، ثم انصرف عن الإقامة وغيَّر رأيه، ولكنه شك بعدئذ هل كان تغيير النية بعد أداء صلاة رباعية تماماً فيكون حكمه البقاء على التمام، أو كان قبل ذلك فيكون حكمه القصر؟ بنى على أن التغيير كان قبل الصلاة تماماً، فيرجع إلى القصر.

١٨- لو تصَّور المسافر أن أصدقاء الرحلة قصدوا الإقامة عشرة أيام فقصدها هو الآخر، ثم اتضح له- بعد أن صلى صلاة رباعية تماماً- أنهم لم يقصدوا ذلك ، فهنا صورتان.

الف- فقد يكون قصده الإقامة المعتبرة مشروطاً بإقامتهم بحيث يرجع الأمر إلى ربط قصده بقصدهم، فالأظهر في هذه الصورة القصر حتى لو كان قاطعاً قبل ذلك بأنهم يبقون عشرة أيام.

باء- وقد يكون داعيه إلى قصد الإقامة المعتبرة ظنه بإقامة رفقته، فالظاهر أن حكمه التمام حتى ولو تبدل قصده بعد معرفته بخطئه.

حكم المتردد

١- لو سافر الشخص وقطع مسافة القصر، ولكنه ظل متردداً في المقصد هل يقيم عشرة أيام أم لا ، فحكمه القصر مادام متردداً إلى ثلاثين يوماً، أما بعد الثلاثين فيتم صلاته ولو لم يكن عازماً على الإقامة عشرة أيام، بل حتى لو كان عازماً على السفر في نفس اليوم.

٢- هذا الحكم هو للمتردد ثلاثين يوماً في مكان واحد عرفاً، فلو قضى هذه الفترة من التردد في أماكن متعددة منفصلة ، أو في أثناء سيره المتواصل فإنه يبقى على القصر حتى بعد الثلاثين.

٣- لو تردد في البقاء وعدمه لمدة تسعة وعشرين يوماً، ثم سافر إلى مكان آخر وبقي هناك متردداً أيضاً لتسعة وعشرين يوماً، قصَّر وهكذا يبقى على القصر ما دام كذلك، إلا إذا نوى الإقامة في مكان عشرة أيام، أو ظل متردداً ثلاثين يوماً في مكان واحد، فيتم بعده.

٤- إذا تردد قبل بلوغ أربعة فراسخ فحكمه التمام من حين التردد، ذلك لأن هذه الحالة تعني التردد في أصل السفر ولأنه لم يبلغ أربعة فراسخ فإنه لا يُعد مسافراً، ما لم يقصد المسافة. ولكن إذا تردد أثناء الطريق في الإقامة في بعض المنازل وذلك قبل بلوغ أربعة فراسخ ولكنه كان قاصداً قطع المسافة المعتبرة فحكمه القصر.

أحكام الخلل في السفر

السنة الشريفة :

١- سُئل الإمام الصادق عليه السلام عن رجل صلّى وهو مسافر فأتم الصلاة، قال الإمام: "إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا". (١)

٢- وقال أبو بصير: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات، قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه". (٢)

٣- وقال الإمام الصادق عليه السلام: إذا أتيتَ بلدةً فأزمعتَ المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهلاً فليس عليه إعادة". (٣)

٤- وجاء عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا ؟ قال : "إن كان قُرِأتْ عليه آية التقصير وفُسِّرَت له فصلّى أربعاً أعاد ، وإن لم يكن قُرِأتْ عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه". (٤)

٥- قال إسماعيل بن جابر : قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليَّ وقتُ الصلاة وأنا في السفر فلا أُصلي حتى أدخل أهلي، فقال :" صلِّ وأتم الصلاة" قلتُ: فدخل عليَّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أُصلي حتى أخرج، فقال: "فصلِّ وقصِّر ، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله". (٥)

٦- وجاء في خبر سليمان بن حفص المروزي: قال الفقيه العسكري عليه

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة المسافر، الباب ١٧، ص٥٣٠، ح١.

(٢) المصدر، ح٢.

(٣) المصدر، ح٣.

(٤) المصدر، ص٥٣١، ح٤.

(٥) المصدر، الباب ٢١، ص٥٣٥، ح٢.

السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصّر فيها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر) ثلاثين مرة لتمام الصلاة". (١)

تفصيل القول:

١- لو صلى المسافر تماماً بينما حكمه القصر، فإن صلاته تبطل في حالة العلم بأصل الحكم والسهو عنه، أو العلم بأصل الحكم مع الجهل بالخصوصيات، أو العلم بأصل الحكم مع الجهل بالموضوع (أي الجهل بأن سفره هذا مما يجب فيه القصر) وتصح الصلاة مع الجهل بأصل الحكم، وإليك بعض النماذج التطبيقية:

الف- المسافر الذي يعلم بأن حكمه القصر، لو صلى الرباعية تماماً عمداً بطلت صلاته.

باء- ولو صلاها تماماً جهلاً بوجوب القصر في السفر، لم يجب عليه الإعادة.

جيم- أما لو كان عالماً بأصل حكم وجوب القصر في السفر، ولكنه كان يجهل بعض التفاصيل الأخرى المتعلقة بأحكام المسافر، فصلّى تماماً وجب عليه الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه.

دال- ولو كان عالماً بحكم القصر في السفر، إلا أنه جهل أن سفره هذا يستوجب القصر، كما لو تصور أن الطريق الذي يسلكه ليس بمقدار مسافة القصر، بينما كان في الواقع مسافة، فصلى تماماً، وجب عليه الإعادة أو القضاء أيضاً.

هاء- ولو كان ناسياً أنه مسافر، أو ناسياً أن حكم المسافر هو القصر فصلى تماماً، فإن تذكر ولا يزال وقت الصلاة باقياً وجب عليه الإعادة قصراً،

---

(١) المصدر، الباب ٢٤، ص ٥٤٢، ح١.

وإن تذكر بعد خروج وقت الصلاة، فالإحتياط الوجوبي هو القضاء لناسي الحكم (أي الناسي بأن حكم المسافر هو القصر) دون ناسي الموضوع (أي الناسي بأنه مسافر) فإنه لا يقضي.

واو- ولو كان عالماً بحكم القصر وبأنه مسافر، إلا أنه صلى الرباعية تماماً بسبب الغفلة، بطلت صلاته أيضاً، وعليه الإعادة والقضاء.

٢- لو صلى الرباعية قصراً مَنْ واجبه التمام، بطلت صلاته في جميع الحالات، الا في حالة المقيم عشرة أيام إذا قصَّر بسبب جهله بأن حكمه التمام.

٣- مَنْ اعتقد بأن سفره إستغرق مسافة القصر فقصَّر صلاته، ثم اكتشف بعد ذلك خطأه وأن سفره أقل من مسافة القصر، وجب عليه إعادة الصلاة تماماً، أداءً أو قضاءً.

٤- ولو اعتقد بأن سفره لم يبلغ مسافة القصر، أو كان شاكاً في ذلك، ثم في أثناء الطريق تبين له أن المسافة التي يقطعها هي بقدر مسافة القصر، قصَّرَ صلاته وإن لم يكن المتبقي بقدر مسافة القصر. وإن كان صلى تماماً قبل ذلك، وجب عليه الإعادة قصراً.

٥- لو دخل في الصلاة الرباعية بنية التمام وهو ناسٍ بأنه مسافر، أو ناسٍ بأن حكمه القصر، ثم تذكر أثناء الصلاة، فإن كان قبل ركوع الركعة الثالثة، أتم الصلاة قصراً واكتفى بها. ولو تذكر بعد ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة قصراً.

٦- مَنْ كان واجبه التمام- كالمقيم عشرة أيام- إن دخل في الصلاة الرباعية بنية القصر جهلاً منه بأن وظيفته التمام، ثم عرف ذلك في الأثناء وجب عليه العدول إلى التمام، وتصح صلاته.

٧- إذا دخل وقت الصلاة وهو حاضر في وطنه أو في محل الإقامة الشرعية، فالأفضل أن يبادر إلى الصلاة تماماً ولا يؤخرها إلى حين السفر، ولو أخرها فالأحوط إختيار القصر على التمام لما هو المشهور بين الفقهاء.

٨- ولو دخل الوقت وهو مسافر، فأجَّل صلاته حتى وصل إلى وطنه أو إلى محل الإقامة الشرعية أتم على الاقوى.

٩- لو فاتت الصلاة الرباعية قصراً، وجب قضاؤها قصراً أيضاً حتى لو كان يقضيها وهو في وطنه، وكذلك لو فاتت الصلاة تماماً وأراد أن يقضيها وهو في السفر، عليه قضاؤها تماماً.

١٠- يستحب للمسافر الذي حكمه القصر، أن يقول بعد كل صلاة يصليها قصراً: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله الا الله، والله أكبر" ثلاثين مرة ، بل الأفضل أن يأتي بها ستين مرة.

صلاة الخوف والمطاردة

القرآن الكريم:

{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِيناً * وإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَطَرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضَى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً} (النساء/١٠١-١٠٢)

{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} (البقرة/٢٣٨-٢٣٩)

السنة الشريفة:

١- سأل زرارةُ الإمام الباقر عليه السلام عن صلاة الخوف وصلاة السفر، تقصّران جميعاً؟ فقال الإمام: "نعم، وصلاة الخوف أحق أن تُقصّر من صلاة

السفر لأن فيها خوفاً". (١)

٢- قال الإمام الصادق عليه السلام حول كيفية صلاة الخوف: "صلى النبي بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرَّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدو، وفرقة خلفه، فكبَّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع وركعوا، وسجد وسجدوا، ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلَّم بعضهم على بعض، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبَّر وكبّروا وقرأ فأنصتوا ، وركع فركعوا وسجد فسجدوا، ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتشهَّد ثم سلَّم عليهم، فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بعضهم على بعض، وقد قال الله لنبيّه "فإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك.." (وذكر الآية) فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: "من صلى المغرب في خوف بالقوم، صلّى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين". (٢)

٣- قال عبد الرحمن: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل "فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً" كيف يصلي؟ وما يقول؟ إن خاف من سبع أو لص، كيف يصلي؟ فقال: " يكبِّر ويؤمي برأسه إيماءً". (٣)

٤- وروى زرارة عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: "الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته".

سأل زرارة: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ص٤٧٨، الباب ١، ح١.

(٢) المصدر، ص٤٧٩، الباب ٢، ح١.

(٣) المصدر، ، ص٤٨٢، الباب ٣، ح١.

على النزول؟

قال الامام: "ليتيمَّم من لبد سرجه أو عرف دابّته فإنّ فيها غباراً، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة ، ولكن أينما دارت له دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه". (١)

٥- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن صلاة القتال، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا ، فإنما الصلاة حينئذ تكبير، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء". (٢)

٦- وقال: "فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبَّروا وهلّلوا وسبّحوا رجالاً وركباناً". (٣)

٧- وجاء عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال، فإنه كان يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، إذا كانت المسائفة (٤) والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ، ولم يأمرهم باعادة الصلاة". (٥)

٨- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه ، فقال : يؤمي إيماء. (٦)

تفصيل القول:

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ص٤٨٤، الباب ٣، ح٨.

(٢) المصدر، ص٤٨٦، الباب٤، ح٤.

(٣) المصدر ، ح٥.

(٤) المسائفة تعني اشتباك المقاتلين وجهاً لوجه، أو القتال بالسلاح الأبيض كما يُصطلح عليه اليوم.

(٥) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الخوف والمطاردة ، ص ٤٨٦ ، الباب ٤، ح٨.

(٦) المصدر، ص٤٨٨، الباب٥، ح١.

١- في حالات الخوف والمطاردة، تُصلّى الصلوات الرباعية قصراً كصلاة المسافر، سواء كان في السفر أو الحضر، جماعة أو فرادى .

٢- المقصود بالخوف هو كل خوف يستوجب قصر الصلاة، أي يكون قصر الصلاة عاملاً مساعداً على التخفيف من وطأة الخوف ، ويعطي فرصة أكبر لمواجهة الموقف.

وقد يكون الخوف بسبب الحرب والمواجهة العسكرية ، أو عدو ظالم يتعقبه، أو قوات أمن تلاحقه للاعتقال، أو لصوص أو حيوانات مفترسة، أو ما شاكل. فإذا كان قصر الصلاة في مثل هذه الحالات يساعد على مواجهة العدو، أو الفرار، أو الاختباء أو غير ذلك، فقد وجبت صلاة الخوف.

٣- أما إذا كان الخوف يستولي على الإنسان ولكنه لا يقتضي القصر في الصلاة والإسراع بها، كما لو كان خائفاً من العدو، أو في جبهة الحرب، إلا أنه مستقر في مكان لفترة يستطيع خلالها أداء الصلاة تامة وعلى صورتها المعهودة، صلاها كذلك إن لم يكن مسافراً.

صلاة الخوف

١- وفي حالة الحرب يستحب أن تصلى صلاة الخوف جماعة حيث ينقسم المسلمون الى طائفتين ، طائفة يقيمون الصلاة، وأخرى يواجهون العدو، وذلك بإحدى الصورتين.

الصورة الأولى: أن يصلي الامام بإحدى الطائفتين صلاة كاملة بينما تقوم الطائفة الأخرى بمهامها الحربية، ثم يصلي الامام صلاة اخرى بالطائفة الثانية حيث تأخذ الطائفة التي صلت مواقعها العسكرية.

الصورة الثانية: أن يصلي الامام بالطائفتين صلاة واحدة، وذلك بأن يقف

الامام وتأتم به الطائفة الأولى، وفي الركعة الأولى وأثناء الجلوس بعد السجدة الثانية ينتظر الامام بينما يسارع المأمومون بالقيام والركوع والسجود، وحينما تكون هذه الطائفة في السجود ، تعود الطائفة الثانية غير المصلية حتى يقفوا وراء المصلين وبمجرد إنتهاء صلاتهم وزحفهم نحو المواقع العسكرية ، تكون الطائفة الثانية قد استقروا في مكانهم حيث يقوم الإمام لمواصلة ركعته الثانية فتأتم به هذه الطائفة فتصبح الركعة الثانية للامام مساوية للركعة الأولى للمأمومين، فإذا جلس الإمام للتشهد، قام هؤلاء وأضافوا ركعة ثانية، وأنهوا صلاتهم مع الامام الذي ينتظرهم جالساً.

فتكون النتيجة أن الامام صلى ركعتين، كل ركعة بطائفة ، وتكون كل طائفة قد صلت ركعة مع الامام وركعة منفردة.

وبإمكان الإمام أن ينتظر الطائفة الثانية وهو قائم في ركعته الثانية يطيل القراءة حتى تكمل الطائفة الأولى، وتأتي الطائفة الثانية وتأتم بثانية الامام.. وهكذا.

٢- وفي صلاة المغرب يتخير الامام بين أن يصلي ركعة واحدة مع الطائفة الأولى وركعتين مع الثانية ، أو العكس. والرواية وردت بالأولى.

٣- وعلى المحاربين أن يكونوا مسلَّحين في حالة الصلاة، فلا تشغلهم الصلاة عن الحرب بما فيها الاهتمام بالسلاح والعتاد وأخذ الحيطة والحذر.

ويُسمح بوضع السلاح في حالة الضرورة فقط، مثل أن يكون المطر مانعاً من الاهتمام بالصلاة والسلاح معاً، أو يكون الشخص مريضاً لا يستطيع أن يقوم ويقعد ويسجد وهو مثقل بالحديد.

صلاة المطاردة

١- والمقصود بالمطاردة - أو ما يطلق عليه (شدة الخوف) - هو حالة إلتحام الحرب مع العدو، أو الاشتباك في معركة مع اللصوص ، أو الحيوانات المفترسة ، أو أية حالات إضطرارية أخرى، بحيث لا توجد أية فرصة للصلاة بكيفيتها المعهودة لا تماماً ولا قصراً.

٢- ولأن الصلاة لا تترك على أية حال، فيجب على المسلم في هذه الحالات أن يصلي بأية صورة ممكنة: جالساً، أو واقفاً، أو مستلقياً، أو ماشياً، أو راكباً، مستقبلاً القبلة أو غير مستقبل، وعليه أن يأتي بكل ما يستطيع عليه من الأجزاء والشرائط وبقدر المستطاع، وما لا يستطيع عليه يأتي بالبديل، فإذا لم يستطع الركوع والسجود، أومأ برأسه، وإن لم يستطع فالايماء بالعين، ومع عدم القدرة على أي شيء صلى بالتسبيح ، فيقول بدل كل ركعة: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" ويسقط الركوع والسجود. ويسعى أن يكبِّر تكبيرة الإحرام مستقبلاً القبلة إن أمكن.

ولو صلى صلاته بالكيفية المتاحة صحت إن شاء الله تعالى ، ولا إعادة عليه ولا قضاء.

فروع:

الأول: لو رأى من بعيد ما ظنه عدواً، او لصاً، أو سبعاً وتأكد من ذلك حسب الظاهر، فقصَّر وصلى صلاة الخوف ثم تبين بعد ذلك خطأ ظنه، كانت صلاته صحيحة ولا إعادة عليه.

الثاني: لو احتمل زوال العذر قبل خروج وقت الصلاة ، فالأحوط - في حالات الخوف والمطاردة- تأخيرها إلى أن يضيق الوقت.

الثالث: المتورطون بحالات إضطرارية لا تسمح لهم بالصلاة المعهودة، يقصّرون الصلاة في الكمية والكيفية مع الخوف والسفر، ويقصّرون في الكيفية فقط مع عدم الخوف والسفر ، وامثلة ذلك:

١- من يصارع الأمواج وسط البحر بانتظار النجاة.

٢- متسلّق الجبال الذي سقط وظل معلقاً بين السماء والأرض بانتظار من ينقذه.

٣- المظلّي الذي اشتبكت مظلته بشاهق فبقي معلقاً في الهواء.

٤- المسجون في زنزانة صغيرة لا تسعه إلا واقفاً، أو جالساً، أو مستلقياً، وكذلك المربوط بكرسي التعذيب أو بإسطوانة لفترات طويلة في سجون الطواغيت .. وهكذا.

الرابع: لو بدأ صلاته الاضطرارية بصورة غير معهودة ، ثم في أثناء الصلاة ارتفع عامل الضرورة، أكمل صلاته بصورتها المعهودة، ولو انعكس الامر فبدأ الصلاة بكيفيتها العادية ، وفي أثناء الصلاة عرض الخوف أو الاضطرار أكمل الصلاة كيفما أمكن وصحت إنشاء الله تعالى.

قـضـاء الـصلاة

السنة الشريفة:

١- سُئل الامام الباقر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلاة لم يصلّها أو نام عنها، فقال: " يقضيها اذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها فليصلّها، فاذا قضاها فليصلِّ ما فاته مما قد مضى، ولا يتطوّع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها". (١)

٢- وسأل محمد بن مسلم الامام الصادق عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جُنب، اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك، فقال: "يتطهر ويؤذِّن ويقيم في أوّلهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير أذان حتى يقضي صلاته". (٢)

٣- وسأل جميل بن درّاج الامام الصادق عليه السلام: تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة، فقال: " يبدء بالوقت الذي هو فيه ، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب قضاء الصلاة، الباب ٢، ص٣٥٠، ح٣.

(٢) المصدر، ص٣٤٨، الباب١، ح٣.

دخلت، ثم يقضي ما فاته الأولى فالأولى". (١)

٤- وسأله الحلبي أيضاً عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه؟ فقال: "لا، الا الصلاة التي افاق فيها". (٢)

٥- وقال له زرارة: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر؟ فقال: " يقضي ما فاته كما فاته، إن كانت صلاة السفر أدّاها في الحضر مثلها، وإن كانت صلاة الحضر فليقضِ في السفر صلاة الحضر كما فاتته". (٣)

٦- وسُئل عليه السلام عن رجل نسي من الصلوات لا يدري أيتها هي؟ فقال: " يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء، فقد صلى أربعاً، وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى". (٤)

٧- وجاء عنه عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صوم انه قال: "يقضيه أولى الناس به". (٥)

٨- وقال محمد الصفار: كتبت الى العسكري عليه السلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليّان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً خمسة أيام أحد الوليين ، وخمسة أيام الآخر؟

فوقَّع عليه السلام: " يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاء إنشاء الله". (٦)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب قضاء الصلاة، الباب٢، ص٣٥١، ح٥.

(٢) المصدر ، الباب٣، ص٣٥٢، ح١.

(٣) المصدر ، الباب ٦، ص٣٥٩، ح١.

(٤) المصدر، الباب١١، ص٣٦٥، ح٢.

(٥) المصدر، الباب١٢، ص٣٦٦، ح٦.

(٦) المصدر، ج٧، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٣، ص٢٤٠، ح٣.

تفصيل القول:

١- إذا فاتت الصلاة اليومية عن وقتها وجب قضاؤها خارج الوقت، سواء كان الفوات عن عمد أو سهوٍ أو جهل، أو مرض أو نوم استوعب وقت الفريضة.

٢- وأيضا يجب قضاء الصلاة لو تبيّن بطلانها لاي سبب من الأسباب المذكورة في الأبواب السابقة.

٣- ولا يجب القضاء على:

الف- الصبي.

باء- البالغ بالنسبة لما فاته قبل البلوغ.

جيم- المجنون الذي استغرق جنونه كل وقت الفريضة.

دال- المغمى عليه طوال وقت الفريضة.

هاء- حديث الاسلام بالنسبة لما فاته من الصلوات حال كفره الأصلي. (١)

واو - المرأة في حال الحيض والنفاس بالنسبة للفرائض التي استوعب الحيض والنفاس أوقاتها بشكل كامل.

٤- إذا بلغ الصبي بلوغاً شرعياً، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه قبل خروج وقت الفريضة وجب عليهم أداء الصلاة في وقتها ، حتى ولو لم يبق من الوقت الا بمقدار ركعة واحدة من الصلاة ، ومع ترك الأداء يجب عليهم القضاء.

٥- يجب على المرأة الحائض والنفساء أداء الصلاة إذا طهرتا قبل خروج وقت اليومية، ولو كان الوقت المتبقي بمقدار ركعة واحدة.

---

(١) الكفر الأصلي هو ما يقابل الارتداد.

٦- لو طَرَأ الاغماء أو الجنون أو الحيض أو النفاس بعد مضي فترة من الوقت تسع لأداء صلاة الإنسان المختار وطبقاً للحالات المختلفة من السفر والحضر واتيان المقدمات كالتطهر، ولكنهم لم يأتوا بالصلاة أداءً وجب عليهم القضاء بعد زوال العذر.

٧- لو أسلم الكافر وقد بقي من وقت إحدى الصلوات اليومية ولو بمقدار ركعة واحدة وجب عليه الاتيان بها في الوقت أداء ، فان لم يفعل وجب عليه قضاؤها.

٨- لا فرق في سقوط القضاء عن الحائض والنفساء والمجنون بين أن تكون هذه الأسباب قهرية أو ناجمة عن فعل واختيار الشخص(١) والامر كذلك بالنسبة للاغماء الاختياري أيضاً ، وإن كان الاحوط وجوب القضاء عليه، خاصة اذا كان الاغماء الاختياري على وجه معصية الله عز وجل. (٢)

٩- يجب القضاء على شارب المسكر وعلى مستعمل المواد المخدرة سواء كان عالماً بالاسكار والتخدير أم لا، وسواء كان ذلك باختياره ومعصية لله، أم للضرورة، أم الإكراه.

١٠- الأظهر كفاية صلاة فاقد الطهورين(٣) وعدم وجوب القضاء وإن كان الاحوط استحباباً عليه القضاء.

١١- يجب قضاء الصلوات الواجبة غير اليومية اذا فاتت عن وقتها. باستثناء العيدين (في حالة وجوبهما) وبعض موارد صلاة الآيات (سبق الحديث عنها) : وحتى النافلة المنذورة في وقت معين يجب قضاؤها في حالة

---

(١) كالمرأة تتناول عقاراً لتعجيل حيضها، او إسقاط جنينها.

(٢) كمن يحقن نفسه بمادة مخدرة فيغمى عليه طوال وقت الفريضة.

(٣) فاقد الطهورين هو من لا يجد الماء والتراب للوضوء والتيمم.

عدم الاتيان بها في الوقت المنذور.

١٢- يصح قضاء الفرائض في أي وقت من ساعات الليل والنهار، وفي السفر والحضر، ويجب قضاء ما فاته في السفر قصراً ، وما فاته في الحضر تماماً ، سواء كان يصلي القضاء في السفر أو الحضر.

١٣- اذا فاتت الصلاة وكان الشخص في أول الوقت حاضراً، وفي آخره مسافراً أو العكس ، فالأقوى لزوم اختيار ما كان واجباً آخر الوقت (أي حين فوات الصلاة) والاحوط الجمع في القضاء بين القصر والتمام.

١٤- لا يلزم مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت من غير الصلوات اليومية، لابينها وبين اليومية، ولا بين بعضها والبعض الآخر، فلو فاتت صلاة يومية وصلاة كسوف، أو فاتت صلاة آيات للكسوف وصلاة آيات للزلزلة، كان بإمكانه قضاء ما شاء منهما مقدماً وما شاء مؤخراً.

١٥- وبالنسبة الى اليومية، الأقوى عدم وجوب مراعاة الترتيب بين الفوائت منها أيضاً، إلاّ بين الصلاتين المترتبتين في وقت واحد، أي بين الظهرين اذا فاتتا معاً، وكذلك بين العشاءين، فلو فاتت الصلوات الخمس غير مرتبة من عدة أيام، يكفيه أن يقضي الصلوات الخمس بأي شكل من الاشكال.

١٦- لو علم أن عليه صلاة رباعية واحدة، الا أنه لا يعلم بالتحديد هل هي صلاة عصر أم ظهر أم عشاء، يكفيه أن يقضي رباعية واحدة بنية ما في الذمة (أي دون تعيين).

١٧- لو علم أن عليه صلاة واحدة فائتة مرددة بين الصلوات الخمس، فان كان الفوات في الحضر يكفيه أن يقضي ثلاث صلوات: ثنائية وثلاثية ورباعية بنية ما في الذمة، وان كان الفوات في السفر يكفيه ثلاثية وثنائية

واحدة بنية ما في الذمة.

١٨- لا تجب المبادرة فوراً في القضاء، بل وقته موسَّع ما دام العمر، إلا أن يؤدي التأخير الى المسامحة والتهاون بأداء التكليف.

١٩- لا يجب تقديم القضاء على الصلاة الحاضرة، فيجوز الاشتغال بالفريضة الحاضرة في متسع الوقت لمن عليه القضاء، وان كان الاحتياط تقديم القضاء على الحاضرة، خاصة اذا كان القضاء يرتبط بنفس اليوم، واذا شرع في الحاضرة قبل القضاء، استحب له العدول منها اليه اذا كان ذلك ممكناً.

٢٠- ويجوز لمن عليه القضاء أن يأتي بالنوافل قبل القضاء أيضاً، تماماً كما يجوز الاتيان بالنوافل قبل ا لفريضة وقد دخل وقتها.

٢١- لا يجوز الاستنابة في قضاء الصلوات مادام الشخص حياً، حتى ولو تيقن بعدم حصول القدرة على القضاء أبداً.

٢٢- يجوز قضاء الصلوات جماعة سواء كان الامام يصلي أداءً أم قضاء، وسواء إتحد صلاتهما أم اختلفتا.

٢٣- يستحب تمرين الطفل المميز على قضاء صلواته الفائتة، كما يستحب تدريبه على الأداء، بل يستحب تدريبه على كل العبادات.

قضاء فوائت الوالدين

١- يجب على الولد الأكبر قضاء فوائت الوالدين -بعد موتهما- من الصلاة والصيام، مما لم يكن فواته عن معصية، بل كان لعذر وكان يجب عليهما قضاؤه الا انهما لم يتمكنا منه. وان كان الاحتياط الوجوبي قضاء جميع ما عليهما.

٢- ومع فقد الولد فالاحوط ان يقضي عن الميت أولى الناس به من

الرجال في كل طبقة كفاية، والاحوط أن يقضي الأكبر فالاكبر.

٣- اذا مات الابن الأكبر بعد وفاة أحد أبويه وقبل أن يقضي فوائته، وجب احتياطاً على غيره من اخوته الأكبر فالأكبر.

٤- لو كان الابن الأكبر صبياً غير بالغ، أو مجنوناً حين موت أحد أبويه، فلا يسقط عنه وجوب القضاء، بل يستقر عليه ذلك بعد البلوغ أو الافاقة، ولو مات قبل ذلك (أي قبل البلوغ أو الافاقة من الجنون) يجب على الأكبر من بعده.

٥- لو لم يُعرف أكبر الولدين، أو كان سنهما واحداً فالاحتياط يقتضي وجوب القضاء على الاثنين كفاية، فلو قام به أحدهما سقط عن الاخر، ولو أهملا أَثِما معاً.

٦- إذا كان الميت قد أوصى باستئجار شخص لقضاء ما عليه من صلاة وصيام سقط وجوب القضاء عن الولد الأكبر اذا أتى به الأجير صحيحاً، كما يسقط عنه الوجوب لو تطوَّع شخص بالقضاء.

٧- لا يلزم على الولد أن يقضي فوائت الميت شخصياً ، بل بإمكانه إستئجار شخص آخر للقضاء عن الميت، وحينئذ فالأجير ينوي القضاء عن الميت لا عن الولد.

٨- لو شك الولي في وجود فوائت على الميت أو عدمه، لا يجب عليه شيء.

٩- لو كان على الولي قضاء صلوات وصيام عن نفسه، فلا يمنع هذا من وجوب قضاء فوائت أبويه عليه أيضاً، ويقدم أيهما شاء في القضاء.

صلاة الاستيجار

السنة الشريفة:

١- جاء في (تحف العقول) عن الامام الصادق عليه السلام في وجوه معايش العباد: " ... وأما تفسير الاجارة فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات". (١)

٢- وقال الامام الصادق عليه السلام ايضاً: " يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء، ويكتب أجره للذي يفعله وللميت". (٢)

٣- روى عبد الله بن سنان قائلاً: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترط عليه ، حتى اشترط عليه أن يسعى في وادي محسّر، ثم قال: يا هذا اذا أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق من ماله وكانت لك تسع بما أتعبت من بدنك". (٣)

---

(١) وسائل الشيعة ، ج١٣، أحكام الإجارة، الباب ١، ص٢٤٢، ح١.

(٢) المصدر ،ج٢، أبواب الاحتضار، الباب ٢٨، ص٦٥٥، ح٣.

(٣) المصدر، ج٨، أبواب النيابة في الحج، الباب ١، ص١١٥، ح١.

٤- وروي عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: "ما يمنع الرجل منكم أن يبرَّ والديه حيّين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك ، يزيده الله عز وجل ببره وصلته خيراً كثيراً". (١)

٥- روى علي بن أبي حمزة: قلتُ لابي ابراهيم عليه السلام ، أحج وأصلي وأتصدق على الأحياء والأموات من قرابتي وأصحابي ؟ قال: نعم؛ تصدق عنه، وصلّ عنه، ولك أجر بصلتك إياه". (٢)

تفصيل القول:

١- يجوز استئجار شخص ليقوم نيابة عن الميت بقضاء فوائته من الصلوات والصيام وسائر العبادات ، كما يجوز التطوع بذلك مجاناً .

٢- ويجوز استئجار الشخص للقيام بالعبادات المستحبة نيابة عن الأحياء أو الأموات على السواء، كالعمرة المفردة المندوبة، وزيارة قبر النبي وما شاكل. كما يجوز التطوع بالمستحبات وإهداء ثوابها للأموات والأحياء.

٣- ولا تجوز الاستنابة في الواجبات عن الأحياء الا في الحج بالنسبة لمن كان مستطيعاً الا أنه كان عاجزاً عن أدائه مباشرة.

٤- قال بعض الفقهاء بعدم جواز استئجار ذوي الأعذار(٣) خصوصاً من كانت صلاته بالإيماء أو كان عاجزاً عن القيام، ولكنه قول مشكل ، إذ أن حقيقة الصلاة ذكر الله، وان صلاة كل شخص بحسبه وحسب تكليفه،

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٢، ص٣٦٥، ح١.

(٢) المصدر، ص٣٦٧، ح٩.

(٣) المقصود بذوي الأعذار من لا يتمكن الاتيان بالصلاة على وجهها التام بسبب عذر شرعي، كالمعذور عن القيام بسبب مرض فيصلي قاعداً.

فالظاهر لا اشكال في استئجار ذوي الأعذار وطريق الاحتياط واضح.

٥- لا يجب التطابق في الذكورة والأنوثة بين النائب (الأجير) والمنوب عنه. فيجوز إستنابة أو إستئجار الرجل للمرأة والمرأة للرجل، وحينئذ يعمل الأجير في مسألة الجهر والاخفات حسب وظيفته.

٦- يشترط في الأجير أن يكون ملمّاً بشكل كامل بأحكام وتفاصيل العبادة مورد الاجارة، إما عن إجتهاد أو عن تقليد صحيح.

٧- لا يشترط في الأجير أن يكون عادلاً ، بل تكفي الثقة به والاطمئنان بأدائه العمل على الوجه الصحيح، ولو باجراء أصل (حمل عمل المسلم على الصحة) وذلك عند عدم وجود ما يخالفه من الإمارات.

٨- يشترط في صحة عمل المتطوع أو الأجير قصد التقرب الى الله تعالى، ويتحقق هذا القصد بالنسبة للأجير بان يأتي بالعبادة قربة الى الله تعالى، ولكنه يقبض الاجرة بازاء نيابته عن الميت حيث يجعل اتيانه بالعبادة الاستيجارية لتفريغ ذمة الميت، فالاجارة في الحقيقة ليست للصلاة ، وانما هي للنيابة.

٩- يجب على الأجير تعيين المنوب عنه في نية العمل ولو اجمالاً، فلا يلزم ذكر اسمه بالتفصيل بل يكفي أن يقصد من عيّنه المستأجر.

١٠- إذا لم يعين المستأجر تفاصيل الصلاة المطلوبة من جهة المستحبات ، وجب على الأجير الاتيان بالصلاة على الوجه المتعارف.

١١- الأقوى وجوب العمل بما تقتضيه وظيفة الأجير نفسه في الاحكام الخلافية بين المجتهدين(١) الا أن يشترط الموجر غير ذلك ، وحينئذ فلابد أن

---

(١) كمسألة التسبيحات الأربع، حيث يرى البعض كفايتها مرة واحدة، بينما يرى آخرون وجوب تكرارها ثلاث مرات.

يعمل بالشرط ما لم يكن عنده باطلاً. والاحتياط العمل بطريقة تؤمن نظر الميت والولي ولا تخالف نظره (الأجير) إجتهاداً أو تقليداً.

١٢- لا يجب مراعاة الترتيب في قضاء الصلوات الفائتة عن الميت ، تماماً كما قلنا بعدم وجوبها في أصل القضاء، الا أن يشترط الموجرذلك ، فعلى الأجير مراعاة الشرط حينئذ.

١٣- لو لم يأت الأجير بالعمل أصلاً، أو أتى به باطلاً وجب الاستيجار عن الميت ثانية.

١٤- لو أخبر الأجير باتيان العمل المطلوب في الإجارة صحيحاً يُقبل قوله حملاً لواقع الأخ المسلم على الصحة وعدم الإهمال في أداء الواجب بعد انقضاء وقته، بلى اذا كانت هناك دعوى ضده لم يُحمل على الصحة، وانما كانت عليه البينة وعلى المنكر اليمين.

١٥- لو مات الشخص الذي آجر نفسه للنيابة عن الميت في قضاء الصلوات قبل الاتيان بها تماماً، بطلت الإجارة في المتبقي من العمل فيما إذا كانت الإجارة تشترط مباشرة الأجير شخصياً للعمل، وحينئذ يجب على الورثة إعادة الاجرة من أصل تركة الميت (الأجير) بنسبة المتبقي من العمل. وأما اذا لم تكن المباشرة شرطاً يجب على الورثة استيجار أجير آخر لتكميل العمل ان كان له مال، والا فلا يجب على الورثة شيء.

١٦- إذا مات الأجير قبل إكمال ما عليه من الصلوات أو الصيام الاستيجارية، وكانت عليه شخصياً صلوات وصيام فائتة ايضاً، يجب على الورثة استئجار شخص آخر للاتيان بالمتبقى من العبادات الاستيجارية من أصل التركة، أما فوائته الشخصية فتخرج من ثلثه بالوصية.

صلاة الجماعة

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "من صلى الخمس في جماعة فظنّوا به خيراً". (١)

٢- وروى الامام الصادق عليه السلام -في حديث المناهي- عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: "... ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويُرفع له من الدرجات مثل ذلك فان مات وهو على ذلك وَكَّل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ويُبشِّرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يُبعث". (٢)

٣- وجاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: "يا علي ثلاثٌ درجات: إسباغ الوضوء في السبرات(٣)، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والمشي بالليل والنهار الى الجماعات...". (٤)

٤- روى زرارة والفضيل أنهما سألا الامام: الصلاة في جماعة فريضة هي؟

---

(١) وسائل الشيعة،ج٥، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ١، ص٣٧١، ح٤.

(٢) المصدر، ص٣٧٢،ح٧.

(٣) السَبَرات جمع سَبْرة وتعني: الغداة الباردة.

(٤) وسائل الشيعة، ج١، أبواب الوضوء، الباب ٥٤، ص٣٤٢، ح١.

فقال: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ، ولكنها سنّة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له". (١)

٥- وروى الفضل بن شاذان عن الامام الرضا عليه السلام في بيان علة تشريع الجماعة: ".. انما جُعلت الجماعة لئلا يكون الاخلاص والتوحيد والإسلام والعبادة لله الا ظاهراً مكشوفاً مشهوراً، لأن في إظهاره حجة على أهل الشرق والغرب لله وحده، وليكون المنافق والمستخف مؤدياً لما أقرَّ به، يظهر الاسلام والمراقبة، وليكون شهادات الناس بالإسلام بعضهم لبعض جائزة ممكنة، مع ما فيه من المساعدة على البر والتقوى، والزجر عن كثير من معاصي الله عز وجل". (٢)

٦- وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة". (٣)

٧- وقال الامام الصادق عليه السلام: إن أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبطأوا عن الصلاة في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليوشك قوم يَدَعُون الصلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتُحرق عليهم بيوتهم". (٤)

٨- وقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما أحيا

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الجماعة، الباب١، ص٣٧١، ح٢.

(٢) المصدر، ص٣٧٢، ح٩.

(٣) المصدر، ص٣٧٤، ح١٤.

(٤) المصدر، ص٣٧٧، الباب ٢، ح١٠.

الليل كله". (١)

٩- وروى زرارة في حديث عن الامام الصادق عليه السلام أنه سأله: "الرجلان يكونان جماعة فقال الامام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام". (٢)

١٠- وسُئل الامام الصادق عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟. قال: "فليصلِّ صلاته، ثم يُسلِّم ويجعل الأخيرتين سبحة". (٣)

١١- وقال القاسم بن الوليد: سألته (أي الامام المعصوم) عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء؟. قال: "يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلَّفن النساء خلفهما". (٤)

١٢- وروي عن أحد الامامين (الباقر أو الصادق عليهما السلام) قوله: "الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه". (٥)

١٣- قال حماد بن عثمان: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلّى العصر وهي لهم الظهر؟. قال: " أجزأت عنه وأجزأت عنهم". (٦)

١٤- وقال الامام الباقر عليه السلام: "إذا أدركتَ التكبيرة قبل أن يركع

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الجماعة، ص٣٧٨، الباب٣، ح٣.

(٢) المصدر،ص٣٧٩، الباب٤، ح١.

(٣) المصدر، ص٤٠٣، الباب١٨، ح٥.

(٤) المصدر، ص٤٠٥، الباب١٩، ح٣.

(٥) المصدر، ص٤١١، الباب٢٣، ح١.

(٦) المصدر، ص٤٥٣، الباب ٥٣، ح١.

الامام فقد أدركت الصلاة". (١)

١٥- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال في الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع وكبَّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أردك الركعة. (٢)

١٦- وتضيف رواية اخرى: ".. وان رفع (الامام)رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة". (٣)

١٧- وروي عن الامام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "إذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبِّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف ، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف". (٤)

١٨- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع، اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الامام وهو ساجد كبَّر وسجد معه ولم يعتدَّ بها، ومن أدرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهد فقد أدرك الجماعة وليس عليه أذان، ولا إقامة، ومن أدركه، وقد سلَّم فعليه الاذان والإقامة".(٥)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الجماعة ، ص٤٤٠، الباب ٤٤، ح١.

(٢) المصدر، الباب ٤٥، ص٤٤١،ح١.

(٣) المصدر، ح٢.

(٤) المصدر، الباب٤٦، ص٤٤٣، ح٣.

(٥) المصدر، ص٤٤٩، الباب ٤٩، ح٦.

تفصيل القول:

تعريفها؛ استحبابها؛ وجوبها:

١- صلاة الجماعة هي أن يقتدي الشخص بصلاة شخص آخر -حسب شروط معينة يأتي ذكرها-، ويتابعه في أفعال الصلاة دون أن يسبقه فيها، ويسمى المقتدي مأموماً، والمقتدى به إماماً. وسيأتي ذكر التفاصيل والشروط والأحكام والسنن.

٢- وتستحب الجماعة إستحباباً مؤكداً في جميع الصلوات الواجبة(١)، وبالذات اليومية منها، ويتضاعف التأكيد في صلاة الصبح والمغرب والعشاء، ولجار المسجد، ولمن يسمع نداء صلاة الجماعة.

ويُستثنى من الصلوات الواجبة، صلاة الطواف الواجب، فإن القول بصحة الجماعة فيها مشكل.

وقد وردت مجموعة كبيرة من الروايات المؤكدة على الجماعة والمشيرة الى ثوابها وفضلها، وذم تاركها.

٣- من ترك حضور الجماعة رغبة عنها، فالرواية تقول أنه لا صلاة له.

٤- كما لا ينبغي للمؤمن عدم حضور الجماعة لأدنى سبب غير وجيه، فأينما كنتَ عند دخول وقت الصلاة، سواء كنت في السوق أو الادارة والمكتب أو المدرسة والجامعة، أو الطريق فبادر الى الصلاة جماعة مهما أمكن ، إلا أن يمنعك عذر حقيقي، ولابد للمؤمن أن يأخذ الحيطة والحذر من أن يتحول عدم حضور المساجد والجماعات عادة له، فانه من علامات المنافقين كما في الروايات.

٥- لأن فضل الجماعة واستحبابها من ضرورات الاحكام الشرعية ولا

---

(١) وقد تجب الجماعة في بعض الصلوات الواجبة كما يأتي.

مجال لإنكارها، فإن الشيطان يوسوس للمؤمن في التفاصيل الفرعية لكي يمنعه منها كالتشدد والتشكيك في عدالة الامام، أو عدم معرفته للامام، وما شابه، فعلى المؤمن أن يحذر من هذه الوساوس الشيطانية.

٦- إستحباب الجماعة يختص بالفرائض كما أشرنا، ولم تشرع في الصلوات المستحبة حتى ولو أصبحت واجبة عرضاً كالنذر(١)، الا في صلاة الاستسقاء، حيث تصح جماعة. أما إذا تحولت الصلاة الواجبة الى مستحبة كصلاة العيدين، حيث تستحب في حالة عدم توفر شروط الوجوب، فانها تصح جماعة.

٧- وتجب الصلاة جماعة في الحالات التالية:

الف- صلاة الجمعة إذ لا تصح الا جماعة.

باء- صلاة العيدين في حالة وجوبها (سيأتي الحديث عن أحكامها).

جيم- وقد تجب بالنذر والعهد واليمين. (٢)

دال- من كان مصاباً بالوسواس ، وكان تركه للوسواس يتوقف على الصلاة جماعة، وجبت عليه الجماعة. ولكنه إذا صلى منفرداً وتمت صلاته ولم تبطل بالوسوسة، فصلاته صحيحة، ويصعب الحكم بأنه ترك واجباً.

هاء- لو أمر أحد الوالدين الولد بالجماعة فيجب حينئذ من جهة طاعة الوالدين، إن كان في ترك طاعتهما عقوق.

انعقادها:

١- وتنعقد الجماعة في غير الجمعة والعيدين بشخصين: إمام ومأموم،

---

(١) كأن ينذر المؤمن ان يصلي نافلة الصبح كل يوم مثلاً، فتصبح النافلة المستحبة واجبة عليه بسبب النذر.

(٢) كأن ينذر لله، أو يعاهد الله، أو يقسم بالله بأن يصلي صلاة يومية معينة، أو صلوات يومية معينة، أو صلواته اليومية كلها جماعة.

وحينذاك يقف المأموم عن يمين الامام، الا أنه كلما ازداد عدد المأمومين تضاعف ثوابها وفضلها، أما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد الجماعة الا بخمسة مصلين – على الأقل– أحدهم الامام.

٢– ولا يلزم أن تكون الجماعة في المسجد فيجوز عقدها في أي مكان، الا أنها في المسجد أفضل.

٣– يصح اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليومية بإمام يصلي يومية أخرى وإن لم تكونا متطابقتين من جميع الجهات، إذ لا يلزم التطابق بين صلاتي الامام والمأموم:

ألف– لا من حيث الأداء والقضاء (كمن يقتدي في صلاته الادائية بإمام يصلي قضاءً، أو العكس).

باء– ولا من حيث القصر والتمام (كمسافر يقتدي في الظهرين أو العشاء قصراً بالحاضر أو العكس).

جيم– ولا من حيث الوجوب والندب (كاقتداء من يصلي ظهره الواجب – مثلاً– بإمام يصلي الظهر إعادة استحباباً).

ولكن يشكل اقتداء من يصلي وجوباً بمن يعيد صلاته احتياطاً. (١)

النية والقصد:

١–لا يشترط في انعقاد الجماعة – في غير الجمعة والعيدين– أن ينوي الامام الجماعة والامامة، فلو اقتدى شخص بآخر يصلي إنعقدت الجماعة حتى ولو لم يعلم الامام بذلك. أما المأموم فلابد من نية الايتمام حتى تتحقق الجماعة.

---

(١) كمن يواجه في صلاته مشكلة ويقتضي الحكم الفقهي إتمام الصلاة وإعادتها احتياطاً، أو كالمسافر الذي يشك في أن يكون حكمه القصر، فيجمع بين القصر والتمام إحتياطاً.

٢- يلزم في الجماعة تعيين الامام (في نية المأموم) إما بالاسم أو الوصف أو بالإشارة في الذهن أو الخارج كأن ينوي الاقتداء بهذا الامام الحاضر وان لم يكن يعرف إسمه وتفاصيله الشخصية.

ولا يصح الاقتداء بمأموم، فلو كان شخص يصلي مأموماً لا يصح اعتباره إماماً والاقتداء به.

٣- لو نوى المأموم الاقتداء بشخص معين فظهر فيما بعد أن الامام شخص آخر، فان كان الثاني عادلاً صحت صلاته وجماعته، وإن لم يكن عادلاً بطلت جماعته، والأظهر صحة صلاته منفرداً الا إذا زاد ركناً في الصلاة، فالاحوط الاعادة.

٤- إذا قصد الامام بإمامته أمراً دنيوياً كطلب الشهرة والسمعة، أو الراتب الشهري على وظيفة الامامة، بحيث كان هذا القصد مؤثراً في نية التقرب الى الله بالصلاة ، فإنه مُبطل للصلاة ، حيث انها - في هذه الحالة - تُقام بضميمة غير إلهية، أما إذا قصد أمراً لا يؤثر سلباً في التقرب الى الله بالصلاة، كما اذا قصد جمع الناس للصلاة وتشجيعهم بواسطة الجماعة ، او إحياء المسجد المهجور أو ما شاكل ذلك، فلا اشكال.

٥- وكذلك المأموم، إن قصد بالجماعة أمراً مادياً أثَّر على قصد التقرب الى الله فيها، فان في صلاته اشكالا، أما اذا لم يكن كذلك كما لو قصد بالجماعة دفع الوسوسة والشك عن نفسه، أو لسهولة الصلاة أو لقاء الاخوان، فإن لم تؤثر في خلوص نيته والتقرب الى الله، فلا اشكال .

٦- لو شك المصلي في أنه هل نوى الاقتداء بالامام أم لا؟ فان كان قد قام الى الصلاة بنية الدخول في الجماعة، وكان الباعث الداخلي والخارجي موجوداً كمن جاء الى المسجد أو المصلّى بهدف الجماعة صحت صلاته

جماعة، اذ هذا القدر يكفي في تحقق النية.

تغيير النية:

١- لا يجوز للمصلي منفرداً أن يغير نيته أثناء الصلاة من الانفراد الى الجماعة.

٢- أما تغيير النية من الجماعة الى الانفراد فجائز في أي موضع من مواضع الصلاة ، ولو اختياراً، وإن كان ناوياً ذلك من اول الصلاة - حسب الرأي الفقهي الأقوى- ولكن الاحتياط الاستحبابي يقتضي عدم الدخول في صلاة جماعة ينوي منذ البداية قطعها في الأثناء، بل يصلي بنية الاستمرار حتى ولو قطع الجماعة في الأثناء لعارض أو لغير عارض.

ولكن لو انفرد المصلي من الجماعة لا يجوز له احتياطاً العود ثانية الى نية الجماعة.

٣- إذا غيّر المأموم نيته من الجماعة الى الانفراد بعد قراءة الامام للفاتحة والسورة وقبل الركوع، لا يجب عليه إعادة القراءة بل يكتفي بقراءة الامام، بل لو كان الانفراد أثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد أن يقرء ما تبقى من قراءة الامام ، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي استئناف القراءة من جديد.

٤- لو شك في أنه هل غيَّر نيته الى الانفراد أم لا، بنى على عدم تغيير النية، واستمر في الجماعة صحيحة إن شاء الله.

إدراك الجماعة:

١- يتحقق الالتحاق بالجماعة بادراك الامام من أول الصلاة، أو أول الركعة- أية ركعة كانت- أو أثناء القراءة ، أو بعدها، أو - على اقل التقادير- في الركوع قبل أن يبدء الامام برفع رأسه حتى ولو كان قد أكمل

الذكر.

٢- لو أراد الالتحاق بالجماعة والامام راكع، فكبَّر وركع بظن إدراك الامام في الركوع، الا أنه لم يدركه، قال البعض ببطلان الصلاة، ولكن الأقوى صحة الالتحاق بالجماعة ومتابعة الامام في أفعال الصلاة حتى القيام ولكن دون أن تحسب له ركعة، والاحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك.

٣- ولو كبَّر تكبيرة الإحرام ناوياً الالتحاق بالامام في الركوع ، ولكن الامام رفع رأسه قبل أن يركع المأموم، ففي هذه الحالة يتصرف حسب إحدى الصور الثلاث:

ألف- إما أن ينوي الانفراد ويواصل صلاته.

باء- أو ينتظر قائماً ريثما يقوم الامام لركعته التالية فيواصل معه.

جيم- واما أن يتابع الامام في السجود وما بعده من الافعال الى القيام فيواصل الصلاة معه دون أن يعتد بتلك الركعة.

٤- إذا وصل الى الجماعة والامام في حالة التشهد الاخير جاز له الالتحاق بها، فينوي ويكبر تكبيرة الإحرام ويجلس ويتشهد مع الامام، فإذا سلم الامام ، قام المأموم الى ركعته الأولى وواصل صلاته دون حاجة لاعادة تكبيرة الإحرام، وله بذلك فضل صلاة الجماعة ان شاء الله .

٥- وكذلك الامر إذا أدرك الجماعة والامام في احدى السجدتين من الركعة الأخيرة، فيكبر ويسجد ويتشهد مع الامام ثم بعد سلام الامام يقوم لمواصلة الصلاة، دون أن تحسب له ركعة.

٦- لو حضر الجماعة وكان الامام راكعاً، وخشي عدم إدراك الامام في حالة الركوع لو مشى الى الصف، فيجوز له أن يكبِّر في مكانه مستقبلاً القبلة، وان كان بعيداً عن الجماعة ثم يركع، وبعد ذلك يمشي للالتحاق

بالجماعة في أي حالة من حالات الصلاة، ولا يجب عليه جرّ رجليه أثناء المشي، بل بإمكانه المشي بخطوات، بشرط أن لا يؤدي ذلك الى محو صورة الصلاة، وعدم الانحراف عن القبلة أثناء المشي.

٧- لو كان يصلي نافلة فأقيمت الجماعة وخشي عدم إدراك الجماعة لو استمر في النافلة، جاز له، بل استحب له، قطعها، وادراك الجماعة من أولها.

٨- ولو كان مشتغلاً بالفريضة منفرداً فأقيمت الجماعة جاز له تغيير النية من الفريضة الى النافلة (إن كان قبل الركعة الثالثة) ثم إكمال الصلاة ركعتين والالتحاق بالجماعة، فإن لم يسعه الوقت لاكمال الركعتين جاز قطعها بعد تغيير النية للنافلة، وان كان الاحتياط الوجوبي يقتضي عدم قطعها بل إتمامها ركعتين ولو أدى ذلك الى فوات شيء من الجماعة.

صفـوف الـجمـاعة

السنة الشريفة:

١- روي عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: " ينبغي أن تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض، لا يكون بين الصفين مالا يُتخطى(١)، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد". (٢)

٢- وقال عليه السلام أيضاً: "إن صلى قوم وبينهم وبين الامام مالا يُتخطى فليس ذلك الامام لهم بإمام ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة، وإن كان شبراً واحداً – الى أن قال – : ايما إمرأة صلت خلف إمام

---

(١) أي أكثر من خطوة واحدة.

(٢) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ٦٢، ص٤٦٢، ح١.

وبينها وبينه مالا يتخطى فليس تلك بصلاة.

فسُئل الامام: فإن جاء إنسان يريد إن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل؟. قال: يدخل بينها وبين الرجل ، وتنحدر هي شيئاً".(١)

٣- وقال الامام الباقر عليه السلام: " إن صلى قوم، بينهم وبين الامام سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال الباب .

وقال عليه السلام: " هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة". (٢)

٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً". (٣)

٥- روى عمار: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال: نعم، إن كان الامام أسفل منهن. قلتُ: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟. فقال: لا بأس. (٤)

٦- وروى عمار عن الامام الصادق عليه السلام قائلاً: سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: إن كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم...

وسُئل: فان قام الامام أسفل مِن موضع مَن يصلي خلفه. قال: لا بأس . ثم قال: وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره. وكان

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ٦٢، ص٤٦٢، ح٢.

(٢) المصدر ، ص٤٦٠، الباب ٥٩، ح١.

(٣) المصدر، ح٢.

(٤) المصدر، ص٤٦١، الباب ٦٠، ح١.

الامام يصلي على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير". (١)

٧- وجاء عن الامام الرضا عليه السلام: "فإن دخلت المسجد ، ووجدت الصف الأول تاماً، فلا بأس أن تقف في الصف الثاني وحدك أو حيث شئت ، وأفضل ذلك قرب الامام. (٢)

٨- وجاء في فقه الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: "فإن كنتَ خلف الامام فلا تقوم في الصف الثاني إن وجدت في الأول موضعاً، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أتمّوا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدّامي ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم، وإن وجدتَ ضيقاً في الصف الأول فلا بأس أن تتأخر الى الصف الثاني، وإن وجدت في الصف الأول خللاً فلا بأس أن تمشي اليه فتتمّه". (٣)

تفصيل القول:

يشترط في تنظيم صفوف الجماعة شروط أربعة:

الأول: الاتصال

يشترط أن تكون الجماعة صفوفاً متراصة ومتحدة، لا أفراداً متناثرين هنا وهناك، لذلك ينبغي أن يقف المأموم خلف الامام أو الى أحد جانبيه دون فصل كبير، أو ان يتسلسل الاتصال بين المأمومين -اذا كثروا- حتى يكون الجميع متصلين بالامام مباشرة أو بواسطة آخرين مِن الأَمام أو من اليمين واليسار.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الجماعة ، الباب ٦٣، ص٤٦٣، ح١.

(٢) مستدرك الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٤٥، ح٤

(٣) المصدر، الباب ٥٤، ح٥.

والاحوط ان نجعل القاعدة في الاتصال: ان لا تكون المسافة بين موقف الامام ومسجد المأموم، أو موقف المأموم المتقدم ومسجد المأموم المتأخر أكثر من خطوة متعارفة، والافضل ، بل الاحوط، أن لا يكون بين الموقفين أكثر من حجم جسد الانسان وهو ساجد، فتكون الصفوف متراصة ومضغوطة، إذ يكون مسجد المتأخر وراء موقف المتقدم بلا فصل.

وهنا بعض الفروع:

١- إذا كان بعض من يقف في طرفي الصف الأول لا يستطيع مشاهدة الامام بسبب طول الصف، فلا إشكال فيه.

٢- لا يضر اذا كان الصف المتأخر أطول من الصف المتقدم إذا كان الاتصال متوفراً من أحد الجانبين.

٣- إذا وصلت صفوف الجماعة الى باب المسجد فوقف بعض المصلين أمام الباب متصلين بالصف الأخير داخل المسجد، ووقف على الجانبين آخرون وشكلوا صفاً طويلاً، فالأقوى صحة صلاة الجميع، وصلاة الصفوف الأخرى المنعقدة وراءهم، وإن كان الاحوط عدم الاقتداء بالنسبة الى من يقف على جانبي الباب.

٤- لا يتحقق الاتصال بالنسبة للواقف خلف إسطوانة عريضة تعد حائلاً بينه وبين الامام أو الصفوف الامامية، ولم يكن متصلاً بواسطة مأمومين آخرين من اليمين او اليسار.

٥- مشاهدة الامام ليس شرطاً في صحة الجماعة ، بل يكفي أن يكون المأموم متصلاً بالامام ولو بواسطة صفوف كثيرة متراصة.

٦- إذا أكمل الصف المتقدم صلاتهم قبل الجماعة - بسبب كونها قصراً مثلاً - وظلوا جالسين في مكانهم، فإن استمرار جماعة من يقف وراءهم

مشكل بل ينفردون في الصلاة، أما إذا قاموا سريعاً ودخلوا مع الجماعة بصلاة أخرى، فلا يبعد إستمرارية جماعة المتأخرين.

٧- تباطؤ الصف المتقدم في تكبيرة الإحرام لا يضر بالنسبة لمن خلفهم، إذا كانوا في حالة الاستعداد والتهيؤ للصلاة، فيصح في هذه الصورة أن يكبر مَن في الصفوف الخلفية قبل أن يكبر المتقدمون أمامه، إلا أن الاحتياط الاستحبابي يقتضي الانتظار.

٨- لا يضر أن يكون الطفل المميز حلقة الاتصال لبعض المأمومين ما لم يُعلم بطلان صلاته، إلا إذا كان مظنوناً بعدم رعاية الاحكام الشرعية المتعلقة بالصلاة ومقدماتها، فالاحوط حينئذ التحقق عن صحة صلاته.

الثاني: عدم وجود الحائل

يشترط عدم وجود حائل يفصل بين الامام والمأموم يمنع عن مشاهدته، أو بين المأموم وغيره من المأمومين المتصلين بالامام، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أو كان المأموم إمرأة تصلي بإمامة إمرأة أخرى، إما الحائل بين المرأة مأمومة وبين الامام الرجل فلا إشكال فيه، شرط تمكنها من متابعة الامام في أفعال الصلاة.

واليك بعض التفاصيل:

١- لا فرق في الحائل بين أن يكون جداراً، أو ساتراً من القماش أو غير ذلك، بل حتى لو وقف طائفة من الناس غير المصلين يشكلون ستاراً بشرياً يحول بينه وبين الامام.

٢- لا بأس بالحاجز القصير الذي لا يمنع المشاهدة أثناء القيام والجلوس.

٣- الأقوى عدم جواز الحائل الزجاجي وإن كان يُشاهد ما وراءه ، وذلك لان العرف يعتبره حاجزاً وحائلاً.

٤- لو نُصب الحائل أثناء الصلاة فإن الجماعة بالنسبة لمن هم خلف الحائل تبطل - حسب الرأي الأقوى- ويصيرون منفردين إلا إذا أُزيل الحائل بعد نصبه سريعاً.

الثالث: عدم التقدم على الامام

يشترط عدم تقدم موقف المأموم على موقف الامام ، بل ينبغي أن يقف المأموم عن يمينه متأخراً عنه قليلاً إن كان واحداً، وإن كانوا أكثر من واحد فهم يشكلون صفاً يقف خلف الامام ، فلو وقف المصلي متقدماً على الامام منذ بداية الصلاة، أو تقدم عليه أثناءها بطلت صلاته جماعة. ويجوز أن يقف المأموم مساوياً مع الامام وإن كان الاحوط التأخر عنه.

فرع:

إذا تقدم المأموم على الامام في أثناء الصلاة سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له الاتصال بالجماعة ثانية إلا إذا كان العود الى الجماعة مباشرة وبدون فصل يعتد به، فانه لا يبعد البقاء على الجماعة.

الرابع: عدم ارتفاع الامام

يشترط أن لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين علواً عمودياً (كالابنية) ويُغتفر إذا كان بمقدار لا يُعتد به كالعلو أقل من الشبر (أقل من ٢٠ سانتيمتراً) مثلاً. اما العلو الانحداري كالأرض المنحدرة فلا بأس به على الأصح، بشرط أن يكون الانحدار تدريجياً وبمقدار لا يعتبر عند العرف منافياً لانبساط الأرض.

ولا بأس بارتفاع موقف المأموم عن موقف الإمام كسطح المنزل والدكان مما لا يتنافى مع وحدة الجماعة، وأما الارتفاع الكثير جداً كالصلاة فوق مرتفع

شاهق والاقتداء بإمام في الوادي، أو فوق عمارة مرتفعة والاقتداء بمن في الأرض ، فالاحوط إجتنابه.

أحكام الجماعة

السنة الشريفة:

١- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام، فقال: "لا، إن الامام ضامن للقراءة، وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه، إنما يضمن القراءة". (١)

٢- وقال عبد الرحمن بن الحجاج: سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه؟ فقال: " أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فان ذلك جُعل اليه فلا تقرء خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أُمر بالجهر لينصت من خلفه، فان سمعتَ فانصت، وان لم تسمع فاقرء". (٢)

٣- وجاء عنه عليه السلام في رواية أخرى: " انه إن سمع الهمهمة فلا يقرء". (٣)

٤- وسأل علي بن جعفر أخاه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل يصلي خلف إمام يقتدي به في الظهر والعصر، يقرء؟ قال: " لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله". (٤)

---

(١) وسائل الشيعة ، ج٥، صلاة الجماعة، الباب ٣٠، ص٤٢١، ح١.

(٢) المصدر، الباب ٣١، ص٤٢٢، ح٥.

(٣) المصدر ، ح٢.

(٤) وسائل الشيعة ، ج٥، صلاة الجماعة، الباب ٣٢، ص٤٢٦، ح٣.

٥- سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتم به، ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من السجود، قال: فليسجد. (١)

٦- وسُئل الامام الكاظم عليه السلام عمَّن يركع مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام ، قال: يعيد ركوعه معه. (٢)

٧- وقال ابن فضّال كتبتُ الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل كان خلف إمام يأتم به، فيركع قبل أن يركع الامام، وهو يظن أن الامام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: " تتم صلاته ولا تفسد صلاته بما صنع". (٣)

٨- قال عبد الرحمن بن الحجاج: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الأولى كيف يصنع اذا جلس الامام؟. فقال: "يتجافى ولا يتمكن من القعود، فإذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الامام بقدر ما يتشهد، ثم يلحق بالامام".

وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟. فقال: " إقرأ فيهما فانهما لك الاوّلتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها". (٤)

---

(١) المصدر ، الباب ٤٨، ص٤٤٧، ح١.

(٢) المصدر، ح٢.

(٣) المصدر، ح٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الجماعة ، الباب ٤٧، ص٤٤٥، ح٢.

٩- وروي عن الامام الباقر عليه السلام أنه قال: "إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته؛ ان أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته ام الكتاب، فإذا سلَّم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة ، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل، ودعاء ليس فيهما قراءة، وان أدرك ركعة قرأ فيها خلف الامام، فإذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة". (١)

١٠- وجاء في رواية انه سُئل (الامام) عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام، فأدرك الثنتين فهي الأولى له والثانية للقوم يتشهَّد فيها؟. قال: نعم. قيل: والثانية ايضاً؟ قال: نعم. قيل: كلهن؟. قال: نعم، وانما هي بركة. (٢)

تفصيل القول:

أولاً: القراءة

يجب على المأموم أن يأتي بكل أجزاء الصلاة في الجماعة- سواء الأفعال أو الأقوال- إلا قراءة الحمد والسورة في الركعتين الأوليين، فان الامام ينوب عن المأموم فيها. هذا إذا كان المأموم يأتي بالركعة الأولى والثانية مع اولى أو ثانية الامام، أما إذا كان ياتي بهما أو بإحداهما مع ثالثة أو رابعة الامام وجبت عليه القراءة.

---

(١) المصدر، ح٤.

(٢) المصدر ، الباب ٦٦، ص٤٦٧، ح١.

وإليك تفاصيل المسألة:

١- يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأوليين من الصلوات الجهرية (الصبح والمغرب والعشاء) إن كان يسمع صوت الامام (ولو من غير وضوح)، أما إذا لم يسمع صوت الامام بالمرة (حتى الهمهمة) استحب له قراءة الحمد والسورة بإخفات.

٢- وفي الصلوات الاخفاتية (الظهر والعصر) فالأحوط استحباباً عدم القراءة، ويستحب حينذاك الاشتغال بذكر الله والصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليه وعلى آله).

٣- اما في الركعتين الثالثة والرابعة فلا تسقط القراءة أو التسبيحات. بل تجب على المأموم كما لو كان منفرداً والأحوط في الصلوات الجهرية -كالعشاء- التسبيحات فيهما، وهكذا بالنسبة لسائر أذكار الصلاة الواجبة والمستحبة.

٤- إذا قرأ الفاتحة والسورة سهواً، أو ظاناً أن الصوت الذي يسمعه ليس صوت الامام فتبيَّن أنه صوته، لم تبطل صلاته.

٥- يجب الاخفات في القراءة في الجماعة وإن كانت الصلاة جهرية، سواء كانت القراءة مستحبة (كما في الركعتين الأوليين مع عدم سماع صوت الامام) أو واجبة (كما لو كان متخلفاً عن الامام بركعة أو ركعتين). ولو جهر المأموم جاهلاً أو ناسياً لم تبطل صلاته.

ثانياً: المتابعة في الأفعال

لايجوز أن يتقدم المأموم على الامام في أفعال الصلاة، أو أن يتأخر عنه تأخراً كثيراً يؤدي إلى انهدام هيئة الجماعة، بل تجب المتابعة، وهي تتحقق إما بإتيان الفعل مقارناً مع الامام، أو متأخراً عنه قليلاً.

وهنا بعض التفاصيل:

١- الاظهر ان المتابعة شرط لصحة الجماعة ، فلو تقدم على الامام، أو تأخر عنه بحيث إنهدمت صورة الجماعة ، بطلت جماعته وصحت صلاته ان شاء الله.

٢- إذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام سهواً أو ظاناً بأن الامام قد رفع رأسه، وجب عليه العود ومتابعة الامام إن كان لا يزال في الركوع أو السجود، وصحت صلاته.

٣- ولو رفع رأسه قبل الامام من الركوع أو السجود ثم عاد لمتابعة الامام. إلا أن الامام رفع رأسه قبل وصول المأموم الى حد الركوع والسجود، فالظاهر صحة الصلاة، والاحتياط الاستحبابي يقتضي اعادتها بعد الإتمام.

٤- ولو لم يعد للمتابعة في هذه الحالة ، إما سهواً وإما بسبب الظن بعدم اللحوق بالامام، فصلاته صحيحة ولا تجب الاعادة.

٥- ولو رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عامداً ، لم يجز له المتابعة والعودة، بل عليه انتظار الامام. وإن تابع في هذه الحالة وعاد الى الركوع أو السجود فالاحتياط الوجوبي يقتضي إتمام الصلاة ثم إعادتها، الا اذا كانت هذه الحالة قد وقعت في سجدة واحدة وكان العود اليها سهواً.

٦- لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً، فتصور أنه لا يزال في السجدة الأولى فعاد الى السجود بقصد متابعة الامام، الا أنه تبين انها السجدة الثانية للامام أُحتسبت له الأولى ايضاً، ولكن لو تصور أنها الثانية للامام فسجد مرة أخرى بقصد الثانية فتبين أنها كانت اولى الامام أُحْتسبت له الثانية مع قصد الانفراد عن الجماعة. وصحت صلاته، ولكن الاحتياط الوجوبي يقتضي إتمام الصلاة مع الجماعة ثم إعادتها في الصورتين.

٧- إذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له الرجوع للمتابعة لانه يؤدي الى زيادة عمدية.

أما إذا كان سهواً وجبت المتابعة وذلك بالعود الى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود مع الامام. ولو ترك المتابعة هنا عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته.

٨- لا يجوز للمأموم متابعة الامام في سهوه، كما إذا قنت الامام سهواً في ركعة لا قنوت فيها، أو تشهد سهواً في ركعة لا تشهد فيها، لايتابعه المأموم في ذلك، ولكن لا يسبقه الى الفعل القادم أيضا، فلا يركع قبل ركوع الامام، ولا يقوم قبل قيامه، بل ينتظر حتى يكمّل الامام قنوته السهوي أو تشهده السهوي ثم يتابع معه بقية الصلاة ، الا إذا نوى الانفراد حيث يجوز له التقدم على الامام أو التخلف عنه.

٩- ولو ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت في غير محله، كان على المأموم أن يرجع الى القيام الا أنه لا يقنت مع الامام.

ثالثاً: المتابعة في الأقوال

لا تجب المتابعة في الاقوال (القراءات والتسبيحات والأذكار) سواء كانت واجبة أو مستحبة، يسمعها المأموم أو لا يسمعها، فلا يجب تأخر المأموم عن الامام فيها أو المقارنة معه، وإن كان الاحتياط الاستحبابي يقتضي التأخر عنه قليلاً، خاصة في التسليم.

وهنا فروع:

١- يُستثنى من هذا الحكم تكبيرة الإحرام ، إذ لا يجوز التقدم على الامام فيها، بل الاحتياط هو تأخر المأموم في التلفظ بالتكبيرة بعد الامام.

٢- إذا سلم المأموم قبل الامام - سهواً أو عمداً- لا تبطل صلاته ، ولا

يجب إعادة التسليم بعد الامام.

٣- لو كبَّر المأموم تكبيرة الإحرام قبل الامام سهواً، أو بتصور أن الامام كبَّر، جاز له قطعها وإعادة التكبيرة بعد الامام للجماعة، وله أن يتم صلاته فريضة منفرداً، الا أن الافضل أن يغير نيته الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يكبِّر تكبيرة الإحرام ملتحقاً بالجماعة.

٤- لا يجب على المأموم الالتزام بأذكار الامام في الركوع أو السجود أو غيرهما لا نوعاً ولا كمّاً فيجوز أن يأتي بأذكار غير أذكار الامام، أو أكثر أو أقل من أذكار الامام، أو ياتي بأذكار يتركها الامام كالتكبير قبل الركوع، وقبل السجود، وسمع الله لمن حمده، وما شابه.

رابعاً: التخلف عن الامام

لو تأخر عن الجماعة فأدركها والامام في الركعة الثانية أو الثالثة أو الرابعة، كبَّر تكبيرة الإحرام والتحق بالجماعة واعتبرها ركعته الأولى، ثم تابع مع الجماعة حتى يسلم الامام، وبعده يكمل ما تبقى من ركعات صلاته منفرداً.

وللمسألة فروع:

١- لو صادفت ركعته الأولى أو الثانية مع ثالثة أو رابعة الامام ، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، وإذا لم يمهله(١) الامام إقتصر على قراءة الفاتحة فقط.

٢- ولو لم يمهله الامام لقراءة الفاتحة أيضاً فالاحوط إتمام الفاتحة والالتحاق بالامام إذا لم يتأخر عنه تأخراً كبيراً يُخرجه عن هيئة الجماعة. أما إذا أدى الى تأخر فاحش فالاحوط قصد الانفراد وإكمال الصلاة او اكمال الصلاة جماعة ثم اعادتها.

---

(١) المقصود بعدم إمهال الامام هو لعدم صورة الجماعة بتأخر المأموم عن الامام تأخراً فاحشاً.

٣- لو التحق بالجماعة قبل الركوع والامام في الركعة الثالثة أو الرابعة، وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة، فإن لم يسعه الوقت إكتفى بالفاتحة، ولو علم أنه لو التحق بالجماعة فإن الامام لا يمهله لقراءة الفاتحة أيضا، إنتظر ريثما يركع الامام فيلتحق به في الركوع، ولا قراءة عليه.

٤- لو حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام في الأوليين أو الأخيرتين، قرأ الفاتحة والسورة بقصد القربة الى الله تعالى .

٥- إذا التحق بالجماعة وتصوَّر أن الامام في الأولى أو الثانية فترك القراءة ثم عرف أن الامام كان إحدى الأخيرتين، فإن كان ذلك قبل الركوع قرأ الفاتحة والسورة أو الفاتحة وحدها والتحق بالامام، وإن عرف ذلك بعد الركوع، فلا شيء عليه وصحت صلاته.

٦- ولو انعكست الحالة ، أي تصور أن الامام في إحدى الأخيرتين فقرأ الفاتحة والسورة، ثم عرف انه في الأولى أو الثانية، فلا بأس به ، ولو عرف ذلك اثناء القراءة لم يجب إكمالها.

٧- لو جلس الامام للتشهد لركعته الثانية وكان المأموم في ركعته الأولى، فالاحوط التجافي(١) وعدم الجلوس الكامل ، ومتابعة الامام في أذكار التشهد.

٨- لو استمر المأموم في القراءة باعتقاد أن الامام يمهله، أو تعمَّد ذلك، أو تعمَّد القنوت مع علمه بعدم ادراك ركوع الامام ولم يدرك الركوع فالظاهر عدم بطلان صلاته ما لم يؤد تأخره عن الامام الى انهدام هيئة الجماعة عرفاً.

٩- المأموم المتأخر عن الامام بركعة يجب عليه التشهد في ركعته الثانية

---

(١) التجافي هو حالة بين الجلوس والنهوض، حيث يرفع المصلي ركبتيه من الأرض على هيئة الجلوس النصفي معتمداً على أطراف قدميه وأصابع يديه.

(والتي هي ثالثة الامام) فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلتحق به في القيام أو الركوع مع قراءة التسبيحة ولو مرة واحدة.

إمـام الـجمـاعـة

السنة الشريفة:

١- قال أبو علي ابن راشد، قلت لابي جعفر عليه السلام: إن مواليك قد اختلفوا فأصلي خلفهم جميعاً؟ فقال: " لا تصلِّ الا خلف من تثق بدينه". (١)

٢- وروي عن الامام جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين: "... والصلاة تستحب في أول الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد بأربع وعشرين، ولا صلاة خلف الفاجر، ولا يقتدى الا بأهل الولاية". (٢)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: "من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدَّثهم فلم يكذبهم، وواعدهم فلم يخلفهم، كان ممن حرمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله، ووجب اخوته". (٣)

٤- وروى ابو جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام أنه قال: "لا يصليَّن أحدكم خلف المجنون وولد الزنا...". (٤)

٥- وقال الامام الصادق عليه السلام: "لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الجماعة، الباب١٠، ص٣٨٨، ح٢.

(٢) المصدر، الباب١١، ص٣٩٢، ح٦.

(٣) المصدر، الباب ١١، ص٣٩٣، ح٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الجماعة، الباب١٤، ص٣٩٧، ح٢.

الحلم أن يؤمَّ القوم ، وأن يؤذّن". (١)

٦- وسئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل أمَّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور، فقال : لا بأس . (٢)

٧- وقال الامام الباقر عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: " لايَؤُمَّنَّ أحدكم بعدي جالساً". (٣)

٨- وروي عن الامام الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجل، فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودي ، قال: لا يعيدون". (٤)

٩- وجاء عنه أيضا في رجل يصلي بالقوم ، ثم إنه يعلم أنه قد صلى بهم الى غير القبلة، قال: " ليس عليهم إعادة شيء". (٥)

تفصيل القول:

١- يشترط توفر الأمور التالية في امام الجماعة:

الف- البلوغ على الاحوط، وقد وردت في بعض الأحاديث صحة إمامة الغلام قبل أن يحتلم.

باء- العقل.

جيم- الايمان.

---

(١) المصدر، ح٣.

(٢) المصدر، الباب ١٧، ص٤٠١، ح٣.

(٣) المصدر، الباب ٢٥، ص٤١٥، ح١.

(٤) المصدر، الباب ٣٧، ص٤٣٥، ح١.

(٥) المصدر، الباب ٣٨، ص٤٣٦، ح١.

دال– العدالة.

هاء– طهارة المولد (أي أن لا يكون ولد زنا).

واو– الذكورة (إذا كان المصلون أو بعضهم رجالاً).

زاء– أن لا يكون الامام يصلي قاعداً بالنسبة لمن يصلون قياماً. ولا مضطجعاً بالنسبة للقاعدين على الاحوط.

حاء– أما من لا يحسن القراءة وذلك بعدم إخراج بعض الحروف من مخارجها، أو إبدال حرف بآخر أو حذفه أو نحو ذلك، فإذا كانت قراءته بحيث لا تخرج عن مسمى السورة والاية عند عرف المتشرعة فلا بأس بإمامته، وان كان الترك أحوط.

٢– لا بأس بإمامة من يصلي قاعداً للقاعدين، ومن يصلي مضطجعاً لمثله، وكذلك من يصلي جالساً للمضطجع.

٣– لا بأس بالاقتداء بمن يصلي في ثوب نجس، أو المتيمم أو المتطهر (وضوءً او غسلاً) بالجبيرة، اذا كانوا معذورين في هذه الحالات.

٤– كما لا بأس بإمامة المسلوس والمبطون، وايضاً إمامة المرأة المستحاضة للنساء الطاهرات.

٥– تجوز إمامة المرأة للنساء فقط.

٦– كما تجوز إمامة غير البالغ لمثله.

٧– والاحوط أن لا يؤم الابرص والمجذوم أحداً.

٨– ما هي العدالة؟ إنها روح التقوى والصفة الراسخة في النفس (الملكة) التي تمنعها عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر وعن كل فعل ينافي المرؤة مما يدل على عدم اهتمام مرتكبه بالدين.

ولا يلزم الفحص والتفتيش لمعرفة ذلك بل يكفي حسن الظاهر الذي

يكشف ولو ظناً عن العدالة.

٩- يكفي في إثبات عدالة الامام (الذي لا يعرفه المصلي شخصياً) كل ما يحصل منه الاطمئنان والوثوق مثل: شهادة عادلين، أو حتى عادل واحد، وإخبار جماعة واقتداء عادلين أو من يورث الاطمئنان به، واقتداء جماعة من المؤمنين به مما يورث الطمأنينة.

١٠- لو علم المأموم قبل الاشتغال بالصلاة أن صلاة الامام باطلة لسبب من الأسباب (كما لو علم أن الامام على غير طهارة ، أو تاركاً لركن من أركان الصلاة) لا يجوز له الاقتداء به.

١١- وإذا اكتشف المأموم بعد الصلاة أن امام الجماعة يفقد شرطاً من شروط الجماعة (ككونه فاسقاً، او غير متطهر أو تاركاً لركن من أركان الصلاة مع عدم ترك المأموم له، أو ما شاكل ذلك) كانت صلاة المأموم صحيحة.

أما لو اكتشف ذلك أثناء الصلاة كان عليه الانفراد بالصلاة، ووجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا كان في محلها.

سنن الجماعة

السنة الشريفة:

١- قال الامام الباقر عليه السلام: "ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الأحلام منكم والنُهى، فإن نسي الامام أو تعايا قوّموه..". (١)

٢- وجاء في تكملة نفس الحديث: "... أفضل الصفوف أولها، وافضل أولها مادنا من الامام". (٢)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الجماعة، الباب ٧، ص٣٨٦، ح٢.

(٢) المصدر، الباب ٨، ح١.

٣- وجاء في حديث آخر: "فضل ميامن الصفوف على مياسرها، كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد". (١)

٤- وروي عن الامام علي عليه السلام: " المرأة خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، إنما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه". (٢)

٥- وقال عليه السلام: "الرجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الامام". (٣)

٦- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: "سوّوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان". (٤)

٧- وروي عن جميل بن صالح أنه سأل الامام الصادق عليه السلام: أيهما أفضل؛ يصلي الرجل نفسه في أول الوقت أو يؤخرها قليلاً ويصلي بأهل مسجده إذا كان امامهم؟ قال: "يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الامام". (٥)

٨- وقال رجل للامام الصادق عليه السلام: أُصلي في أهلي ثم أخرج الى المسجد فيقدّموني، فقال:" تقدّم، لا عليك وصلِّ بهم". (٦)

٩- وسُئل أيضاً عن الرجل يصلي الفريضة، ثم يجد قوماً يصلون جماعة، ايجوز له ان يعيد الصلاة معهم؟ فقال الامام عليه السلام: "نعم، أفضل..".

---

(١) المصدر، ص٣٨٧، ح٢.

(٢) المصدر، الباب ٢٣، ص٤١٣، ح١٢.

(٣) المصدر ، الباب ١٣، ص٤١٤، ح١٣.

(٤) المصدر، الباب٧٠، ص٤٧٢، ح٤.

(٥) المصدر، الباب٩، ص٣٨٨، ح١.

(٦) وسائل الشيعة ، ج٥، صلاة الجماعة، الباب٥٤، ص٤٥٥، ح٣.

(١)

١٠- وروي عن جابر الجعفي انه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام إني أؤم قوماً فأركع، فيدخل الناس وأنا راكع، فكم انتظر؟ فقال: "ما أعجب ما تسأل عنه ياجابر، إنتظر مثلي ركوعك، فان انقطعوا والا فارفع رأسك". (٢)

١١- وقال الامام الصادق عليه السلام : "ينبغي للامام ان يُسمع من خلفه كل ما يقول، ولا ينبغي من خلفه ان يسمعوا شيئاً مما يقول". (٣)

١٢- وروي عن الامام امير المؤمنين عليه السلام أنه قال: "آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: "يا علي إذا صليت فصلِّ صلاة أضعف مَنْ خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً". (٤)

تفصيل القول:

أولاً: سنن الموقف والصفوف

١- يستحب أن يقف المأموم (إن كان رجلاً واحداً) عن يمين الامام.

٢- وإن كانوا أكثر فيقفون خلف الامام في صف واحد أو صفوف متعددة.

٣- وإن كانت امرأة واحدة، وقفت الى يمين الامام متأخرة عنه قليلاً، بحيث يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركبة الامام أو قدمه.

٤- ولو كنَّ أكثر من واحدة وقفن جميعاً خلفه.

٥- ولو كان رجلاً واحداً وامرأة واحدة أو عدداً من النساء، وقف الرجل

---

(١) المصدر، الباب٥٤، ص٤٥٦، ح٩.

(٢) المصدر، الباب ٥٠، ص٤٥٠، ح١.

(٣) المصدر ، الباب ٥٢، ص٤٥١، ح٣.

(٤) المصدر، الباب٦٩، ص٤٦٩، ح٢.

الى يمين الامام ووقفت المرأة أو النساء خلفه.

٦- وإن كانوا رجالاً ونساءً إصطف الرجال خلف الامام، والنساء خلف الرجال، والاحوط مراعاة هذه الأمور.

٧- هذا كله فيما إذا كان الامام رجلاً ، أما لو كان الامام إمرأة لجماعة النساء فالأولى أن يقف الجميع إماماً ومأمومات في صف واحد.

٨- ويستحب أن يقف الامام وسط الصف.

٩- وأن يقدم المأمومون أفضلهم ممن يمتازون على الآخرين في العلم والعقل والورع والتقوى،للوقوف في الصف الأول.

١٠- ويستحب الوقوف في ميامن الصفوف فانها أفضل من مياسرها.

١١- ويستحب إقامة الصفوف واعتدالها وتقاربها وعدم ترك فاصلة فيما بينها أكثر من مسقط جسد الانسان إذا كان ساجداً ، وسد الفراغات فيها ومحاذاة المناكب.

١٢- ويكره وقوف المأموم في صف وحده اذا كانت هناك فراغات في الصفوف الأخرى.

ثانياً: سنن الامام

١- يستحب أن يصلي الامام بصلاة أضعف المأمومين ، وذلك بعدم إطالة أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت الا إذا كان جميع المأمومين يرغبون في الإطالة.

٢- ويستحب أن يُسمع الامام مَن خلفه من المأمومين القراءة الجهرية والأذكار دون أن يبلغ العلو المفرط في الصوت.

٣- ويستحب للامام أن يطيل ركوعه اذا عرف بدخول شخص ضعف ركوعه العادي.

٤- ويستحب أن يؤخر الامام صلاته قليلاً بانتظار الجماعة وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً.

ثالثاً: سنن المأموم

١- يكره الشروع في النافلة بعد قول المؤذن " قد قامت الصلاة" بل عند البدء بالإقامة.

٢- ويكره التكلم بعد قول المؤذن " قد قامت الصلاة".

٣- ويستحب قيام المأمومين عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة".

٤- ويستحب ان يقول : " الحمد لله رب العالمين" بعد فراغ الامام من قراءة الفاتحة.

٥- وأن يشتغل بذكر الله والثناء عليه إذا أكمل قراءته قبل ركوع الامام في الحالات التي تجب عليه القراءة.

٦- ويكره للمأموم أن يُسمع الامام ما يقوله من القراءة أو التسبيحات أو الاذكار.

٧- ويستحب إختيار صلاة الجماعة المخففة على الصلاة المطوّلة بانفراد.

٨- اذا صلى الشخص منفرداً ثم وجد جماعة تصلي نفس الصلاة استحب له إعادة الصلاة جماعة - إماماً أو مأموماً-.

صلاة الجمعة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: { **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ *وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**} (الجمعة/٩-١١)

يعتبر القرآن، الجمعة عيداً للأُمة، ويؤكّد استقلالها في شعائرها بالإضافة إلى استقلالها في رسالتها عن الأُمم الأخرى، كالنصارى واليهود الذين لهم رسالتهم (التوراة والإنجيل) وعيدهم (السبت والأحد) (١)، ويعطي القرآن في سورة الجمعة صلاةَ الجمعة ويومَها الموقع والمفهوم الحقيقي في منهج الإسلام، فالجمعة على الصعيد الخارجي رمز الإستقلال، وعلى الصعيد الداخلي رمز الوحدة والإئتلاف.

---

(١) وهناك إشارات لهذه الفكرة في الأخبار: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "كيف أنتم إذا تهيّأ أحدكم الجمعة عشيّة الخميس كما تهيّأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم؟" تفسير البصائر، ج٤٦، ص٣٤٥.

ومن هذه الحيثيّات وأُخرى غيرها تأتي الدعوة الإلهيّة بالسعي لصلاة الجمعة وترك كلّ ما سواها لهواً أو بيعاً أو ما أشبه من شؤون الدنيا، وهكذا أصبح السعي إلى الجمعة لدى بعض المسلمين (مذاهب وعلماء) أمراً مفروضاً بإجماع الأمة عند توافر شروطها، وجاء في كتاب من لا يحضره الفقيه: "إنّه كان بالمدينة إذا أذّن المؤذّن يوم الجمعة نادى منادٍ حرم البيع، لقول الله: { **يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} (الجمعة/٩) (١). وقال الإمام الباقر عليه السلام يصف اهتمام الرعيل الأوّل من المسلمين بالجمعة: "والله لقد بلغني أنّ أصحاب النبي (صلّى الله عليه وآله) كانوا يتجهّزون للجمعة يوم الخميس"(٢)، وعن جابر بن عبد الله قال: "أقبل عير (جمال محمّلة) ونحن نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فانفضّ الناس إليها فما بقي غير إثني عشر رجلاً أنا فيهم، فنزلت الآية: { **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** } (الجمعة/١١) (٣)، وقال الحسن أبو مالك: أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية بن خليفة بتجارة زيت من الشام، والنبي صلّى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة، فلمّا رأوه قاموا إليه بالبقيع خشية أنْ يسبقوا إليه، فلم يبقَ مع النبي صلّى الله عليه وآله إلاّ رهط، فنزلت الآية، فقال صلّى اله عليه وآله: "والذي نفسي بيده لو أنّه تتابعتم حتى لا يبقى أحدٌ منكم لسال بكم الوادي ناراً". (٤)

---

(١) نقله نور الثقلين، ج٥، ص٣٢٥.

(٢) المصدر، نقلاً عن الكافي.

(٣) المصدر.

(٤) المصدر.

إلاّ أنّ كثيراً من فقهاء الإسلام اعتبروا وجود الحكم الإسلامي والإمام العادل شرطاً لإقامة صلاة الجمعة، ولعلّ ذلك مرتكز على كونها من الشعائر الدينية السياسية التي ينبغي أنْ لا ينتفع منها الظلمة في تضليل الناس وتمكين أنفسهم، فهي من أهم وأبرز المناسبات التي يجتمع فيها المسلمون مما يسمح للطغاة اتخاذها منبراً جماهيرياً لتضليل المجتمع، ونحن نقرأ في التاريخ كيف أصبحت خطبها مركزاً لحرب أولياء الله، كما فعل ذلك الحزب الأموي تجاه الإمام علي وأهل البيت عليهم السلام، كما ترى اليوم كيف حوّل علماء السوء خطبتي الجمعة بوقاً من أبواق الطغاة إلى حدٍّ صاروا يتسلّمون خطبهم من الحكومات نفسها، ويستلمون لذلك الأجر.

وهكذا جاء في الحديث المأثور في كتاب الدعائم عن علي عليه السلام أنّه قال: "لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلاّ للإمام أو من يقيمه الإمام". (١)

وهكذا روى سماعة في موثّقه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألتُ أبا عبد الله عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أمّا مع الإمام فركعتان ، وأمّا من يصلي وحده فهي أربع ركعات ، وإنْ صلّوا جماعة". (٢)

وقد نقل العلاّمة الشيخ حسن النجفي إجماع الطائفة على اشتراط الإمام العادل (الحاكم) .

ولكنّ السؤال: هل هذا الإجماع يدل على أنّ شرط وجوب الجمعة وجود إمام عادل أنّى كان، أم إمام معصوم من أهل البيت عليهم السلام خصوصاً؟ يبدو لي أنّ القضية تتصل بموضوع الولاية العامة للفقهاء العدول،

---

(١) موسوعة جواهر الكلام، ج١١، ص١٥٨، الطبعة الثانية.

(٢) المصدر، ص١٦٠.

فمن رأى أنّهم امتداد لحكم المعصومين عليهم السلام ينوبون عنهم نيابة عامة، وأنّ عليهم تطبيق كلّ واجبات الشريعة من إقامة الحدود، وفرض الجهاد والزكاة، و.و. والظاهر أنّ الجمعة ليست أعظم من إقامة الحدود، والدفاع عن حرمات المسلمين، إعتبر إقامة الجمعة من شؤون وليّ الفقيه الحاكم. أمّا الذين لا يتصورون إقامة حكومة إسلامية في غيبة الإمام المعصوم فإنّهم لا يرون الجمعة فيها أيضاً لأنّهم في الأغلب يشترطون إذن الإمام فيها، ويعتبرونها من شؤونه الخاصة كالحدود والقصاص والجهاد.

ويوم الجمعة، يوم عيد للمسلمين وهو سيّد الأيام، وليلتها ليلة عبادة وتهجّد، ويندب فيها المزيد من الإبتهال إلى الله، والإنشغال بالمستحبات، وزيارة القبور لتذكر الموتى والترحم عليهم والإعتبار بمصيرهم، وبالذات قبور أئمة الهدى عليهم السلام ومرقد سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، وتجديد العهد مع الرسول وآل بيته والإمام الحجة عليهم السلام بالإستقامة على خطّ الرسالة.

كما ينبغي صلة الأرحام، والتوجّه إلى المساكين والتزاور مع الإخوان في هذا اليوم الشريف.

كما ينبغي محاسبة الذات لتجديد العزم على متابعة الخطط السليمة ومقاومة الإنحرافات والضلالات.

وعموماً فإنّ يوم الجمعة ليس يوم اللعب واللهو والإنشغال بالتوافه، وإنّما هي فرصة المؤمنين للتفرّغ للعبادة وذكر الله بخير الأعمال يومئذ، حيث صلاة الجمعة المتميّزة بفروضها وخطبتها ومظهرها الإجتماعي.

فكلُّ مؤمن مكلّف بالإمتثال لهذا الأمر الإلهي ما لم يمنعه مانع مشروع عند الله، وحيث يدعو الله للصلاة جمعة كلّ إسبوع فإنّ هذه الفريضة تبقى

مقياساً لوحدة الأمة ومصداقية إيمانها بنسبة التفاعل مع هذا التكليف الرباني الحكيم.

وإذ ينادي الوحي المؤمنين بالسعي للفضيلة وذكر الله –سعياً بالروح قبل الجسد– فلابد لنا أنْ نتحرّر من شتى الأصر والقيود التي تثقلنا وتشدّنا إلى الأرض أولاً، أنّى كانت مادية أو معنوية، وهذه الفكرة تفسر لنا العلاقة بين الدعوة للسعي إلى ذكر الله وبين الأمر بترك سائر شؤون الدنيا كالبيع وقت صلاة الجمعة.

ولعلّ الإنسان يتحسس للوهلة الأولى الذي يقع فيها فكره على هذا الحكم الإلهي أنّه يخالف مصالحه، ولكنه إذا مادرسه من أبعاده المختلفة، وارتقى درجةً في الوعي بحقائق الحياة، وجده منطوياً على خير الدنيا والآخرة بالنسبة له، كما وصف القرآن:

{ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}

ومن ذلك الخير وحدة المجتمع المسلم، وما يتلقّاه من الوعي والهدى في شؤون الدين والدنيا، حيث خطبتي الصلاة، وكذلك التوفيقات الإلهية التي يختص بها المصلين المستجيبين لدعوته.

ولأن الاسلام جاء منهجاً كاملاً وشاملاً لأبعاد الحياة الإنسانية، جعله الله متوازناً في أصوله وأحكامه، بحيث لا يتضخم بسببه جانب في حياة الإنسان على حساب جانب آخر، فهو منهج الدنيا والآخرة، والدين والسياسة، والروح والجسد، وحيث تتكامل شخصية الإنسان بالوصول إلى المصالح المشروعة من جانب وبالتزام الواجبات المفروضة من جانب آخر، فقد دعاه الدين إلى مصالحه جنباً إلى جنب دعوته للإلتزام بواجباته، ولم يجعل فروضه بديلاً عمّا يطمح إليه الناس من المصالح والتطلعات، ولذا نجد القرآن فور ما

يأمر بالسعي إلى صلاة الجمعة يأمر بالإنتشار لممارسة الحياة الطبيعية وبلوغ المآرب والأهداف، والحصول على الرزق ولقمة العيش. وإنّ الدعوة للصلاة يوم الجمعة وتحريم البيع حينها هي منهجية لتأسيس انتشار الإنسان المؤمن لابتغاء فضل الله على هدى القيم والإيمان:

{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ}

وهذه الدعوة المنطوية على الأمر بالسعي لشؤون الدنيا تهدينا إلى أنَّ الصلاة والعبادة ليست بديلاً عن ممارسة الحياة الطبيعية والإجتماعية، كما فهمها بعض المتصوّفة، فالدين منهج لتوجيه الإنسان وقيادة الحياة، يجد الناس فيه فرصة للعبادة ومنهجاً للسعي والعمل.

وبعد أنْ يرسم الوحي للمؤمنين الموقف المطلوب تجاه صلاة الجمعة –وهو السعي لذكر الله وترك البيع وقتها– ينثني السياق القرآني لنقد ظاهرة الإنفضاض إلى شؤون الدنيا وتقديمها على الصلاة، ممّا يشير إلى وجود ضعف في الإيمان لدى المجتمع، وانخفاض في مستوى التفاعل مع شعائر الدين وبرامجه:

{ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِماً}

خوف أنْ يفوتهم ذلك أو يسبقهم الآخرون إليه، وهذه الظاهرة تنطوي على هزيمة أمام جموح النفس وميلها العظيم للدنيا، ممّا يكشف عن ضعف الإيمان الذي يريده الإسلام مقدّماً وما يتصل به على كلّ شيء في حياة أبنائه.

ويعالج القرآن هذه الظاهرة السلبية التي تتمّ عن ترجيح التجارة واللهو على حضور الصلاة ببيان أنّ ما عند الله الذي يتأتّى بالتزام مناهجه خير من ذلك كلّه.

وتفضح الآية ذلك الاعتقاد بالتناقض بين الإلتزام بالدين وبين الدنيا، والذي يقع فيه البعض عمليّاً فلا يرون إمكانية الجمع بين الإثنين فيرجّحون

الدنيا باعتبارها الأجر المقبوض على الآخرة المؤجّلة. والحقيقة أنّ خير الإلتزام بمناهج الله في الحياة ليس مقتصراً على الآخرة فقط، بل يشمل الدنيا أيضاً. (١)

السنة الشريفة :

١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله : "من أتى الجمعة إيماناً واحتساباً إستأنف العمل". (٢)

٢- وقال الامام الباقر عليه السلام: "صلاة الجمعة فريضة ، والاجتماع إليها فريضة مع الامام، فإن ترك رجل من غير علّة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علّة إلا منافق". (٣)

٣- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: "ما من قدم سعت إلى الجمعة إلا حرَّم الله جسدها على النار". (٤)

٤- جاء إعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُقال له (قليب) فقال: يا رسول الله إني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قُدِّر لي، فقال النبي: "يا قليب! . عليك بالجمعة ، فإنها حج المساكين". (٥)

٥- وقال النبي صلى الله عليه وآله: "إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة إلى يوم القيامة". (٦)

٦- وجاء في إحدى خطب الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "... والجمعة

---

(١) مقتبس من تفسير "من هدى القرآن" سورة الجمعة.

(٢) وسائل الشيعة ،ج٥، أبواب صلاة الجمعة، الباب١، ص٣، ح١.

(٣) المصدر ، ص٤، ح٨.

(٤) المصدر ، ص٣،ح٧.

(٥) المصدر، ص٥، ح١٧.

(٦) المصدر، ص٦، ح٢٢.

واجبة على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين". (١)

٧- وقال الامام علي عليه السلام ايضاً: " إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزأت عنهما من صلاة الظهر". (٢)

٨- وروى زرارة أنه قال لأبي جعفر عليه السلام على مَن تجب الجمعة؟ فقال: "تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين أحدهم الامام ، فإذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمَّهم بعضهم وخطبهم". (٣)

٩- قال محمد بن مسلم: سألته (اي الامام عليه السلام) عن الجمعة، فقال: "بأذان وإقامة ، يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ، ولا يصلي الناس مادام الامام على المنبر، ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد، ثم يقوم فيفتتح خطبةً، ثم ينزل فيصلّي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الأولى بالجمعة ، وفي الثانية بالمنافقين". (٤)

١٠- وجاء في الحديث : "... وعلى الامام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع". (٥)

١١- وقال الامام الباقر عليه السلام: "أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى أن تمضي ساعة، فحافظ عليها ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "لا يسأل الله عبدٌ فيها خيراً إلا اعطاه". (٦)

---

(١) وسائل الشيعة ،ج٥، أبواب صلاة الجمعة، الباب١، ص٣، ح٦.

(٢) مستدرك الوسائل ،كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وآدابها، الباب ١٥، ح١.

(٣) وسائل الشيعة ، ج٥، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢، ص٨، ح٤.

(٤) المصدر ، الباب ٦، ص١٥، ح٧.

(٥) المصدر، الباب١، ص٢، ح٢.

(٦) المصدر، الباب٨، ص١٩، ح١٣.

١٢- وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام: "لا كلام والامام يخطب، ولا إلتفات إلا كما يحلّ في الصلاة ، وإنما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين.. جُعلتا مكان الركعتين الأخيرتين، فهما صلاة حتى ينزل الامام". (١)

١٣- وروى أبو مريم: سألت أبا جعفر عليه السلام عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلَ الصلاة أو بعدها؟ قال: "قبل الصلاة، ثم يصلي". (٢)

١٤- وقال الامام الصادق عليه السلام - في حديث - : "وليقعد قعدةً بين الخطبتين". (٣)

١٥- وروى أبو بصير أنه سأل عن الجمعة كيف يخطب الامام؟ قال: "يخطب قائماً، إن الله يقول: وتركوك قائماً ..". (٤)

١٦- وقال الامام الصادق عليه السلام: "ليس في السفر جمعة، ولا فطر، ولا أضحى". (٥)

١٧- وقال عليه السلام: "يخطب -يعني إمام الجمعة- وهو قائم، ويحمد الله ويثني عليه ، ثم يوصي بتقوى الله، ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من هذا أقام المؤذن فصلّى بالناس ركعتين يقرأ في الأولى بسورة الجمعة وفي الثانية

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الجمعة، الباب١٤، ص٢٩، ح٢.

(٢) المصدر، الباب١٥، ص٣٠، ح٢.

(٣) المصدر، الباب١٦، ص٣٢، ح٢.

(٤) المصدر، ح٣.

(٥) المصدر، الباب١٩، ص٣٥، ح١.

بسورة المنافقين". (١)

١٨- وقال عليه السلام ايضاً: "ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة أن يلبس عمامة في الشتاء والصيف، ويتردّى ببرد يمنية أو عدني..". (٢)

١٩- وجاء في حديث آخر" .. ويتوكأ على قوس أو عصا..". (٣)

٢٠- وقال الامام الصادق عليه السلام: "إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، وإن فاتته فليصل أربعاً".(٤)

٢١- وقال الامام علي عليه السلام: "من السنّة إذا صعد الامام المنبر أن يُسَلِّم إذا استقبل الناس.". (٥)

٢٢- وجاء في حديث آخر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون". (٦)

تفصيل القول :

١- تقوم صلاة الجمعة مقام صلاة الظهر من هذا اليوم، فمن صلاها في وقتها سقطت عنه الظهر.

٢- وهي ركعتان كصلاة الصبح، والاحوط الجهر فيها مع وجود الامام العادل والخطبة.

٣- وإلقاء الخطبتين قبل الصلاة جزء منها.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الجمعة، الباب٢٥، ص٣٨، ح٢.

(٢) المصدر، الباب٢٤، ص٣٧، ح١.

(٣) المصدر، الباب٢٤، ص٣٨، ح٢.

(٤) المصدر، الباب ٢٦، ص٤١، ح٢.

(٥) المصدر، الباب٢٨، ص٤٣، ح١.

(٦) المصدر، ح٢.

٤- ويجوز قراءة أيَّة سورة في الركعتين إضافة الى الفاتحة، إلا ان المستحب قراءة سورة (الجمعة) في الركعة الأولى، وسورة (المنافقون) في الركعة الثانية.

٥- كما يستحب فيها قنوتان: أحدهما قبل الركوع في الركعة الأولى، والآخر بعد الركوع في الركعة الثانية.

٦- ويبدء وقت الجمعة بزوال الشمس -كصلاة الظهر- وينتهي على الاحوط، إذا صار ظل كل شيء مثله.

٧- وبانتهاء الوقت تفوت الجمعة على الاحوط، فلا يكفي الاتيان بها خارج الوقت، ولا قضاء لها، بل يجب الاتيان بالظهر حينئذ ، والاحوط تأخيره حتى يتأكد من انتهاء وقت الجمعة.

٨- ولو انتهى الوقت وهو في الصلاة، أتمها وصحت منه، إماماً كان أو مأموماً.

٩- من وجبت عليه الجمعة ، وجب عليه السعي اليها، وعدم الاكتفاء بالظهر، إلا إذا خرج الوقت ولم يدرك الجمعة.

شروط الجمعة:

تؤدى صلاة الجمعة بدلاً عن الظهر وجوباً بالشروط التالية:

أولا: وجود الامام او المنصوب من قبله. (١)

ثانياً: إكتمال العدد، وهو على الاقل خمسة أفراد أحدهم الامام.

ثالثاً: إلقاء خطبتين قبل الصلاة.

رابعاً: إقامتها جماعة، فلا تصح فرادى.

---

(١) يظهر من الأدلة ان منصب إمامة الجمعة من مناصب الولاية العامة ، وهي خاصة بالامام العادل، وأبرز تجلياته: الامام المعصوم ، ونائبة الخاص، ثم النائب العام، ولدى فقدهم يجوز إقامتها بإذن عام منهم، لمن لا يخاف وكان فيهم من يخطب، والله العالم.

خامساً: أن لا تقل المسافة بين صلاة جمعةٍ وأُخرى عن فرسخ واحد (حوالي خمسة آلاف وسبعمائة متر).

الخطبتان:

١- ينبغي -على الاحوط- أن تحتوي كل واحدة من الخطبتين على الحمد لله ، والصلاة على النبي محمد وآله (صلوات الله عليه وعليهم أجمعين) وإلقاء المواعظ، ودعوة الناس إلى التقوى ، وقراءة سورة خفيفة.

٢- الأحوط، في غير النصوص العربية، أن تكون الخطبتان بلغة المصلين.

٣- يجب إلقاؤهما قبل الصلاة وليس بعدها.

٤- يجب أن يكون الخطيب قائماً حين إلقاء الخطبة مع القدرة على ذلك.

٥- يجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

٦- يجب إلقاء الخطبتين بصوت مرتفع بحيث يسمعه - على الأقل- العدد المعتبر، وهو أربعة مأمومين، بل ينبغي إسماع المصلين جميعاً، ولو بالاستعانة بمكبرات الصوت.

٧- الأحوط استحباباً الطمأنينة أثناء القائهما، وأن يكون الخطيب على طهارة شرعية.

٨- ويجب إحتياطاً على المأمومين الانصات والاستماع الى الخطبة، أما التوجه إليه فهو الأفضل.

٩- يجوز إلقاء الخطبة الأولى قبل الزوال، شرط ألا تستمر الى حين الزوال، ثم تشتمل بعده على واجبات الخطبة المذكورة في البند الأول.

١٠- الأحوط أن يكون الخطيب والامام واحداً مع الإمكان.

١١- وينبغي أن يكون الخطيب فصيحاً بليغاً واعياً لمتطلبات العصر ومصالح

المسلمين، عاملاً بما يعظ الناس لتكون مواعظه أبلغ تأثيراً في النفوس.

كما ينبغي على الخطيب أن يتعرض في الخطبتين لقضايا المسلمين الاجتماعية والسياسية ويعالج مشاكلهم المادية والمعنوية، ويرشدهم للتمسك بالعلاقات الايمانية.

١٢- ويستحب للخطيب أن يرتدي العمامة، وأن يتوكأ على عصا أو سلاح، وأن يجلس على المنبر أثناء أذان الظهر ثم يبدء الخطبة بعده، وأن يُسلِّم على المأمومين قبل البدء بالخطبة.

مَنْ تجب عليه:

تجب الجمعة -في أزمنة وجوبها- على من اجتمعت فيه الشروط التالية:

١- الكمال بالبلوغ والعقل.

٢- الذكورية (فالمرأة لا تُعد ضمن العدد المعتبر، وإن صحت جمعتها إذا حضرت الصلاة).

٣- الحرية.

٤- الحضور في البلد (أن لا يكون مسافراً).

٥- السلامة من العمى والعرج والمرض.

٦- أن لا يكون شيخاً هرماً يصعب عليه الذهاب الى الجمعة .

٧- أن لا يكون بينه وبين محل إقامة الجمعة أكثر من فرسخين (حوالي أحد عشر كيلو متراً وأربعمأة متر).

أحكامها:

أولاً: من لم تجتمع فيه الشروط المذكورة ، لو حضر صلاة الجمعة صحت منه بدل الظهر(كالمرأة ، والشيخ الهرم ، والعبد، والمسافر).

ثانياً: لو وجبت الجمعة ودخل وقتها، لايجوز على المرء تفويتها ولو بالسفر، إلا إذا كان أهم بحيث يسقط معه تكليف الفرد بالجمعة ويسبب عدمه حرجاً شرعياً له.

وأيضاً يحرم تفويت بعض الصلاة ولو بسبب الانشغال بالأعمال الجانبية كالبيع والشراء، وما شاكل.

ثالثاً: يشترط في إمام الجمعة كل ما ذكر من شروط إمام الجماعة، كما تنطبق هنا كل أحكام صلاة الجماعة التي مر ذكرها فيما سبق.

رابعاً: لو تفرق المأمومون قبل الدخول في الصلاة –سواء كان أثناء الخطبة أو بعدها– بحيث قل العدد عن أربعة مأمومين، سقطت الجمعة ووجبت إقامة الظهر، ولو تفرق المصلون أثناء الصلاة، حتى قل العدد عن أربعة، فالاحوط إكمال الامام والباقين لصلاة الجمعة، والاتيان بصلاة الظهر أيضاً.

خامساً: لو أدرك الجمعة بعد الخطبتين صحت صلاته، بل لو أدرك الجمعة والامام في الركعة الثانية إلتحق به وأكمل صلاته بعد تسليم الامام.

سادساً: الشك في عدد ركعات صلاة الجمعة مبطل لها.

صلاة العيدين

السنة الشريفة:

١- قال الامام الصادق عليه السلام: "صلاة العيدين فريضة...". (١)

٢- وقال الامام الباقر عليه السلام: "لا صلاة يوم الفطر والأضحى الا مع إمام عادل". (٢)

٣- وقال عليه السلام: "ليس يوم الفطر ولا يوم الأضحى أذان ولا إقامة، أذانهما طلوع الشمس إذا طلعت خرجوا ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة، ومن لم يُصلِّ مع إمام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه". (٣)

٤- وروى إسماعيل بن جابر: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أرأيت صلاة العيدين هل فيهما أذان وإقامة. قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، وليكن ينادى: الصلاة ثلاث مرات..". (٤)

٥- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام: "من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل ، وليتطيَّب بما وجد، وليصلِّ في بيته وحده كما يصلي في

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة العيدين ، الباب ١، ص٩٤، ح١.

(٢) المصدر، الباب٢، ص٩٥، ح١.

(٣) المصدر، الباب ٧، ص١٠١، ح٥.

(٤) المصدر، ص١٧، ح١.

جماعة". (١)

٦- وروي عنه عليه السلام: "ليس في السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر". (٢)

٧- وسُئل أبو عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين، فقال: "لا، إلا العجوز عليها منقلاها، يعني الخفين". (٣)

٨- وسُئل الامام موسى بن جعفر عليهما السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: "نعم". (٤)

٩- وروى معاوية بن عمار قائلاً: سألته عن صلاة العيدين ، فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، تكبّر فيهما اثنتى عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبِّر وتفتتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ والشمس وضحاها، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع، فيكون تركع بالسابعة وتسجد سجدتين، ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل أتاك حديث الغاشية ، ثم تكبر أربع تكبيرات، وتسجد سجدتين. وتتشهد وتسلّم ، ثم قال: وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم". (٥)

١٠- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام حول كيفية صلاة العيدين أنه قال: "يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً فيقنت بين

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة العيدين، الباب٣، ص٩٨، ح١.

(٢) المصدر، الباب٨، ص١٠٣، ح١.

(٣) المصدر، الباب ٢٨، ص١٣٤،ح٣.

(٤) المصدر، ح٦.

(٥) المصدر، الباب١٠، ص١٠٥، ح٢.

كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها". (١)

١١- وجاء في حديث عن الامام الصادق عليه السلام: "والخطبة في العيدين بعد الصلاة". (٢)

١٢- وروى ابن سنان أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتمُّ في العيدين شاتياً كان أو قائظاً، ويلبس درعه، وكذلك ينبغي للامام، ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة". (٣)

١٣- وروى الامام الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام: أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يُصلي عليها، ويقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض". (٤)

١٤- وقال الامام الصادق عليه السلام: "لاينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسُقَّف ولا في بيت، إنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز". (٥)

١٥- وقال الامام الباقر عليه السلام: "السنّة على أهل الامصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام". (٦)

١٦- وجاء عن الامام الباقر أنه قال: " نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج السلاح في العيدين إلا ان يكون عدو حاضر". (٧)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة العيدين ، الباب١٠، ص١٠٦، ح٣.

(٢) المصدر ، الباب١١، ص١١٢، ح١١.

(٣)المصدر، الباب١١، ص١١١، ح٣.

(٤) المصدر، الباب١٧، ص١١٧، ح١.

(٥) المصدر، ح٢.

(٦) المصدر، ص١١٧، ح٣.

(٧) المصدر، الباب ١٦، ص١١٦، ح١.

١٧- روى سعيد النقّاش: قال لي ابو عبد الله عليه السلام: "أما أن في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون" فقلت: واين هو؟ قال: "في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة، وفي صلاة الفجر، وفي صلاة العيد ثم يقطع" قلت: كيف اقول؟ قال: "تقول: الله اكبر الله اكبر لا إله الا الله والله اكبر ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا، وهو قول الله عز وجل. "ولتكملوا العدة" يعني الصيام " ولتكبروا الله على ما هداكم"(١).

١٨- وجاء عن زرارة: قلت لابي عبد الله عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات، واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر، تقول فيه: الله اكبر، الله اكبر ، لا إله الا الله والله اكبر. الله اكبر ولله الحمد، الله اكبر على ما هدانا . الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام..". (٢)

١٩- وجاء عن الامام الصادق عليه السلام (في حديث) في صلاة العيدين ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه، ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل. (٣)

تفصيل القول:

١- صلاة العيدين (الفطر والأضحى) واجبة جماعة في زمن الامام المعصوم عليه السلام إذا اجتمعت شرائط وجوب صلاة الجمعة. اما في زمن غيبة الامام المعصوم فهي مستحبة جماعة أو فرادى، إلا مع إمام عادل، وهو

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة العيدين، الباب٢٠، ص١٢٢، ح٢.
(٢) المصدر ، الباب٢١، ص١٢٣، ح٢.
(٣) المصدر، الباب٣٣، ص١٣٧، ح١.

يتجلى في الفقيه المبسوط يده على الامة.

٢- وفي حالة الاستحباب(أي في عصر الغيبة وعدم وجود إمام عادل) لا يلزم توفر شرائط صلاة الجمعة.

٣- وقت صلاة العيد هو من طلوع الشمس صبيحة العيد وحتى زوال الشمس من نفس اليوم.

٤- ويستحب تأخيرها في الأضحى الى حين إرتفاع الشمس، وفي الفطر تأخيرها أكثر من ذلك بمقدارٍ يسع للافطار وإخراج زكاة الفطرة ثم إقامة الصلاة بعدهما.

٥- ولو فاتت صلاة العيد، فلا قضاء لها حتى في زمن الوجوب.

٦- والاحوط حضور من به الكفاية (خمسة أفراد على الأقل معهم الامام) والاصغاء الى الخطبتين.

كيفيتهما:

٧- وتتألف صلاة العيد من ركعتين حسب ما يلي:

يكبر تكبيرة الإحرام، ويقرء في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة أخرى، ثم يكبر خمس تكبيرات يقنت عقيب كل تكبيرة، ثم يكبر ويركع، ويسجد السجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية.

وفي الركعة الثانية يكبِّر -بعد قراءة الفاتحة وسورة- أربع تكبيرات يقنت بعد كل واحدة منها، ثم يكبر ويركع ويسجد السجدتين ويتشهد ويُسلِّم.

٨- والأظهر لزوم الاتيان بالتكبيرات والقنوتات.

٩- ويجوز في القنوتات ان يدعو بكل ما شاء من الأدعية، والأذكار، وإن كان الأفضل اختيار الأدعية المأثورة عن المعصومين.

١٠- والأولى ان يقرأ في كل قنوت هذا الدعاء:

"اللَّهمَّ أهلَ الِكبرياءِ والعَظَمَةِ، وَأَهْلَ الجُود وَالْجَبَرُوتِ ، وَاَهْلَ العَفْوِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَهْلَ التَّقوى وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِ هذا اليَوْم ، الذي جَعَلْتَه لِلْمُسْلِمِينَ عيداً، ولِمُحمدٍ صلى الله عليه وآله ذُخْراً وَشَرَفاً وَكَرامةً وَمَزِيداً، أَن تُصلّيَ على محمدٍ وآلِ محمدٍ ، وأَنْ تُدخِلَني في كُلِّ خَيرٍ اَدْخَلْتَ فيه مُحمّداً وآل مُحَمَّدٍ ، وَأنْ تُخْرِجَني من كُلِّ سُوءٍ أَخْرَجْتَ منهُ مُحمّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، صَلواتُكَ عَليهِ وَعَلَيْهِم. أَللّهُمَّ إنِّي أَسأَلُكَ خَيْرَ ما سَأَلَكَ بِهِ عِبادُكَ الصالِحُون، واَعُوذُ بِكَ ممّا استعاذَ مِنهُ عِبادُكَ المخلِصُون"

١١- ويجب إلقاء خطبتين بعد الصلاة في حالات وجوب الصلاة (اي في عصر الإمام المعصوم وفي عصر الغيبة مع الامام العادل) ، اما في حالة استحباب صلاة العيد، فالاحوط إيراد الخطبتين إذا أقيمت الصلاة جماعة.

١٢- لم يُشرع الاذان والإقامة لصلاة العيد، بل يُستحب ان يُردد المؤذن قبل الصلاة: كلمة "الصلاة.." ثلاث مرات .

١٣- ولا يجب في صلاة العيد قراءة سورة معينة بعد الفاتحة، بل تكفي أية سورة اختارها إمام الجماعة أو المنفرد، ولكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الشمس) وفي الثانية سورة (الغاشية) أو يقرأ في الأولى سورة (الأعلى) وفي الثانية سورة (الشمس).

فروع:

الأول: يتحمَّل إمام الجماعة عن المأمومين -كسائر الصلوات الأخرى- قراءة الفاتحة والسورة فقط. أما التكبيرات والأذكار وأدعية القنوتات فعلى المأموم أن يقرأها شخصياً .

الثاني: لو تأخر عن الجماعة ، فالتحق بها بعد فوات عدد من التكبيرات، يجوز له الاقتداء بالامام ومتابعة تكبيراته ، ثم إكمال التكبيرات الفائتة عندما

يركع الامام، ويكفيه أن يقول بعد كل تكبير (سبحان الله) أو (الحمد لله) مرة واحدة، وإن لم يسعه المجال يكفيه التكبير تباعاً دون أي ذكر، ثم الالتحاق بالامام في الركوع.

الثالث: ولو أدرك الامام وهو راكع، فالأظهر جواز الالتحاق به في الركوع -كسائر الجماعات- وتُحسب له ركعة.

الرابع: لو نسي إحدى السجدتين، أو التشهد، أتى بالمنسي بعد الصلاة، ولو صدر منه ما يوجب سجدتي السهو أتى بهما بعد الصلاة احتياطاً، كسائر الصلوات الواجبة.

الخامس: ألأَوْلى بل الاحوط ترك النساء حضور صلاة العيد إذا كان ذلك مظنة الفساد، أما في الحالات العادية فالأولى حضورهن لهذه الصلاة ولسائر الشعائر الدينية للتعرض لرحمة الله .

سنن صلاة العيد:

يُستحب في صلاة العيد الامور التالية:

١- الغُسل قبل صلاة العيد.

٢- لبس عمامة بيضاء.

٣- تشمير الثوب الى الساق أثناء الخروج.

٤- الخروج الى الصلاة راجلاً حافياً بسكينة ووقار.

٥- أداء الصلاة في الصحراء إلا في مكة المكرمة فالمستحب أداؤها في المسجد الحرام.

٦- الجهر بالقراءة سواء لامام الجماعة أو المنفرد.

٧- رفع اليدين للقنوت بعد التكبيرات.

٨- السجود على الأرض وليس على غيرها مما يصح السجود عليه.

٩- تكرار التكبيرات المأثورة بعد أربع صلوات في عيد الفطر، وهي صلاة المغرب والعشاء من ليلة العيد وصلاة الصبح من يوم العيد ، وصلاة العيد. وعقيب عشر صلوات في الأضحى لمن لم يكن بمنى، أولها ظهر العيد وعاشرها صبح اليوم الثاني عشر. وعقيب خمسة عشر صلاة لمن كان بمنى أولها ظهر العيد وآخرها صبح اليوم الثالث عشر. والتكبير المأثور عن المعصومين في عيد الفطر هو:

"الله اكبر. الله اكبر. لا إله الا الله والله اكبر. الله اكبر ولله الحمد. الله اكبر على ما هدانا".

ويزيد على ذلك في عيد الأضحى:

"الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام. والحمد لله على ما ابلانا".

١٠- الإفطار بالتمر قبل الصلاة في الفطر، والاكل من لحم الأضحية بعدها في الأضحى.

أما مكروهات صلاة العيد فهي:

١- الخروج الى الصلاة مع السلاح إلا في ظروف الخوف من العدو.

٢- النافلة قبل وبعد صلاة العيد الى الزوال، الا من كان في مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يستحب الصلاة ركعتين في المسجد النبوي قبل الخروج لصلاة العيد.

٣- نقل المنبر الى الصحراء ، بل المستحب بناء منبر من الطين هناك.

٤- ويكره الاتيان بصلاة العيد تحت السقف.

صلاة الآيات

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: "صلاة الكسوف فريضة". (١)

٢- روى علي بن عبد الله قائلاً: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: " أنه لما قُبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جرت فيه ثلاث سنن؛ أما واحدة فإنه لما مات انكسفت الشمس، فقال الناس: انكسفت الشمس لفقد إبن رسول الله، فصعد رسول الله المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحدة منهما فصلوا، ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف". (٢)

٣- وروى زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا لأبي جعفر عليه السلام : هذه الرياح والظُلَم التي تكون هل يُصلّى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصلٍّ له صلاة الكسوف حتى يسكن". (٣)

٤- وقال الامام الباقر عليه السلام أيضاً: " إن الزلازل والكسوفين والرياح

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب١، ص١٤٣، ح٦.

(٢) المصدر، ح١٠.

(٣) الممصدر، الباب٢، ص١٤٤، ح١.

الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم". (١)

٥- وقال الامام الرضا عليه السلام: " إنما جعلت للكسوف صلاة لأنه من آيات الله، لا يُدرى أَلِرحمةٍ ظهرت أم لعذاب، فأحبَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تفزع أمته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرّها، ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام حين تضرعوا الى الله عز وجل...". (٢)

٦- وروى عمار عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: " إن صلّيت صلاة الكسوف الى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر فتُطوّل في صلاتك فان ذلك افضل...". (٣)

٧- وسأل محمد بن مسلم احد الامامين (الباقر او الصادق عليهما السلام) عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة؟ فقال: " ابدء بالفريضة. فقيل له: في وقت صلاة الليل؟ فقال: صلِّ صلاة الكسوف قبل صلاة الليل". (٤)

٨- وروي أيضاً عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام انهما قالا: "إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلِّها، ما لم تتخوَّف أن يذهب وقت الفريضة، فإن تخوَّفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف، فإذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى". (٥)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢، ص١٤٥، ح٤.

(٢) المصدر، الباب١، ص١٤٢، ح٣.

(٣) المصدر، الباب٤، ص١٤٦، ح٥.

(٤) المصدر ، الباب٥، ص١٤٧، ح١.

(٥) المصدر، ص١٤٨، ح٤.

٩- وروي في كيفية صلاة الآيات عن الصادقين عليهما السلام: " ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات"(١) وأربع سجدات، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها.

وتضيف الرواية: " ان الصلاة في هذه الآيات كلها سواء، وأشدها وأطولها كسوف الشمس. تبدء فتكبر بافتتاح الصلاة ، ثم تقرء أم الكتاب وسورة، ثم تركع. ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثانية. ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء أم الكتاب وسورة، ثم تركع الثالثة. ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء أم الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة. ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرء أم الكتاب وسورة، ثم تركع الخامسة. فإذا رفعت رأسك قلت:سمع الله لمن حمده، ثم تخرّ ساجداً فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الأولى.

قال السائل: وإن هو قرء سورة واحدة في الخمس ركعات يفرّقها بينها؟

قال: أجزأه أم القرآن في أول مرة، فإن قرء خمس سورٍ فمع كل سورة أم الكتاب. والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة، ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك، ثم في السادسة، ثم في الثامنة، ثم في العاشرة". (٢)

١٠- قال الامام الصادق عليه السلام: "إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمتَ بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء". (٣)

١١- وفي رواية أخرى حسب الكليني : إذا علم بالكسوف ونسي أن يصلي

---

(١) المقصود هنا عشرة ركوعات، فقد تطلق كلمة (الركعة) بمعنى (الركوع).

(٢) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب٧، ص١٤٩، ح١.

(٣) المصدر، الباب١٠، ص١٥٥،ح٢.

فعليه القضاء، وإن لم يعلم به فلا قضاء عليه، هذا اذا لم يحترق كله. (١)

١٢- وجاء عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انكسفت الشمس أو القمر قال للناس إسعوا الى مساجدكم. (٢)

١٣- وروي عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: أنه انكسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ركعتين وطوَّل حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام.

وروي في (المقنعة) عن الامام امير المؤمنين عليه السلام: أنه صلى بالكوفة. فقرء فيها بالكهف والأنبياء، وردّدها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه، وغشي على كثير منهم. (٣)

١٤- قال الامام الصادق عليه السلام: صلاة الكسوف، إذا فرغت قبل أن ينجلي، فأعد. (٤)

تفصيل القول:

أولاً: الأسباب

تجب صلاة الآيات للأسباب التالية:

١- كسوف الشمس.

٢- وخسوف القمر، سواء إحترق القرص كله أم لا فيهما (اي سواء كان الكسوف والخسوف جزئيين أم كليين) وسواء حصل منهما خوف أم لم يحصل.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب١٠، ص ١٥٥، ح٣.

(٢) مستدرك الوسائل ، ابواب صلاة الآيات ،الباب ٥، ح١.

(٣) وسائل الشيعة، ج٥ أبواب صلاة الآيات، الباب ٩، ص١٥٤، ح١و٣.

(٤) المصدر، الباب ٨، ص١٥٣، ح١.

٣- الزلزلة: وإن لم يحصل منها خوف.

٤- كل ظاهرة طبيعية (سماوية أو أرضية) مخيفة كهبوب العواصف السوداء، والحمراء والصفراء، والظلمة الشديدة، والرعد والبرق، والصاعقة، وفوران البراكين، والانهيارات الجبلية العظيمة، والانهيارات الثلجية وما شاكل.. إذا كانت مخيفة لأغلب الناس في منطقة وقوع الحادثة.

ثانياً: الوقت

١- وقت صلاة الآيات للكسوف والخسوف هو منذ بدايتهما وحتى نهاية الانجلاء.

٢- وتجب المبادرة اليها في هذا الوقت وعدم التأخير الى ما بعد الكسوف والخسوف.

٣- والاحوط عدم التأخير عن بداية الشروع في الانجلاء، (أي بداية إنحسار الكسوف أو الخسوف).

٤- وأما في الزلزلة وسائر الآيات المخيفة التي لا تستغرق وقتاً طويلاً، فلا وقت لصلاة الآيات، بل تجب المبادرة بها فوراً، وبمجرد حصول الآية، وإن أخّرها عصياناً أو إضطراراً يبقى الوجوب الى آخر العمر، ويأتي بها أداءً في أي وقت كان.

ثالثاً: كيفيتها

صلاة الآيات ركعتان، في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان وكيفيتها كالتالي:

أن يكبر تكبيرة الإحرام - بعد النية- ويقرء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقرء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، ثم ينهض ويقرء الفاتحة وسورة كاملة ويركع، وهكذا حتى يكمل خمسة ركوعات، وبعد النهوض من الركوع الخامس يهوي الى السجدتين، ثم بعد إكمال السجدتين يقوم للركعة الثانية

ويأتي بها كما أتى بالركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم .

ويجوز أن يقتصر المصلي على قراءة الفاتحة مرة واحدة في بداية كل ركعة، ثم يقسم سورة واحدة الى خمسة اقسام يركع بعد كل قسم منها عوضاً عن تكرار الفاتحة والسورة خمس مرات. وذلك بأن ينوي ويكبر تكبيرة الإحرام، ويقرء الفاتحة، ثم يقرء القسم الأول من السورة ويركع، ثم القسم الثاني من السورة ويركع ، وهكذا... وتطبيق هذه الطريقة على سورة القدر يكون كالتالي:

يُكبر ويقرء الفاتحة ويقرء: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أنزلناه في ليلة القدر، ويركع.

ينهض ويقرء: وما أدراك ما ليلة القدر، ويركع.

ثم ينهض ويقرء: ليلة القدر خير من ألف شهر، ويركع.

ثم يقرء: تنزل الملائكة والروح فيها من كل أمر، ويركع.

ثم يقرء: سلام هي حتى مطلع الفجر، ويركع.

ثم ينهض من الركوع الخامس ويهوي الى السجدتين.

وهكذا يفعل في الركعة الثانية أيضاً.

واليك بعض التفاصيل حول كيفية صلاة الآيات نشير اليها باقتضاب.

١- يجوز أن يأتي المصلي بإحدى الركعتين على الطريقة الأولى، وبالأخرى على الطريقة الثانية بلا اشكال.

٢- الاحوط إكمال سورة واحدة في كل ركعة إضافة الى الفاتحة.

٣- كل ما يجب أو يستحب في الصلاة اليومية من المقدمات والشرائط والأجزاء والأذكار، يجب ويستحب في صلاة الآيات أيضاً باستثناء الاذان والإقامة حيث لم يشرعا في صلاة الآيات، بل يستحب أن يقال قبلها رجاء: الصلاة. الصلاة . الصلاة.

٤- يستحب الاتيان بخمسة قنوتات وذلك قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر، كما يمكن الاكتفاء بقنوت واحد يأتي به قبل الركوع العاشر.

٥- لو شك في عدد ركعات صلاة الآيات ولم ينته به التفكير الى ترجيح أحد الطرفين بطلت صلاته.

٦- أما اذا شك في عدد الركوعات ، مثلا: هل أتى بالركوع الخامس أم لا ؟ فان لم يكن قد سجد بعد يأتي بالركوع المشكوك، وان كان الشك حين السجود أو بعده ، لا يعتني بشكه.

٧- تعتبر الركوعات في صلاة الآيات أركاناً فتبطل الصلاة بزيادتها أو نقصانها عمداً أو سهواً.

رابعاً: أحكامها

١- لو لم يسع الوقت الذي استغرقه الكسوف والخسوف الا لركعة واحدة ، فان صلاة الآيات تجب أداء.

٢- وكذلك الامر لو أخَّر صلاة الآيات حتى لم يبق من الوقت الا بمقدار ركعة واحدة.

٣- لو علم بوقوع الكسوف أو الخسوف ولكنه أهمل ولم يصلِّ، عصى ووجب عليه القضاء، وكذلك عليه القضاء، لو علم بهما ولكنه نسي حتى خرج الوقت.

٤- اذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف الا بعد نهاية وقتهما وانحسارهما الكامل فان كان الكسوف أو الخسوف قد وقع شاملاً لكل القرص وجب القضاء، أما لو كان جزئياً فلا يجب.

٥- أما في سائر الآيات ، فلو كان التأخير عمداً أو نسياناً وجب إلاتيان بها ما دام العمر. ولو لم يعلم بالآية حتى خرج الوقت أو مضى الوقت

المتصل بزمن وقوع الآية، فالاحوط الاتيان بها مادام العمر.

٦- لو حصلت الآية في وقت الصلاة اليومية فهنا فروع:

الف- إن اتسع الوقت لهما كان مخيراً بتقديم أيهما شاء، ولعل الأفضل تقديم اليومية.

باء- وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدم التي ضاق وقتها.

جيم- وإن ضاق وقتهما معاً قدم اليومية.

دال- لو شرع في اليومية ثم اكتشف أثناءها ضيق وقت الآيات ، قطع اليومية مع سعة وقتها، وصلى الآيات أولاً.

هاء- ولو انعكس الامر، فشرع في صلاة الآيات ثم اكتشف ضيق وقت اليومية، قطع صلاة الآيات وأتى باليومية ثم أكمل صلاة الآيات من حيث قطعها إن لم يأت بما ينافي الصلاة فيما بينهما، وإلا فيستأنف من جديد.

٧- يثبت الكسوف والخسوف بالطرق التالية:

الف- بالعلم والمشاهدة الشخصية.

باء- بشهادة شخصين عادلين.

جيم- بأخبار الجهات العلمية والمراصد المختصة اذا كان مورثاً للاطمئنان.

دال- وبكل طريقة أخرى تورث الاطمئنان عرفاً.

٨- يختص وجوب صلاة الآيات بأهالي كل بلد أو منطقة جغرافية يصدق حدوث الآية عندهم، فان صدق ذلك عرفاً وجب عليهم ، وإلا فلا.

٩- لو كانت المرأة في حالة الحيض أو النفاس أثناء وقوع الآية لم يجب عليها صلاة الآيات.

١٠- لو وقعت آيات عديدة في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والصاعقة، وجب تكرار الصلاة بعدد الآيات .

١١- لو كان السبب المتكرر من نوع واحد كتكرار الزلزلة وجب تكرار الصلاة

دون حاجة الى تعيين كل صلاة لكل واحدة معينة من الآية المتكررة.

١٢- أما لو كان السبب من أنواع مختلفة كالكسوف والزلزلة فالاحوط استحباباً التعيين.

١٣- أما مع تعدد نوع السبب من غير الآيات الثلاث الرئيسية (الكسوف والخسوف والزلزلة) فلا يجب التعيين، وان كان أحوط، إستحباباً.

خامساً: مستحباتها

يستحب في صلاة الآيات أمور:

١- القنوت -كما مرت الإشارة اليه-.

٢- التكبير قبل الركوعات وبعدها.

٣- قول: (سمع الله لمن حمده) بعد الركوعين الخامس والعاشر.

٤ - الاتيان بها جماعة، ويتحمل الامام عن المأمومين -كما في الصلوات اليومية- قراءة الفاتحة والسورة فقط.

٥- التطويل فيها، خاصة في صلاة الكسوف.

٦- قراءة السور الطوال كسورة (يس) و(النور) و(الروم) و(الكهف) ونحوها.

٧- إكمال السورة في كل قيام (اي قبل كل ركوع).

٨- تطويل كل من الركوع والسجود والقنوت بقدر القراءة.

٩- الجلوس في المصلى والاشتغال بالذكر والدعاء الى تمام الانجلاء أو إعادة الصلاة ثانية فيما لو أتم صلاة الآيات قبل انتهاء الكسوف والخسوف.

١٠- الجهر بالقراءة فيها سواء صلاها في الليل أم في النهار.

١١- أن تُصلّى تحت السماء.

١٢- أن تُصلّى في المساجد.

ووردت طائفة من الروايات والأخبار حول الموقف السليم من الآيات

والظواهر الطبيعية، والدعوات والأذكار المناسبة في مثل هذه الأوقات، نشير الى بعضها تعميماً للفائدة.

١- قال علي بن مهزيار: كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب عليه السلام: " لا تتحولوا عنها ، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة ، واغتسلوا وطهروا ثيابكم، وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله عز وجل فانه يرفع عنكم".

قال علي بن مهزيار: ففعلنا ذلك فسكتت الزلازل. (١)

٢- قال الامام ابو جعفر عليه السلام : "ما بعث الله ريحاً الا رحمة أو عذاباً ، فإذا رأيتموها فقولوا: اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له، ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له، وكبّروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير، فانه يكسّرها. (٢)

٣- وقال الامام الصادق عليه السلام: " ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر، ولا تصيب ذاكراً". (٣)

٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " لا تسبوا الرياح فانها مأمورة، ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الأيام، ولا الليالي فتأثموا ويرجع إليكم". (٤)

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الآيات ، الباب ١٣، ص١٥٨، ح١.

(٢) المصدر، الباب ١٥، ص١٦٠، ح٢.

(٣) المصدر، ح٣.

(٤) المصدر ، الباب ١٦، ص١٦١، ح١.

صلاة الاستسقاء

السنة الشريفة:

١- جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب، غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغزر أنهارها، وحبس الله عليها أمطارها، وسلَّط عليها أشرارها". (١)

٢- قال الامام الباقر عليه السلام: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الاستسقاء ركعتين، ويستسقي وهو قاعد". (٢)

٣- وروي عن الامام علي عليه السلام أنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة". (٣)

٤- وسُئل الامام الصادق عن صلاة الاستسقاء فقال: " مثل صلاة العيدين، يقرأ فيها ويكبّر فيها، يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة، ويبرز معه الناس، فيحمد الله ويمجّده ويثني عليه ويجتهد في

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الاستسقاء، الباب ٧، ص١٦٨، ح٢.

(٢) المصدر، ص١٦٣، الباب ١، ح٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج٥، ص ١٦٤، الباب ١، ح٨، التكبيرات السبع في الركعة الأولى هي: تكبيرة الإحرام وخمس تكبيرات للقنوتات الخمسة، وتكبير سابع للركوع، والتكبيرات الخمس في الثانية هي: اربع تكبيرات للقنوتات الأربعة، وتكبير خامس للركوع، .

الدعاء، ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير، ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فإذا سلَّم الامام قلَّب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر، والذي على الأيسر على الأيمن، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك صنع". (١)

٥- روى مُرة مولى محمد بن خالد: صاح أهل المدينة إلى محمد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: إنطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فإن هؤلاء قد صاحوا إليّ ، فأتيته، فقلت له. فقال لي: قل له فليخرج. قلت: متى يخرج جُعلت فداك؟ قال: يوم الاثنين، قلتُ كيف يصنع؟ قال: يُخرج المنبر، ثم يخرج ويمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم، حتى إذا انتهى المصّلى يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ..". (٢)

٦- وروي عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مضت السنة أنه لا يستسقى إلا بالبرازي حيث ينظر الناس إلى السماء ، ولا يُستسقى في المساجد الاّ بمكة". (٣)

تفصيل القول:

١- صلاة الاستسقاء هي ما يصليها الناس طلباً للمطر واستدراراً لرحمة الله عز وجل، وهي مستحبة في ظروف الجفاف وشحة الأمطار وغور الأنهار.

٢- وكيفيتها كصلاة العيدين: ركعتان، تشتمل الأولى على خمسة قنوتات، والثانية على أربعة.

٣- وينبغي أن يستغفر المصلون ربهم في القنوتات ويسألوه الرحمة على عباده

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الاستسقاء، ص١٦٢، الباب ١، ح١.

(٢) المصدر، ص١٦٢، الباب ١، ح٢.

(٣) المصدر، ص١٦٦، الباب ٤، ح١.

بإنزال المطر، فلربما كان الجفاف وشحة قطر السماء بسبب تفشي المعاصي في المجتمع –كما جاء في الروايات– ولم يرد فيه دعاء معين، بل للمصلين الدعاء بما سنح لهم، والأفضل إختيار الأدعية المأثورة عن المعصومين.

٤– ويستحب فيها الأمور التالية:

الأول: أن يصوم الناس ثلاثة أيام.

الثاني: أن يكون الخروج للصلاة في اليوم الثالث من الصيام .

الثالث: وليكن يوم الاثنين هو يوم الخروج، أي يصوم الناس السبت والأحد إضافة إلى الاثنين حيث يخرجون فيه للصلاة.

الرابع: الخروج إلى الصحراء حفاة وعلى سكينة ووقار لأداء الصلاة هناك.

الخامس: إصطحاب الشيوخ والأطفال والعجائز وأهل الصلاح والتقوى.

السادس: التفريق بين الأطفال والأمهات لخلق جو يساعد على المزيد من التضرع والبكاء والخشية والإنابة إلى الله عز وجل.

٥– وبعد فراغ الامام من الصلاة يفعل كما جاء في الرواية عن الامام الصادق عليه السلام حيث قال: ".. ثم يصعد المنبر ، فيقلِّب رداءه، فيجعل الذي على يمينه، على يساره، والذي على يساره، على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبِّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبِّح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلّل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون..". (١)

٦– ثم يخطب الامام بعد ذلك، ويلحّ في الدعاء والاستغفار والتضرّع والإنابة والمسألة من الله عز وجل، وإن تأخرت الإجابة كرر الامام ذلك حتى تنزل رحمة الله عليهم.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، صلاة الاستسقاء ، الباب ١، ص١٦٣، القسم الثاني من الحديث٢.

الصلوات المندوبة

السنة الشريفة:

"الصلاة قربان كل تقي". (١)

وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: أدع الله أن يدخلني الجنة، فقال الرسول الكريم: أعنّي بكثرة السجود". (٢)

وقد نهانا المعصومون عليهم السلام عن التكاسل والخمول عن عبادة الله عز وجل، فمن أراد الجنة ورضوان ربه، لابد أن يسعى لذلك، وأبرز المداخل إلى الجنة هو كثرة التطوع بالصلاة، قال ابو عبد الله الصادق عليه السلام: "إياكم والكسل، إن ربكم رحيم يشكر القليل، إن الرجل لَيُصلي الركعتين تطوّعاً يريد بها وجه الله فيدخله الله بها الجنّة..(٣)

وكان الإمام الصادق عليه السلام يحث شيعته على الاكثار من الصلاة، لأنه –كما قال – " أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما أحسن الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم

---

(١) رويت الكلمة عن الامام الصادق والامام الرضا عليهما السلام، وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٢، ص٣٠، ح١وح٢.

(٢) المصدر، ح٣.

(٣) المصدر، ح٤.

يتنحّى، حيث لا يراه أنيس، فيشرف الله عليه وهو راكع أو ساجد، إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويله، أطاعوا وعصيت، وسجدوا وأبيتُ". (١)

فحري بالمؤمن أن يتقرب إلى الله سبحانه – كلما سنحت الفرصة– بالصلاة تطوّعاً، فإنها تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وتغسله من أدران الرذائل وسوء الأخلاق، وتسمو به إلى درجات العبودية لله، والتحرر من كل آصار المادة ، وأغلال الهوى.

وقد وردت الروايات الكثيرة، تحث على الصلوات المندوبة في الازمنة والأمكنة الشريفة، وفي حالات خاصة تتطلب تعزيز العلاقة بالله وتوثيق الارتباط به، وفيما يلي نشير إلى بعض الصلوات المندوبة من خلال قراءة سريعة في بعض الروايات.

نوافل شهر رمضان المبارك:

١– الإمام الصادق عليه السلام: "شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حق وحرمة، أكثِر من الصلاة فيه ما استطعت". (٢)

٢– الامام أمير المؤمنين عليه السلام: "مَنْ صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بـ (قل هو الله احد) عشر مرات، أهبط الله إليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه من الجن والإنس، وأهبط الله إليه عند موته ثلاثين ملكاً يؤمّنونه من النار". (٣)

٣– الامام الصادق عليه السلام " مما كان رسول لله صلى الله عليه وآله

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، ص٢٦، الباب ١٠، ح٢.

(٢) المصدر، ج٥، أبواب نافلة شهر رمضان، ص١٧٥، الباب ٢، ح٧.

(٣) المصدر، ص١٧٧، الباب٦، ح١.

يصنع في شهر رمضان، كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان يصليها قبل ذلك ، منذ اوّل ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات منها بعد المغرب ، وأثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة ثلاثين ركعة: إثنتي عشرة منها بعد المغرب، وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد اجتهاداً شديداً، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة ، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، ويجتهد فيهما". (١)

٤- الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَن صلى ليلة الفطر ركعتين، يقرأ في أوّل ركعة منهما (الحمد) و(قل هو الله احد) ألف مرة، وفي الركعة الثانية (الحمد) و(قل هو الله احد) مرة واحدة، لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إيّاه". (٢)

صلاة الاستخارة:

٥- الامام الباقر عليه السلام: "كان علي بن الحسين عليه السلام إذا هَمَّ بأمرٍ: حج وعمرة، أو بيع أو شراء أو عتق، تطهَّر ثم صلى ركعتي الاستخارة، فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن، ثم يقرأ المعوَّذتين وقل هو الله أحد إذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين، ثم يقول: اللهم إن كان (كذا وكذا) خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فصلِّ على محمد وآله ويسِّره لي على أحسن الوجوه وأجملها، اللهم وإن كان (كذا وكذا) شراً لي في ديني أو دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله، فصلِّ على محمد وآله واصرفه عني ، ربِّ صلِّ على محمد وآله، واعزم لي على رشدي وإن كرهت ذلك، أو أبَتْهُ

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب٧، ص١٧٩، ح٢.

(٢) المصدر ، أبواب بقية الصلوات المندوبة، ص٢٢١، الباب١، ح١.

نفسي". (١)

٦- روى مرازم: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: " إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلِّ ركعتين ، ثم ليحمد الله وليثنِ عليه ، ويصلي على محمد وأهل بيته، ويقول: اللهم إن كان هذا الامر خيراً لي في ديني ودنياي فَيَسِّره لي وقدِّره، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني".

قال مرازم ، فسألته أي شيء أقرءُ فيهما؟ فقال : "إقرء فيهما ما شئت، وإن شئت فاقرء فيهما بـ (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن". (٢)

ليلة النصف من شعبان:

٧- الامام الصادق عليه السلام: " إذا كان ليلة النصف من شعبان فصلِّ أربع ركعات، تقرءُ في كل ركعة (الحمد) مرة، و(قل هو الله احد) مائة مرة، فإذا فرغت فقل: اللهم إني إليك فقير، وإني عائذ بك، ومنك خائف، وبك مستجير، ربِّ لا تبدل إسمي ، ربِّ لا تغير جسمي، ربِّ لا تجهد بلائي، أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ برحمتك من عذابك ، وأعوذ بك منك ، جلَّ ثناؤك، أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وفوق ما يقول القائلون. (٣)

صلاة يوم المبعث:

٨- الامام الصادق عليه السلام: " يوم سبعة وعشرين من رجب نُبِّئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، من صلى فيه أي وقت شاء اثنتي

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، أبواب صلاة الاستخارة، ص٢٠٤، الباب ١، ح٣.

(٢) المصدر، ص٢٠٦، ح٧.

(٣) الممصدر، الباب ٨، ص٢٣٨، ح٢.

عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأمِّ القرآن وسورة ما تيسَّر، فإذا فرغ وسلم، جلس مكانه ثم قرأ أم القرآن أربع مرات، والمعوّذات الثلاث كل واحدة أربع مرات، فإذا فرغ وهو في مكانه قال: (لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) أربع مرات، ثم يقول: (الله الله ربي ، لا أشرك به شيئا) أربع مرات، ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة ، إلا أن يدعو في جائحة قوم أو قطيعة رحم". (١)

صلاة الوصية:

٩- الامام الصادق عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أوصيكم بركعتين بين العشائين، يقرأ في الأولى (الحمد) و(إذا زلزلت الأرض) ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية (الحمد) مرة (وقل هو الله أحد) خمس عشرة مرة، فإن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين، فإن فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين، فإن فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين، فإن فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة، ولم يحص ثوابه إلا الله تعالى". (٢)

سائر الصلوات المندوبة:

وذكرت الروايات صلوات مندوبة أخرى كثيرة نشير إلى عناوين بعضها:

١- صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٢- صلاة الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

٣- صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام.

---

(١) وسائل الشيعة، ج٥، الباب ٩، ص٢٤١، ح١.

(٢) المصدر، ص٢٤٧، الباب ١٧، ح١.

٤- صلوات الأئمة المعصومين عليهم السلام.

٥- صلاة يوم الغدير.

٦- صلاة يوم عاشوراء.

٧- صلاة كل ليلة من رجب.

٨- صلاة كل ليلة من شعبان .

٩- صلاة ليلة الرغائب (ليلة أول جمعة من رجب).

١٠- الصلاة عند الامر المخوف.

١١- الصلاة لطلب الرزق.

١٢- الصلاة لقضاء الدين.

١٣- الصلاة عند إرادة السفر.

١٤- الصلاة لقضاء الحاجة.

١٥- الصلاة للخلاص من السجن.

١٦- صلاة الشكر عند تجدد نعمة.

١٧- الصلاة عند إرادة التزويج.

١٨- الصلاة عند إرادة الدخول بالزوجة.

١٩- الصلاة عند إرادة الحبل.

٢٠- صلاة العشرة الأولى من ذي الحجة ، و..و..(١)

---

(١) للتفصيل مراجعة كتب الحديث والدعاء، منها: وسائل الشيعة، ج٥، كتاب الصلاة، أبواب الصلوات المندوبة.